جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز الدراسات والبحوث

الإرهاب والقرصنة البحرية

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

الإرهاب والقرصنة البحرية

الطبعة الأولى
الريـــاض
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

(٢٠٠٦)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ
المملكة العربية السعودية. ص. ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (ـ١ـ٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (ـ١ـ٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

Copyright©(2006) Naif Arab University
for Security Sciences (NAUSS)

ISBN 2 - 7 - 9723 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA
Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

(١٤٢٧هـ)جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ندوة علمية
مفهوم الشرطة المجتمعية ـ الرياض، ١٤٢٧هـ
ص، ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢ ـ ٧ ـ ٩٧٢٣ ـ ٩٩٦٠
١ ـ الشرطة أ ـ العنوان
ديوي ٣٦٣,٢ ١٤٢٧/٦٧٥

رقم الايداع: ١٤٢٧/٦٧٥
ردمك: ٢ ـ ٧ ـ ٩٧٢٣ ـ ٩٩٦٠

ردمك: ٢٠ ـ ٧ ـ ٩٧٢٣ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة
لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتــويات

التقديـــــم ٣

المقدمـــــة ٥

الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء
أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

العميد . د . علي حسن الشرفي ٧

الاتجاهات العالمية للإرهاب

أ . د . محمد محيي الدين عوض ٧٩

دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب

د . صالح بن رميح الرميح ١١٩

دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية

أ . د . أحمد مطهر عقبات ١٥٥

حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم

اللواء . أحمد رأفت رشدي ١٧٩

الإرهاب والإنترنت

د . علي بن عبد الله عسيري ٢١١

تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية

اللواء . د . محمد فتحي عيد ٢٥١

التعاون العربي في مكافحة الإرهاب : المعوقات والحلول

ا العميد . د . عبد القادر محمد قحطان ٣٢١

المقدمـــة

تولي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية اهتماماً كبيراً لموضوع الإرهاب فنظمت في شأنه العديد من الندوات والبحوث والدراسات وقدمت في إطار مواسمها الثقافية السنوية المحاضرات العامة في مقر الجامعة وخارجها في المدن العربية والأجنبية، وعقدت الدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وضمنت مقرراتها الدراسية المقدمة للدارسين في برامج الدكتوراه والماجستير والدبلوم في كلية الدراسات العليا موضوعات عن الإرهاب من زوايا شرعية وقانونية وشرطية ودولية وإدارية واجتماعية.

واستمراراً لمسيرة الجامعة في هذا المجال وإزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله والقرصنة البحرية إحدى صوره وتأكيداً لما توصلت إليه المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية من أن أقوى الأسباب التي جعلت القرية الكونية بكل ما وصلت إليه من تقنية ومعلوماتية لا تحقق النجاح المأمول في مكافحة الإرهاب هو أن كل مجموعة إقليمية اتجهت وحدها لدراسة الإرهاب متناسية تماما أنه ظاهرة عالمية وأنه يستحق تكاتف الجهود الدولية لتوحيد مفهوم الإرهاب أولاً ومحاربته ثانياً من أجل الحفاظ على رفاهية الجنس البشري وتوفير أمنه وحماية تراثه الإنساني وكذلك من أجل الحفاظ على كيان كل دولة وتماسكها الاجتماعي واستقرارها الاقتصادي. ومن هنا جاء التفكير في عقد هذه الندوة خاصة بعد أن كشفت العلميات الإرهابية التي ضربت العديد من المدن العربية والأجنبية عن وجه الإرهاب البشع وبعد سقوط الأقنعة التي حاول أن يتخفى خلفها بالإضافة إلى الخسائر البشرية والمادية من قتل للأبرياء وتدمير للممتلكات.

والأمر الذي لا شك فيه أن إنشاء لجنة لمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن في عام ٢٠٠١م فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام ١٩٩٩م ودفع أعضاء المجتمع الدولي إلى التركيز على أمور ثلاثة : الأمر الأول تجفيف منابع تمويل الإرهاب للحد من الأموال التي تساعد الجماعات الإرهابية المنظمة على تقوية كياناتها وتزويدها بالأسلحة ووسائل الانتقال والاتصال ووسائل التكنولوجيا المتقدمة التي تجعلها قادرة على اختراق نظم المعلومات في الدول المستهدفة، والأمر الثاني محاربة عملية تجنيد الإرهابيين بالتصدي للأفكار الخاطئة التي تحاول الجماعات الإرهابية الترويج لها حتى تكسب أعضاء جدداً بدلاً من الذين فقدتهم بالموت أو بالاعتقال والأمر الثالث توجيه ضربات قاصمة إلى الشبكات الإرهابية القائمة وجعلها تعيش في خوف، الأمر الذي يشتت تفكيرها ويفقدها القدرة على العمل المحكم.

ورغم الجهود المكثفة في محاربة الإرهاب فإن المفاهيم الخاطئة والرغبة غير المشروعة في إغراءات المنصب وجاه السلطان من جانب، وافتقار العدل والانصاف وتجبر بعض الدول من جانب ثان، وعدم اتفاق الدول على مفهوم محدد للإرهاب والمدنيين الأبرياء وحق الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب جعل الحملة الدولية ضد الإرهاب لا تؤتي أكلها.

والله ولي التوفيق، ، ، ،

المشرف العلمي

اللواء. د. محمد فتحي عيد

الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

العميد. د. علي حسن الشرفي

١ . الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . وبعـد:

فإن شيوع الحوادث ذات الخطر العام وتنوعها وتعدد أهدافها واختلاف وسائلها وطرقها قد أثار القلق الشديد على نطاق عالمي، فهب القائمون على شؤون الأمن ـ الوطني والقومي والدولي ـ لاتخاذ الإجراءات المناسبة والممكنة للدفاع ضد ذلك الخطر الذي تهدد به تلك الحوادث قبل أن يقع، أو التقليل من أضراره إن هو وقع فعلاً.

ومن الحوادث ذات الخطر العام ما عرف أخيراً بالأعمال «الإرهابية»، تلك الأعمال التي استطار شرها وعظم خطرها في الآونة الأخيرة، حتى غدت ـ في نظر الكثير ـ كابوساً يهدد الأمن والسلام والاستقرار على وجه الأرض؛ ومما زاد الأمر سوءً أن الأعمال الإرهابية قد تجاوزت الحدود الإقليمية للدول، وامتدت إلى ما يعرف بأعالي البحار لتلاحق الإنسان الآمن، وهو في أسفاره وفي حله وترحاله، فتأتي على الأنفس والأموال والأعراض.

وهي عندئذٍ تكون أعظم خطراً وأشد ضرراً لوقوعها في مكان بعيد يتعذر فيه الغوث وتقل فيه النجدة، وذلك فيما يعرف «بالقرصنة البحرية»، أي التعرض للناس بالقوة في عرض البحر ومغالبتهم على أنفسهم أو أعراضهم أو ما في أيديهم .

ونظراً لخطورة هذا الأمر ـ أي القرصنة البحرية ـ وشدة شبهه بالأعمال الإرهابية فقد كان الجمع بينه وبينها في ندوة «الإرهاب والقرصنة البحرية» هذه الندوة التي يتخذ هذا البحث موقعاً له بين أعمالها العلمية.

ونحن هنا في هذا البحث الوجيز سوف نقصر الحديث على (الحكم الشرعي والقانوني) الذي يمكن إسباغه على أعمال القرصنة البحرية بعد تحديد صلتها بالإرهاب، فنحدد طبيعة هذه الأعمال ونضع الوصف القانوني والشرعي لها، ثم نحدد المسئولية عنها على ضوء ذلك الوصف.. والله المستعان.

أهمية الموضوع

لموضوع هذا البحث أهمية عظمى، تبدو من نواحي متعددة، أبرزها ما يأتي:

١ ـ أن التعدد الكبير للأعمال التي يمكن وصفها بأنها «إرهاب» قد أوجد لبساً في فهم الحكم الشرعي والقانوني لكثير من تلك الأعمال، كما أوجد خلطاً من الأوصاف أدى إلى عدم الاتفاق على الوصف الذي يمكن إسباغه على تلك الأعمال، فكان التصدي لهذا الموضوع بالبحث هو عمل مهم عظيم النفع والفائدة.

٢ ـ أن تحديد الوصف الشرعي والقانوني لأعمال القرصنة البحرية هو أمر بالغ الأهمية، إذ على مقتضاه يمكن تحديد الأحكام وبيان الإجراءات المترتبة على تلك الأحكام.

٣ ـ أن تحديد الصلة بين أعمال القرصنة البحرية وجرائم الإرهاب هو أمر مهم كذلك، إذ على مقتضى ذلك يمكن إدراج أعمال القرصنة في قائمة الأعمال الإرهابية أو حذفها منها، وبناءً على ذلك يتم تحديد أسلوب التعامل مع هذه الأعمال.

٤ ـ أن الكشف عن الحكم الشرعي لأعمال القرصنة البحرية وتحديد صلتها بأعمال الحرابة وأعمال البغي يمكن أن ييسر وضع الأحكام الشرعية المناسبة لتلك الأعمال وتحديد العقوبات الشرعية المناسبة لها وفق أحكام الحدود والقصاص المقررة في الشريعة الإسلامية.

حدود المشكلة

لست في حاجة للتأكيد على أن الأعمال الإرهابية قد غدت مشكلة عظمى تؤرق العالم بأسره، إذ إن هذا التأكيد لم تعد إليه أدنى حاجة بسبب ظهور الأخطار الجسام التي تهدد بها الأعمال الإرهابية، ولكني في حاجة للتأكيد على أن أعمال القرصنة البحرية هي أعمال خطرة، وأنها قد غدت من المشكلات المهمة التي تهدد الأمن والسلام الفردي والجماعي بالخطر، ولكي نبرهن على صدق هذا القول نورد البيانات الآتية[١]:

١ ـ بلغت الخسائر التي تكبدتها التجارة الدولية في العقد الماضي نتيجة لعمليات القرصنة البحرية نحواً من مليار دولار[٢]، في حين تشير الدراسات إلى أن القرصنة البحرية تكلف العالم حالياً نحو ٢٥ مليار دولار سنوياً[٣].

---

(١) وهناك وقائع كثيرة أشار إليها د. التهامي نقرة، مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية (الأسبق) في بحث له بعنوان: «القرصنة البحرية والأمن العربي» منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، عام ١٤٠٠هـ، ص٨٣ وما بعدها، وهو ضمن أعمال الندوة العلمية الخامسة عشرة التي عقدت بالمركز عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م عن القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، كما أن هناك وقائع أخرى مهمة أشار إليها القبطان محمد علي عبدالرب، في كتابه الاحتيال البحري والقرصنة...، عدن، ٢٠٠٣م، ص٩٥ وما بعدها.

(٢) د. التهامي نقرة، المرجع السابق، ص٩١.

(٣) عادل سعد، كاتب عراقي في دراسة نشر ملخصها في صحيفة الوطن الكويتية، بعنوان: القراصنة الجدد والمحيطات المدججة بالسلاح.

٢ ـ أصدر المكتب البحري الدولي المسئول عن مراقبة القرصنة في مختلف أنحاء العالم[١]، تقريراً يكشف عن ارتفاع حاد من أعداد البحارة الذين قتلوا في النصف الأول من عام ٢٠٠٤م، وأن هذا العدد قد زاد بمعدل الضعف عن الفترة نفسها في العام الماضي، حيث بلغ القتلى ٣٠ شخصاً من أطقم السفن في ١٨٢ هجوماً على السفن البحرية تلقى المكتب بلاغات بشأنها.

٣ ـ كان قد سجل المكتب المذكور في النصف الأول من العام المنصرم ٢٠٠٣ بلاغات عن عدد ٢٣٤ هجوماً، وكان إجمالي القتلى قد بلغ فيها ١٦ قتيلاً، وأن إجمالي الهجمات المبلغ عنها خلال العام ٢٠٠٣ قد بلغ ٤٤٥ هجوماً، مقارنة بنحو ٣٧٠ هجوماً خلال عام ٢٠٠٢، وأن عام ٢٠٠٠ قد شهد أعلى معدل للهجمات على السفن بغرض القرصنة إذ بلغ ٦٤٠ هجوماً[٢].

وبناءً على هذه البيانات وغيرها، فقد حذر خبراء متخصصون في الشؤون البحرية من أن الهجمات على الشحنات والبضائع في البحار تزداد سوءاً مع فشل كثير من الدول في حماية سواحلها ومياهها الإقليمية وعجزها عن التصدي لأعمال القرصنة التي تدعمها أو تمولها شركات عالمية.

٤ ـ ومما يؤكد أن المشكلة تزداد سوءاً أن أعمال القرصنة البحرية قد تطورت، وأن القراصنة ينفذون عملياتهم الإجرامية بأساليب

---

(١) يتخذ هذا المكتب من مدينة لندن مقراً له، ويتبعه مركز لمراقبة القرصنة ومقره كوالالمبور بماليزيا.

(٢) تقرير المكتب البحري الدولي، منشور في مجلة الوطن الكويتية.

إرهابية متطورة، فلم يعد أسلوب التعرض بدائياً أو تقليدياً يهدف إلى السلب والنهب، بل أصبح قائماً على استخدام أسلحة ومعدات متطورة، كما أصبح للقراصنة أغراض وأهداف إرهابية واسعة منها القتل والاحتجاز والسيطرة على السفن واقتيادها إلى الجهة التي يبغونها، بل وتغيير وتبديل أسمائها ليتمكنوا من الاستيلاء المطلق عليها.

معنى الإرهاب والقرصنة

لا بد - في البداية - من تحديد المعاني قبل بيان الأحكام، ليكون الحكم منصرفاً إلى محله الصحيح، وهذا يعني أننا بحاجة لبيان معنى الإرهاب المقصود هنا ومعنى القرصنة.

معنى الإرهاب[1]

لقد كثر الحديث في معنى الإرهاب وفي حقيقته وفي توضيح صورته التي تميزه عما يشبهه من الأعمال[2]، ومع ذلك أجدني في حاجة لبيان هذا

(١) أغلب ما ورد في هذه الفقرة مقتبس بتصرف من محاضرة مطبوعة بعنوان «جرائم الإرهاب» ألقيتها على المشاركين في الدورة التدريبية التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) عام ٢٠٠٠م.

(٢) أورد الدكتور محمد محيي الدين عوض ما يربو على عشرين تعريفاً وضعها الباحثون المهتمون، كما أورد عدداً من التعريفات التي وضعتها الاتفاقات والبروتوكولات الدولية والإقليمية، وعدداً من التعريفات القانونية في قوانين الدول العربية، وكلها محاولات متباينة وغير متطابقة (يراجع بحثه بعنوان «تعريف الإرهاب» المنشور ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسين التي عقدتها أكاديمية==

المعنى ـ الذي أصبح بيناً ـ ولو بإشارات محددة لعلي أستند إليها عند الخوض في الأحكام التفصيلية التي تقوم عليها مادة هذا البحث، فأبين المعنى العام للفظ «الإرهاب» ثم المعنى المقصود في هذا البحث.

أولاً: المعنى العام

يفيد لفظ «الإرهاب» إذا أطلق معنى الرهبة والخوف والفزع، فهو اسم يدل على حالة من الهلع والرعب والاضطراب.

وأصل اللفظ في اللغة من رَهب يرهَب رهبةً ورُهْباً ورَهَباً إذا خاف[1]، ومنه القول أرهَبه: خَوَّفه وفزَّعه[2].

== نايف العربية للعلوم الأمنية في السودان عام ١٩٩٨م باسم «تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي» منشورات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٥٢ ـ ٨٢. كما أورد كل من: د. أحمد محمد رفعت ود. صالح بكر الطيار عدداً من المحاولات التي قام بها الشُراح والباحثون لوضع تعريف محدد للإرهاب، وخاصة الإرهاب الدولي، ولم يخلص إلى مفهوم محدد له يضع نهاية للاختلاف عليه (راجع مؤلفهما بعنوان «الإرهاب الدولي» منشورات مركز الدراسات العربي الأوروبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، ص٢١٤ـ٢٢٢. وذكر د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي عدداً من التعريفات الفقهية في كتابه: «الإرهاب الدولي»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٤١ وما بعدها. وجاء مثل هذا في البحث الذي قدمه د. أحمد فلاح العموش إلى الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ١٦ـ١٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ وهو بعنوان: ـ أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ـ، ص٩. ومثله في بحث د. نجاتي سيد أحمد، في نفس الندوة بعنوان ـ التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ـ، ص٦ وما بعدها.

(١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، مصر، ج٣، ص١٧٤٨؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ط٣، ج١، ص٣٩٠.

(٢) المعجم الوسيط، المرجع السابق ـ نفس الموضع.

والرهبة والخوف صفة جامعة لحالة واقعية تحدث عن فعل أو أفعال ذات خطر، يبعث في النفس الخوف والرعب والهلع.

وهذا المعنى لا يفيد صفة جنائية، فليس كل عمل مخيف مرعب هو عمل إجرامي، إذ إن الوصف الجنائي لأي فعل إنما يأتي من كون ذلك الفعل مخالفاً لمقتضى الشرع أو القانون، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يكون جنائياً بل قد يكون محموداً ومشكوراً[1].

وهذا يعني أن للفعل المخيف المرعب الذي يمكن وصفه بأنه إرهاب حالتين:

الأولى: حالة الإرهاب المشروع، وهو يكتسب هذه الصفة بالنظر إلى كونه حادثاً عن أفعال مأذون بها، إما بوصفها ممارسة لحق أو أداء لواجب أو استعمالاً لرخصة، ومن أمثال ذلك:

١ ـ أعمال الإعداد والتعبئة العامة، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...** ﴿٦٠﴾﴾ (سورة الأنفال).

٢ ـ أعمال الكفاح المشروع لإقامة حق أو إزهاق باطل، عملاً بقول الله تعالى: ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ** ﴿٥٧﴾﴾(سورة الأنفال) أي اجعَل مَن وَراءهم من الجند يرهبون فيفرون فرار الشارد المهزوم. وقول النبي ﷺ «نُصرت بالرعب مسيرة شهر»[2].

---

(١) كالقتل إذ يكون بحق، فيكون مباحاً أداء لواجب أو دفاعاً شرعياً، وقد يكون بغير حق فيكون محرماً موجباً للعقاب.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر، ج١، ص٥١٩، وصحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، مصر، طبعة ١٩٨٧م، المجلد الأول، ج٥، ص٣.

٣ـ إقامة العقوبات الشرعية، إذ إن من أغراض العقوبة تحقيق الردع العام عن طريق التخويف الواقع من الإقامة العلنية للعقوبة، وذلك عملاً بقول الله تعالى: ﴿ ...وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور) فعقوبات القتل والصلب والرجم والجلد والقطع كلها مشروعة لتحقيق المنع من الجريمة عن طريق ما يسمى بالردع العام.

الثانية: حالة الإرهاب غير المشروع، وهو يكتسب هذه الصفة بالنظر إلى كونه حادثاً عن أفعال غير مشروعة فهو إجرام، وذلك لوقوعه تحت حكم الحرمة، لكونه عدواناً على مصالح حماها الشرع وأمر بصيانتها.

ونعتقد أن حكم الحرمة الذي ينصرف إلى أعمال الإرهاب هو الأصل باعتبار أن الأصل في الحقوق الصيانة وفي الدماء العصمة وفي الأموال الحماية[1]، ولا يهدم هذا الأصل إلا بدليل، وأن حكم الإباحة في هذه المسائل قد جاء استثناءً من الأصل العام، ومن ثم فإنه إذا أُطلق لفظ «الإرهاب» فإنما ينصرف إلى الإرهاب غير المشروع حتى يقع الاستثناء منه، ومن أجل ذلك فقد نصت (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب)[2] على هذا الاستثناء صراحة في المادة رقم (٢) بقولها: «لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما

---

(١) عملاً بقول النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم . . .» وهو حديث طويل يراجع نصه في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج١٠، ص٤٣٨. وفي مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق الألباني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ص١٨٨. وفي سنن الترمذي الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ج٣، ص٣١٣. وفي صحيح سنن ابن ماجه للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٤٨.

(٢) وهي الاتفاقية التي اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب، في الاجتماع المشترك الذي عقد في شهر إبريل من عام ١٩٩٨م بمدينة القاهرة.

في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي . . . » .

كما نصت عليه صراحةً اتفاقية (منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته)[1] في المادة رقم (٣) إذ جاء فيها : «لا تعد حالات الكفاح الذي تخوضه الشعوب من أجل التحرر أو تقرير المصير طبقاً لمبادئ القانون الدولي بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان والسيطرة الأجنبية أعمالاً إرهابية»[2] .

والظاهر أن أساس الخلاف على تحديد معنى الجرائم الإرهابية وعدم الاتفاق على وضع ضابط دقيق لها إنما يرجع إلى الاختلاف على حدود ونوع الأعمال المشروعة والأعمال غير المشروعة مما يوصف بأنه إرهاب فما يكون إرهاباً مشروعاً لدى دولة أو مجموعة دول قد يكون إرهاباً غير مشروع لدى دولة أو دول أخرى[3] .

---

(١) وهي اتفاقية أبرمتها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية، عام ١٩٩٩م .

(٢) لم يوفّق واضع النص في نفي صفة الإرهاب عن أعمال الكفاح المسلح، فهي أعمال إرهابية على وجه الحقيقة ولكنها ليست جريمة، أي أنها ليست جرائم إرهابية لكونها تتصف بالمشروعية، وكان يحسن بواضع النص أن يقول : لا تعد جرائم إرهابية بدلاً عن أعمال إرهابية .

(٣) يراجع هذا المعنى في كتاب الأستاذ مصطفى مصباح دباره، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قار يونس ـ ليبيا ـ الطبعة الأولى ١٩٩٠م، ص١٤، وقد أورد في طيات كتابه بيانات مطولة لعدد من الأحكام المتعلقة بالإرهاب، كما أشار إلى عدد كبير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتصلة بهذا الشأن، ونحيل إليه من يرغب في الاستزادة .

ثانياً: المعنى المقصود في هذا البحث

من البديهي أننا إنما نعني هنا بلفظ «الإرهاب» تلك الأعمال التي تقع خارج حدود القانون، أي الإرهاب غير المشروع، ولذا فإن النصوص القانونية ـ الوطنية والدولية ـ عادة ما تتحرى إبراز صفة عدم المشروعية في العمل الإرهابي؛ فقد جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعريف محدد للإرهاب الذي نعنيه، إذ نصت على أنه: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر»[1].

وقد بين هذا التعريف عناصر العمل الإرهابي المحرم، وأهمها:

١ ـ أن يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي، أي أن يقع خارج نطاق الشرعية، بحيث يمكن وصفه بأنه جريمة، ولا يهم بعد ذلك نوع هذا الفعل أو حدود الأخطار المتوقعة منه أو صفة فاعله، سواءً أكان فرداً أم جماعة.

٢ ـ أن يكون ذلك العمل غير المشروع قد وقع لتحقيق هدف معين هو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو احتلالها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، ولا يهم بعد ذلك

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

نوع الباعث الذي دفع الفاعل للقيام بالعمل فيستوي لديه أن يكون الباعث سياسياً أو دينياً أو عنصرياً أو نفعياً أو انتقامياً أو نحو ذلك، وهذا حكم صائب، إذ من العدل ألا يكون للباعث أثر في إسباغ وصف العمل الإرهابي على الفعل.

٣ـ أن يكون العمل هو من أعمال العنف أو التهديد بها، وهذا قصر معيب لا مبرر له، وكان يحسن الإطلاق في هذا الشأن اكتفاء بالهدف الذي يسعى إليه الفاعل، وذلك حتى لا يترتب على هذا القصر إخراج الأعمال المرعبة المخيفة التي تقع بغير عنف من عداد الأعمال الإرهابية، ومثالها أعمال التسميم ونشر الغازات أو الأوبئة المعدية، ودفن النفايات النووية المُشعة وأعمال السحر.. ونحو ذلك[1].

واستناداً إلى هذه العناصر مجتمعة فقد جاء تعريف الجرائم الإرهابية بأنها: «هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحاها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية...»[2]، وذكر النص عدداً من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

---

(١) يراجع بحث الدكتور محمد محيي الدين عوض في تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص٥٩. وبحث الدكتور محمد السيد عرفه بعنوان: تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد١٥، العدد٢٩، محرم ١٤٢١هـ، ص٢٦٦.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

ويلاحظ أن هذا النص قد سوى بين الجريمة التامة القائمة على الفعل الإرهابي الحقيقي وبين الشروع فيه، فيكون الفاعل مستحقاً عقوبة الجريمة ولو لم يتمها، إذ يكفي أن يكون قد بدأ في أي عمل من الأعمال التي تتجه نحو الفعل التنفيذي ولو لم تكن منه[1].

العناصر المميزة للعمل الإرهابي عن غيره

تتميز الأعمال الإرهابية عن سواها بميزتين مهمتين إليهما ترجع العناصر المميزة للعمل الإرهابي عن غيره وهما:

١ ـ جسامة الخطر

لا يوصف العمل بأنه إرهابي إلا إذا كان من شأنه إحداث خوف وفزع، وذلك لا يكون إلا إذا كان الخطر الذي يصدر عن ذلك العمل جسيماً، إذ إن العمل إذا كان قليل الأخطار فإنه عادة لا يفزع بما يكفي لوصفه بأنه إرهاب.

٢ ـ عشوائية النتائج

من أهم المسائل التي لم تستظهرها التعريفات السابقة ـ وهي ذات شأن ـ مسألة النتائج العشوائية، فما يميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم أن الفاعلين لا يستهدفون شخصاً محدداً بذاته أو شيئاً محدداً بذاته وإنما يسعون إلى إحداث نتائج ضارة لتحقيق مآرب أو غايات محددة أو غير

---

(١) «الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف نشاط الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه..» المادة (١٨) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

محددة[1]، وهذا هو ما يجعل الفعل مرعباً ومخيفاً لكونه يبعث في أنفس الناس شعوراً بأنهم ليسوا بعيداً عن دائرة الخطر، أما إذا كان المستهدف فرداً أو أفراداً أو أشياءً محددة فإن ذلك لا يبعث في أنفس الآخرين الخوف والفزع لأنهم سوف يحسون أنهم ليسوا مستهدفين ومن ثم فهم في أمان من ذلك الخطر مهما بلغت درجته.

ولعل ما ورد في تعريف الإرهاب من أنه الفعل الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس . . . فيه إشارة إلى هذه المعاني التي نبينها، فمن طبيعة العمل الإرهابي أنه يتخذ من إفزاع الناس وإرعابهم هدفاً، لما ينطوي عليه من أخطار ولما يتصف به من عمومية وعشوائية.

معنى القرصنة

أولاً: المعنى العام

استخدم لفظ القرصنة للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، فقد جاء في المعجم أن القرصان هو لص البحر، وجمعه قراصنة، وأن القرصنة هي السطو على السفن[2]، والظاهر أن هذا خاص بالقرصنة البحرية، ويصح مثل ذلك في القرصنة الجوية التي تعني التعرض للطائرات في مساراتها الجوية بالسيطرة عليها وتغيير مسارها أو التعرض للمسافرين عليها بالقتل أو السلب.

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض، تعريف الإرهاب، المرجع السابق، ص٩١، ود. نجاتي سيد أحمد، المرجع السابق، ص١٠.

(٢) المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج٢، ص٧٥٤، وقد أشار إلى أن هذا اللفظ أعجمي الأصل ثم عُرِّب.

وقد جاءت النصوص الدولية بتحديد واضح لمعنى القرصنة، ومن ذلك ما جاء في المادة رقم (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١]، تحت عنوان «تعريف القرصنة»، إذ نصت على أن: «أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة»:

١ ـ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً.

أ ـ في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

ب ـ ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

٢ ـ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣ ـ أي عمل ينطوي على تحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين أ، ب أو يسهل عن عمد ارتكابها»[٢]، ثم أضافت المادة ١٠٢ حالة خاصة من حالات القرصنة هي القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها، إذ نصت على أنه: «إذا ارتكبت

---

(١) تم التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م في جامايكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٤م.

(٢) وكان قد ورد مثل هذا النص التعريفي في المادة رقم ١٥ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار الموقعة في ٢٩ إبريل عام ١٩٥٨م التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ سبتمبر ١٩٦٢م.

أعمال القرصنة المعرفة في المادة ١٠١ سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة»[١].

وجاء في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، الموقعة في روما في العاشر من شهر مارس عام ١٩٨٨م[٢] بيان في المادة الثالثة منها للأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالاً غير مشروعة ضد الملاحة البحرية ومنها:

١ ـ يكون الشخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية:

أ ـ محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد بالقوة أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف.

ب ـ القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة، إذا كان هذا العمل ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

جـ ـ القيام بتدمير سفنية أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

د ـ إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفنية أو إعطابها أو إتلاف حمولتها.

---

(١) وجاء مثل هذه الإضافة في نص المادة ١٦ من اتفاقية جنيف لأعالي البحار.

(٢) وقد عنيت المنظمة البحرية الدولية عام ١٩٨٦م بإعداد مشروع هذه الاتفاقية ثم عقد مؤتمر دولي لمناقشة المشروع وإقراره في ١٠ مارس ١٩٨٨ في مدينة روما ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في مارس عام ١٩٩٢م.

هـ- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة السفنية للخطر.

و- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعلم عدم صحتها، إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر.

ز- القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام.

٢- كما يعد أي شخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بعمل من الأعمال الآتية:

أ- إذا حاول القيام بأي عمل من الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة.

ب- إذا حرض على القيام بأي من الأعمال السالفة الذكر أو تستر على من قام بمثل هذه الأعمال.

جـ- إذا قام بالتهديد للدفع بشخص للقيام بأي من الأعمال السالفة الذكر إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعريض سلامة الملاحة البحرية للخطر.

وقد عرف بعض الشُراح القرصنة البحرية فقال: «القرصنة عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو انتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وجهة مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أية دولة متمدينة»[١]، وعرفها آخرون[٢]

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٨٣.

(٢) د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، ص٣٦٦، أشار إليه د. بهجت عبدالله قائد، في بحثه بعنوان: مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، منشورات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠هـ، وهو ضمن أعمال الندوة العلمية الخامسة عشرة التي عقدت بمقر المركز في ديسمبر ١٩٨٥م، ص١٦.

بأنها : «اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار ، دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول ، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص» ، وعرفها آخرون[1] بأنها : «كل عمل غير مشروع من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة الخاصة في البحار العامة ، أو يحاولون ارتكابه ، ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها ، مع قصد السلب والنهب» .

وهناك تعريفات متعددة لكنها لا تخرج عن ما أوردناه ولذا فسوف تكتفي به .

ثانياً: العنصر الدولي في أعمال القرصنة

تشترط النصوص الاتفاقية كما يشترط شراح القانون الدولي[2] أن تقع أعمال التعرض في أعالي البحار ، وهذا يعني أنه لو وقع التعرض في المياه الإقليمية لإحدى الدول سواءً من قبل رعايا تلك الدولة أو من غيرهم وسواءً وقع التعرض لسفينة تحمل علم تلك الدولة أم أنها تحمل علم دولة أخرى فإن جريمة القرصنة لا تتحقق ، وهذا هو ما صرحت به الفقرتان الفرعيتان (١) ، (٢) من الفقرة (أ) من المادة رقم (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المشار إليها آنفاً .

---

(١) د . حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، ص١٣٣ ، أشار إليه د . بهجت عبدالله قائد ، المرجع السابق ، ص١٦ .

(٢)انظر : د . محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص١٨٢ , ١٨٣ ، ود . محمد حافظ غانم و د . حسني محمد جابر ، في تعريفيهما المذكورين آنفاً .

ولكن يبدو أن هذا المفهوم إنما يقتصر على القرصنة في معناها الدولي، وهذا يعني أن للقرصنة صورتين هما:

الصورة الدولية: وهي التي تقع في أعالي البحار حيث لا تتفرد دولة معينة بالسيادة، وهذه الصورة هي التي تأتي أحكامها في نصوص الاتفاقيات الدولية، ويتولى شرح تلك الأحكام شراح القانون الدولي، وهذه هي المشار إليها آنفاً، وعندئذٍ لا غرابة أن تشترط فيها الصفة الدولية.

والصورة المحلية: وهي التي تقع في محيط الولاية القانونية للدول وعندئذ ستكون الواقعة قرصنة، غير أنها سوف تخضع لأحكام القانون الداخليً للدولة التي وقعت الجريمة في حدود ولايتها الإقليمية.

ومن هذا المنطلق ندرك أنه إذا بحثنا عن أحكام القرصنة في نطاق القانون الدولي فلا بد من قصرها على الصورة الأولى، أما إذا أطلقنا البحث عن تلك الأحكام فإننا سنجدها في القوانين الداخلية وسنجد أن للقرصنة معنى أعم وأشمل، فهي تعني مطلق التعرض للناس في البحار، وهذا هو المعنى المتفق مع التعريف العام للقرصنة[1].

تقسيم الدراسة

إن تحديد الحكم الذي يمكن إسباغه على أعمال القرصنة البحرية يقتضي البدء بوضع تكييف مناسب لها يتفق مع طبيعتها وأحوالها، إذ يصح ـ بناءً

(١) جاء في المعجم ـ وقد سبق الذكر ـ أن القرصان هو لص البحر وجمعه قراصنة، وأن القرصنة هي السطو على السفن (المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٥٤)، وقد ذكر القبطان محمد علي عبدالرب طريقتين للقرصنة الحديثة هما:
الأولى: عندما تقترب السفينة من الساحل.
الثانية: عندما تقترب السفينة من الميناء (جاء ذلك في كتابه المذكور آنفاً، ص٩٥).

على ذلك ـ تحديد وصفها القانوني والشرعي، ويصح ـ من ثم ـ تحديد نوع ومقدار الجزاء الذي يستحقه فاعلها، وتحديد جملة الأحكام المتعلقة بها.

وبالعودة إلى بيان المعاني التي حددناها لمصطلحي الإرهاب والقرصنة فإن للقرصنة البحرية أحوالاً وأوصافاً تجعلها منتسبة ـ ولا بد ـ إلى صنف أو أكثر من أصناف الجرائم الآتية :

١ ـ جرائم الإرهاب.

٢ ـ جرائم الحرابة.

٣ ـ جرائم البغي أو الجرائم السياسية.

ويقتضي البيان الصحيح لأحكام القرصنة البحرية بحث صلتها بكل من هذه الأصناف في مطالب ثلاثة متعاقبة على الترتيب المشار إليه.

١ .١صلة القرصنة البحرية بالجرائم الإرهابية

١ .١ .١حقيقة هذه الصلة

إن التأمل في أوصاف الجرائم الإرهابية وأوصاف جريمة القرصنة البحرية يكشف عن أن بينهما صلة قوية أو شبهاً كبيراً، ولكن الضبط الدقيق لهذه الصلة أو ذاك الشبه على النحو الذي يمكن معه وضع التكييف المناسب لجرائم القرصنة يوجب البحث في عناصر الجرائم الإرهابية وعناصر جرائم القرصنة البحرية، ثم إجراء المقارنات بينها لتحديد حظ الثانية من أوصاف الأولى.

وهذا يعني أننا سوف نجعل الجرائم الإرهابية هي الأساس ثم نبحث في أهم مقومات وأوصاف جرائم القرصنة البحرية لتحديد درجة قربها أو شبهها بالجرائم الإرهابية أو اتصافها بصفتها، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: صفة العنف أو التهديد به

تتصف الجرائم الإرهابية بأنها ـ بحسب الشائع المعتاد ـ من جرائم العنف، إذ إن هذه الصفة هي التي تجعل هذه الطائفة من الجرائم مخيفة مرعبة، فالعنف والقسوة في الفعل هو عادة ما يبعث على الفزع، ومن ثم يجعل العمل إرهاباً.

ولا يوجد تحديد قانوني دقيق لمعنى العنف، وهذا يعني أنه يمكن تحديده وفق طبائع الأمور، فالعنف هو كل عمل يستخدم فيه فاعله قدراً من الشدة والقوة، سواءً كان ذلك باستخدام وسائل التدمير أو باستخدام الأسلحة اليدوية أو المواد المتفجرة أو أي وسيلة من شأنها إلقاء الرعب وتحقيق المغالبة وتمكين الجناة من سرعة تحقيق الغرض في قسوة وشدة.

وبالتأمل في معنى القرصنة ـ السابق وصفه ـ يظهر أنها من أعمال العنف، فهي إغارة ومغالبة، وهي استخدام للقوة وشدة البطش على نحو يخيف المجني عليهم ويرعبهم ويقهر قوتهم، فيغلبهم على أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم، ويكون للقهر والمغالبة في القرصنة معنى أعمق وأشد، لكونها إنما تقع ـ عادة ـ في مكان بعيد، يتعذر معه على المجني عليهم أن يستغيثوا أو يستنجدوا بالغير، وهذا الحال في حد ذاته يلقي من الرعب في أنفس المجني عليهم إضعاف ما يلقيه العمل الإرهابي في صوره الأخرى، وهذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الجرائم الإرهابية، وهو كذلك في جرائم القرصنة، وإن اختلف الأسلوب الذي تقع به أعمال العنف، إذ من الطبيعي أن لكل جريمة أو لكل طائفة من الجرائم أفعالاً تتفق مع طبيعتها، فالعنف المؤدي إلى القتل والتدمير غير العنف المؤدي إلى الخطف والاحتجاز، وهو غير العنف المؤدي إلى السلب والنهب وهكذا.

ثانياً: صفة الغرض والباعث

جاء في تعريف الإرهاب بأنه أعمال تقع . . . مهما كانت بواعثها أو أغراضها، ثم جاء في نفس التعريف أن تلك الأعمال تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، فكان الإطلاق في كلمة «مهما كانت» ثم جاء التقييد في كلمة «تهدف إلى» ونعتقد أن هذا التقييد إنما يقصد به التمثيل لا الحصر، فالأصل في المسألة هو الإطلاق في البواعث والأهداف، واستناداً إلى هذا الحكم يمكن القول إن أهداف العمل الإرهابي المشار إليها ليست متعارضة مع أهداف القرصنة البحرية ـ وقد سبق بيان معناها، فأعمال القرصنة البحرية عادة ما تتصف بكل أو أغلب صفات العمل الإرهابي، فهي أعمال من شأنها إلقاء الرعب في أنفس المعرضين لها، وترويعهم وإيذاؤهم وتعريض حياتهم وأمنهم وحرياتهم للخطر، ولا يختلف عنها إلا في صفة العموم التي تفيدها كلمة «بين الناس»، فأخطار القرصنة البحرية قد تكون أضيق في نطاقها وأخص في أهدافها، فهي لا تقع إلا في البحار، ولا تهدف ـ عادة ـ إلا إلى السلب والنهب أو القتل أو الخطف أو كل ذلك، فقد سمي القراصنة «بلصوص البحار» لكونهم يغيرون على السفن بغرض النهب والسلب لا بغرض التدمير والتخريب، فإن حصل شيء من ذلك فهو عرض غير مقصود لذاته.

وهذا يعني أن أعمال القرصنة البحرية هي جزء من الأعمال الإرهابية ذات طبيعة خاصة اقتضتها طبيعة الجريمة، فهي ـ إذاً ـ إرهاب مخصوص في نطاقه وأغراضه.

هذا في شأن الأغراض والأهداف، أما في شأن البواعث الدافعة إلى الجريمة، فإن للإرهاب أهدافاً أوسع وأشمل من أهداف القرصنة، فقد تحرك الجناة في الجرائم الإرهابية بواعث سياسية أو اقتصادية أو عرقية أو طائفية أو دينية أو غير ذلك، في حين أن بواعث القرصنة عادة ما تكون اقتصادية، إذ يسعى الجناة إلى الكسب عن طريق عمليات الإغارة والسلب والنهب، ومع ذلك فإننا لا نستبعد مطلقاً أن تقع أعمال التعرض في البحار لأغراض سياسية[1]، أو لأي غرض آخر، وإن كان ذلك لا يمثل الأصل المعروف في جرائم القرصنة البحرية[2]، وهذا ما سبق الجزم به من أن القرصنة هي صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية.

ومن كل ما سبق ذكره يمكن التأكيد على أن جرائم القرصنة البحرية هي صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية، وتستند هذه الخصوصية إلى ميزات ثلاث هي:

١ ـ مكان وقوع الجريمة، فالقرصنة البحرية لا تقع إلا في البحار، ولا مجال لوقوعها في غيرها، فهي إرهاب بحري.

٢ ـ صفة المعتدى عليهم، فهم مستخدمو البحار من البحارة والمسافرين وغيرهم من مرتادي البحر.

٣ ـ أهداف الجريمة، فالقرصنة عادة ما تقع بهدف السلب والنهب، ولا يستهدف الجناة ـ عادة ـ غير ذلك إلا عرضاً إذا كان من مستلزمات تحقيق الغرض الأساسي.

---

(١) سوف نبين هذه المسألة بالتفصيل ـ بإذن الله تعالى ـ عند الحديث عن علاقة القرصنة بالبغي أو الجرائم السياسية في المطلب الثالث من هذه الدراسة.

(٢) وقد سبق القول إن القرصان هو لص البحار.

ويؤكد هذا الحكم الذي انتهينا إليه ما ورد في المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إذ نصت فقرتها رقم (٣) على أن: «كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية» و« اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية»[١].

١ .١ . ٢ نتائج الصلة بين القرصنة البحرية والإرهاب

لقد انتهينا ـ عند بيان حقيقة القرصنة وحقيقة الإرهاب ـ إلى أن أعمال القرصنة البحرية هي صورة من صور الأعمال الإرهابية، غير أنها صورة خاصة، وقد بينا مظاهر هذه الخصوصية في الفرع الأول.

ووفقاً للنصوص الدولية فإنه يترتب على هذا الحكم عدد من النتائج نشير إلى أهمها فيما يأتي:

أولاً: من حيث نطاق التعاون الدولي في مجال المكافحة

حظيت الأعمال الإرهابية بعناية لا مثيل لها في مجال التعاون على أعمال المكافحة والمواجهة، سواءً على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الثنائي، وهذا يعني أن وصف أعمال القرصنة البحرية بأنها أعمال إرهابية يجعل لها نصيباً من ذلك التعاون، أي أنه يجعل نصوص الاتفاقيات

---

(١) وقد خصصت هذه الاتفاقية الدولية المشار إليها للقرصنة البحرية ثمان مواد هي المواد من (١٠٠) إلى (١٠٧) بالإضافة إلى نصوص متفرقة في مواد أخرى، وعرفت القرصنة بالتفصيل في المادة (١٠١) وقد سبق ذكرها، في حين أن اتفاقية حنيف للبحار العالية قد نضمت أحكام القرصنة بالتفصيل في تسع مواد هي المواد من ١٤ إلى ٢٢، وعرفت القرصنة في المادة ١٥ منها بالتعريف نفسه الذي أوردته اتفاقية قانون البحار وقد بيناه آنفاً.

والقرارات الدولية وغير الدولية المتعلقة بالإرهاب منصرفة إلى أعمال القرصنة البحرية فيما يتصل بواجب التعاون على أعمال المواجهة، وهذا يلقي على كاهل الدول الأعضاء في الأسرة الدولية عبء السعي الحثيث لمقاومة أعمال القرصنة، كل في حدود قدرته ومكانته، وعلى وجه الخصوص في المجالات الآتية :

١ ـ مجال الضبط والاحتجاز

وفي هذا الشأن نجد وفرة في النصوص والمواثيق والقرارات الدولية والإقليمية الموجبة للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، ومن ذلك ما جاء في قرارات مجلس الأمن الدولي رقم ١٢٦٩ المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩، ورقم ١٣٦٨ المؤرخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١، ورقم ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وكلها توجب على جميع الدول التعاون إلى أقصى حد ممكن لمنع ومقاومة جميع أشكال الأعمال الإرهابية، ولا شك أن وصف القرصنة البحرية بأنها من الأعمال الإرهابية يقتضي امتداد هذا الواجب إليها. هذا ما أكدته اتفاقية قانون البحار، إذ نصت في مادتها رقم ١٠٥ على أنه: «يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة، وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات، ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرة أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية».

وجاء في نص المادة ٦ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية[١] النص على أنه :

١ ـ يجب على جميع الدول المشاركة اتخاذ الإجراءات الضرورية، وسن التشريعات اللازمة لمواجهة الأعمال التي حددتها المادة الثالثة[٢]، إذا ما ارتكبت تلك الأعمال :

أ ـ ضد أو على ظهر سفينة ترفع علم الدولة وقت ارتكاب الجريمة .

ب ـ في إحدى مناطق تلك الدولة، بما في ذلك المناطق البحرية .

٢ ـ يجب على تلك الدول أن تتخذ الإجراءات وتسن التشريع لمواجهة تلك الأعمال عندما ترتكب .

أ ـ بواسطة شخص مقيم لدى تلك الدولة .

ب ـ عندما يختطف أو يجرح أو يقتل أو يهدد مواطناً تابعاً لتلك الدولة .

جـ عندما ترتكب محاولة للضغط على تلك الدولة للقيام أو الامتناع على فعل معين .

٣ ـ يجب على تلك الدول إبلاغ الأمين العام للمنظمة الدولية للملاحة عند قيامها (أي الدول) بسن التشريعات المشار إليها في الفقرة ٢، وكذلك الإبلاغ في حالة إلغاء تلك التشريعات .

٤ ـ كما يجب على تلك الدول اتخاذ الإجراءات المناسبة لسن تشريعات لمواجهة الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة عندما يكون الجاني حاضراً في إحدى مقاطعاتها ولم تقم بترحيله للدول الأخرى

(١) سبق ذكر بيانات هذه الاتفاقية في ص١٣ من هذا البحث .
(٢) سبق إيراد نص المادة الثالثة في ص١٣ من هذا البحث .

المشاركة التي قامت بسن تشريعات مماثلة طبقاً للفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة . . . »

٢ ـ مجال تبادل المعلومات والخبرات وإجراء التحريات:

وقد عنيت الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذه المسائل، كما عنيت بها الاتفاقيات الإقليمية ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وفي هذا الشأن سوف نقتصر على إيراد أهم النصوص المتعلقة بهذا الموضوع ومن ذلك:

١ ـ ما جاء في قرار مجلس الأمن الدولي[١]، في الفقرة رقم (٣) إذ نصت على أن: «يطلب ـ أي مجلس الأمن ـ من جميع الدول:

أ ـ التماس سبل تبادل المعلومات العملية، والتعجيل بها، وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين.

ب ـ تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.

---

(١) ونعني به القرار رقم ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م.

(٢) وجاءت إشارات متفرقة إلى هذه المعاني في قرارات مجلس الأمن الدولي المتعاقبة التي عنيت بمسائل الإرهاب، ومنها القرار رقم ١٢٦٩ المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٩٩م والقرار رقم ١٣٦٨ المؤرخ ١٢ سبتمبر ٢٠٠١، والقرار رقم ١٤٤٠ المؤرخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٢، والقرار رقم ١٤٥٠ المؤرخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢م، والقرار رقم ١٤٥٢ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢، والقرار رقم ١٤٥٥ المؤرخ ١٧ يناير ٢٠٠٣ والقرار رقم ١٥٢٦ المؤرخ ٣٠ يناير ٢٠٠٤م، والقرار رقم ١٥٣٥ المؤرخ ٢٦ مارس ٢٠٠٤م.

جـ- التعاون بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية، واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال»[٢].

٢- وقد حددت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابية عدداً من الإجراءات اللازم اتباعها في سبيل مكافحة الإرهاب، جمعتها في ثلاثة محاور[١] هي:

أ- تبادل المعلومات: عن أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وأماكن إقامتها وتدريبها ومصادر تمويلها وتسليحها ووسائل الاتصال بينها ووسائل تنقلها، وغير ذلك من المعلومات التي تفيد في أعمال البحث والتحقيق، وتساعد في القبض على المتهمين وتمكن من ضبط الأسلحة والمواد والأشياء المستخدمة في الجريمة والمتحصلة منها.

ب- التحريات: إذ تتعهد الدول بتعزيز التعاون بينها في كل أعمال التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

جـ- تبادل الخبرات: وذلك بإجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات الذاتية المتعلقة بمجالات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى عقد الدورات التدريبية المشتركة للعاملين في هذا المجال ودعم وتشجيع البرامج والخطط والدراسات المتعلقة بذلك.

---

(١) وقد تضمنها نص المادة الرابعة من الاتفاقية العربية ونص المادتين ٤، ٥ من الاتفاقية الإفريقية، ونص المادتين ١٢، ١٣ من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٨م (بياناتها جميعاً مذكورة آنفاً).

ثانياً: من حيث التعاون القضائي وتسليم المجرمين[1]

تضمنت المواثيق الدولية والإقليمية نصوصاً توجب ـ أو ترغب في ـ القيام بكل أشكال التعاون في المجال القضائي وفي مجال تسليم المجرمين، ومن أهم المسائل التي عنيت بها تلك المواثيق ما يأتي:

١ ـ التعاون القضائي[2]

وهو يتم بتقديم المساعدة الممكنة واللازمة لأعمال التحقيق وإجراءات المحاكمة عن الجرائم الإرهابية من دولة إلى أخرى، ومن أهم صوره أن تطلب دولة مختصة بمحاكمة متهم ليس موجوداً في إقليمها إلى دولة أخرى يوجد المتهم في إقليمها وتقديمه للمحاكمة أمام محاكمها المختصة، على أن تتولى الدولة الطالبة موافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة، فإذا قبلت الدولة المطلوب منها ذلك فإنها تباشر أعمال التحقيق والمحاكمة وفق أوضاعها القانونية، وعندئذٍ على الدولة الطالبة التوقف عن كل إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن هذا المتهم، إلا ما يلزم لحسن سير الإجراءات أمام جهات القضاء لدى الدولة التي تتولى المحاكمة[3].

---

(١) أغلب ما ورد في هذه الفقرة ـ فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية العربية خاصة ـ مقتبس ـ بتصرف ـ من محاضرة الجرائم الإرهابية، د. علي الشرفي، المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها.

(٢) وقد ترتبت أحكامه في المواد من ١٣-١٨ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٣) وقد جاء في المادة ٧ من اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية لسنة ١٩٨٨ بيان لعدد من الضوابط المتعلقة بالتعاون بين الدول في هذا الشأن.

ويترتب على هذه الإجراءات أن تحل دولة المحاكمة محل الدولة الطالبة، ويصبح للحكم الصادر منها حجيته القانونية، فلا يجوز إعادة المحاكمة لدى الدولة الطالبة أو لدى غيرها، كما أنه لا يخل بحقوق المضرورين من الجريمة، إذ يجوز لهم اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو الدولة التي تولت المحاكمة في المطالبة بحقوقهم المدنية الناشئة عن الجريمة.

٢ ـ الإنابة القضائية[1]

وهي تعني قيام دولة من الدول عبر أجهزتها المختصة بأعمال قضائية محددة لمصلحة دولة أخرى وبطلب منها في شأن دعوى ناشئة عن جريمة لدى الجهات القضائية للدولة الطالبة، وبصفة خاصة سماع شهادات الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال، وتنفيذ أعمال التفتيش والحجز وإجراء المعاينات وفحص الأشياء وتبليغ الوثائق القضائية.

فتكون الإنابة القضائية ـ بحسب هذه المعاني ـ صورة من صور التعاون الهادف إلى مكافحة الأعمال الإرهابية، ومن ثَمَّ وجب على كل دولة مطلوب منها ذلك أن تنفذ الطلب على وجه السرعة، إلا إذا كان يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة المطلوب منها أو كانت الجريمة موضوع الطلب هي محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها، فإذا تم تنفيذ أي إجراء بطريق الإنابة فإنه يكون محدثاً أثره القانوني لدى الدولة الطالبة، كما لو كان تم بمعرفتها.

---

(١) وقد ترتبت أحكامها في المواد من ٩ ـ ١٢ من الاتفاقية العربية.

٣ ـ تسليم المجرمين[١]

وهو يعني قيام الدولة التي ألقت القبض على متهم أو محكوم عليه في جريمة من جرائم الإرهاب بتسليمه إلى دولة أخرى من الدول المتعاقدة بناءً على طلب منها، وفق القواعد والشروط المحددة في الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المتعلقة بهذا الشأن، وتحكم إجراءات التسليم جملة من القواعد، كما أنه يخضع لعدد من الشروط تهدف جميعاً إلى مراعاة الأوضاع القانونية لدى الدول المتعاقدة، ومن أهمها:

أ ـ عدم جواز التسليم في الجرائم ذات الصفة السياسية[٢] أو العسكرية وذلك مراعاة للأوضاع القانونية لدى الدولة المطلوب منها التسليم، رغم أن الاتفاقيتين العربية والإفريقية قد جردتا كل الجرائم الإرهابية من الصفة السياسية[٣]، ولكن هذا التجرد لا يمكن الاحتجاج به على الدولة المطلوب منها التسليم إذا كان قانونها يعد الجريمة ذات صبغة سياسية.

ب ـ عدم جواز تسلم رعايا الدولة المطلوب إليها التسليم[٤] وكذا الأشخاص الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة الطالبة إذا كانوا قد

---

(١) وقد ترتبت أحكامه في المواد من ٥ ـ ٨ من الاتفاقية العربية، وفي المواد من ٨-١٣ من الاتفاقية الإفريقية. وجاء في اتفاقية روما لسنة ١٩٨٨ بيان واضح لأحكام هذه المسألة في المادة رقم ١١.

(٢) ورد النص في دستور الجمهورية اليمنية على هذا الحكم في المادة رقم ٤٦، ونحيل من يرغب في الاستزادة في موضوع حظر تسليم المجرمين السياسيين إلى كتاب د. إلهام محمد العاقل بعنوان: «مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

(٣) جاء هذا الحكم في الفقرة (ب) من المادة الثانية من الاتفاقية العربية، وفي الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية الأفريقية.

(٤) ورد النص على هذا الحكم في المادة رقم ٤٥ من دستور الجمهورية اليمنية.

ارتكبوا الجريمة خارج أو داخل إقليمها، وكان قانون لدولة المطلوب منها لا يجيز التسليم.

جـ- إذا كان قد صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة الطالبة أو كانت الدعوى عند وصول الطلب قد انقضت أو كانت العقوبة قد سقطت بمضي المدة لدى تلك الدولة.

٤ ـ تبادل الأدلة[1]

وتعني هذه الصورة من صور التعاون القضائي أن تلتزم كل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم مساعدتها في مجال العناية بالأدلة والآثار الناتجة عن الجريمة الإرهابية التي تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى، فتقوم بجمعها وحفظها وفحصها بواسطة أجهزتها المختصة، وإثبات دلالاتها القانونية، ولها الحق في الاستعانة بأي خبرة أو أجهزة تحتاج إليها لتحقيق هذا الغرض، ثم يكون لها وحدها الحق في تزويد الدولة أو الدول التي أضرت الجريمة بمصالحها بما توصلت إليه من دلائل ونتائج مما يفيد في أعمال التحقيق الجارية في تلك الجريمة.

وهذا الأسلوب من أساليب التعاون يفترض أن الجريمة قد وقعت في إقليم دولة ضد مصالح دولة أخرى، أو أنها وقعت في أقاليم دول متعددة وأن إجراءات التحقيق والمحاكمة جارية أو سوف تجري في إحداهن، الأمر الذي يستوجب التعاون في جمع الأدلة من مسارح الجريمة وفحصها وإثبات دلالاتها القانونية وتقديمها إلى الدولة المعنية خدمة لأجهزتها القضائية.

---

(١) جاء حكم هذه المسألة في المادة رقم (٢١) من الاتفاقية العربية.

٥ ـ الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها[١]

قد تتحصل عن الجريمة الإرهابية عائدات مالية، نقدية أو عينية، فلا يصح تمكين الجناة من التمتع بها، كما قد يتم ضبط أشياء لها قيمة مادية أو معنوية مما يخلفه الجناة في مسرح الجريمة أو يخبئونه في أوكارهم أو يستعملونه في حركاتهم وتنقلاتهم وأماكن إقامتهم، وقد يكون تحصيل وتحريز وتسليم هذه الأشياء مفيداً في أعمال التحقيق، ومن ثَمَّ فقد ألزمت الاتفاقيات الدولة التي توجد بها هذه الأشياء أن تقوم بضبطها وتسليمها إلى الدولة الطالبة، بمجرد أن يتقرر لها الحق في تسليم المتهم إليها بحسب القواعد السابق ذكرها، سواءً أكان وجود تلك الأشياء لدى المتهم أو لدى الغير، وسواءً تم تسليم الشخص المتهم المطلوب إلى الدولة الطالبة كما تقرر أم لم يتم ذلك بسبب فراره أو موته، على أن هذا الحكم لا يخل بحقوق الغير حسنى النية أو بحقوق الدول المتعاقدة على هذه الأشياء، كما أن هذا الحكم أيضاً لا يخل بحق الدولة المطلوب إليها التسليم في اشتراط إعادة تلك الأشياء إليها للاستفادة منها في أي إجراءات أخرى ذات صلة بالموضوع.

ومعلوم أن هذا الالتزام بالتسليم لا يعني ثبوت حق الدولة الطالبة في امتلاك أو استغلال تلك الأشياء، وإنما يعني حقها في الاستفادة منها في أغراض التحقيق الجاري في الوقائع الإرهابية المعروضة على أجهزتها القضائية باعتبار هذا الإجراء مظهراً من مظاهر التعاون في المجال القضائي.

---

(١) وقد جاءت أحكام هذه المسائل في المادتين ١٩ ، ٢٠ من الاتفاقية العربية.

١ .٢ صلة القرصنة البحرية بجرائم الحرابة

١ .٢ .١ حـــقيقة هذه الصلـــة

إن تحديد الوصف القانوني والشرعي لجرائم القرصنة البحرية، وتحديد انتسابها إلى جرائم الحرابة أو عدم انتسابها يقتضي تحديد الضوابط الدقيقة التي تقوم عليها جرائم الحرابة، من حيث حقيقتها وشروطها ثم مقارنة ذلك بالعناصر الأساسية التي تقوم عليها جرائم القرصنة البحرية.

وهذا يعني أننا ينبغي أن نبحث في أوجه الشبه والاختلاف بين مقومات جرائم الحرابة، ومقومات جرائم القرصنة البحرية كما حددتها المادة رقم (١٠١) من اتفاقية قانون البحار، متخذين من أحكام الحرابة أساساً نقيس عليه أحكام القرصنة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: الضوابط الشرعية لجرائم الحرابة[1]

ينطبق وصف الحرابة على طائفة من الجرائم الواقعة على الأموال والأشخاص إذا توفرت لها شروط معينة, أهمها القوة والمغالبة, وحكمها ووصفها مستفادان من قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة المائدة).

---

(١) أغلب ما ورد في هذه الفقرة مقتبس-بتصرف-من كتابنا : الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، منشورات الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٦م، ص٣٦٤ وما بعدها.

وقد حدد الفقهاء عدداً من الضوابط التي تتميز بها جرائم الحرابة عن غيرها يمكن استنباطها من التعريفات التي وضعها هؤلاء الفقهاء للحرابة. وهم في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو يحدد الحرابة بأنها «الخروج على المارة لأخذ أموالهم بالقوة والمغالبة»[1] فالمحارب - وفق هذا المذهب - هو من أخاف السبيل لأخذ الأموال مستخدماً قدراً من القوة لمغالبة الناس على ما في أيديهم من الأموال. ومن أجل ذلك سميت الحرابة بالسرقة الكبرى, لكونها تقع على الأموال, وهي لا تختلف عن السرقة الحدية إلا بالعلنية المقترنة باستخدام قدر من القوة والمغالبة.

وهذا يعني أن الذي يبرز للناس في الطريق العام لا لأخذ أموالهم ولكن لمغالبتهم على النفس أو العرض فهو ليس بمحارب - وفق هذا المذهب - إذ المحارب هو: من ابتغى بفعله سلب الأموال فقط بالقوة والمغالبة, ومن باب أولى فإن من خرج على الناس بالقوة لقطع الطريق فقط ومنع استخدامها مهما كان دافعه إلى ذلك, أو لأخذ بعض سالكيها بالقوة على سبيل الاختطاف سواء كانوا معينين أي مقصودين بذاتهم أو غير معينين فإنه لا يكون محارباً.

المذهب الثاني: وهو يحدد الحرابة بأنها الخروج على الناس بالقوة لأخذ مال أو قتل نفس أو هتك عرض أو أخذ شخص أو إخافة أو

(١) وهذا هو مذهب الأحناف والزيدية وبعض الشافعية وبعض المالكية وهو الظاهر في مذهب الحنابلة (بدائع الصنائع، ج,٧ ص,٩٠ البحر الزخار في فقه الأئمة الأطهار ج,٥ ص١٩٨، وشرح الأزهار ج,٤ ص,٣٧٦ وروضة الطالبين ج,١٠ ص,١٥٤ وتبصرة الحكام ج,٢ ص,٢٧١ والمغنى لابن قدامة ج,٨ ص,٢٨٧ وكشاف القناع ج,٦ ص١٤٩, وكتاب الفروع ج,٣ ص ٥٣١.

إرهاب، فالمحارب هو المكابر المخيف لسالكي الطريق, سواءً كان مبتغياً النفس أو العرض أو المال.

وهذا هو الراجح في مذهب الشافعية والظاهرية[1] وهذا المذهب أشمل من سابقه فهو يجعل المكابر قاطع الطريق محارباً سواءً كان قد خرج على الناس بدافع الطمع في أموالهم أو لقتل بعضهم من محدد أو غير محدد أو للنيل من أعراضهم بزناً أو ما دونه من أعمال هتك العرض. أو حتى لمجرد قطع الطريق فقط لإحداث رعب في النفوس, وبعبارة أخرى فإن المحارب وفق هذا المذهب هو قاطع الطريق أو مخيفها مطلقاً مهما كان غرضه, فيكفي أن يكون قد أراد الإفزاع أو الإخافة أو جعل الطريق غير آمن فقط, ولو لم يقطعه فعلاً أو يبتغي قطعه, ومن باب أولى إذا ابتغى القطع التام أو أخذ الأموال أو قتل الأنفس أو هتك الأعراض.

وهذا يعني أنه لا خلاف بين العلماء في أن التعرض للناس بالقوة لأخذ أموالهم مغالبةً لهم هو من الحرابة، أما التعرض للناس بالقوة لمغالبتهم على أنفسهم أو فروجهم فإنه محل اختلاف، وذلك لأن أساس أحكام الحرابة إنما قررت بمناسبة واقعة خاصة وقعت ضد الأموال وليس ضد الأنفس والأعراض وإن كانت واقعة القتل قد وقعت مع الحادثة عرضاً[2] وقد كانت

---

(١) نهاية المحتاج ج,٨ ص,٣ وحاشية الشرواني ج,٩ ص,١٥٧ والمحلى لابن حزم، ج,١١ ص٣٠٨.

(٢) ذكر الفقهاء قصة نفر من الناس وفدوا على رسول الله ﷺ قادمين من (عكل) أو (عرينة) ليسلموا، فلما أسلموا وأقاموا بالمدينة أياماً يتعلمون أمور الدين أصابهم المرض فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأمرهم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا ذلك، فلما صحوا وقويت أجسادهم أخذوا الراعي وقتلوه وساقوا الإبل ونفروا بها في الصحراء، فأرسل النبي ﷺ في طلبهم فجيء بهم فأمر أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن تسمل أعينهم، ثم تركهم في الأرض لا يغيثهم أحد حتى ماتوا، فكانوا عبرة لغيرهم: (تراجع الرواية في مختصر صحيح مسلم، ص٢٧١ وسنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية - مصر - ج٤، ص١٣٠, ١٣١).

حجة أصحاب المذهب الثاني الموسع لدائرة أحكام الحرابة هي أن مغالبة الناس على أنفسهم وأعراضهم أبلغ في الحرمة وأولى بأحكام الحرابة من مغالبتهم على أموالهم.

ثم أن هناك خلافاً على مسألة التعرض للناس بالقوة لمغالبتهم على أنفسهم، فهل المغالبة على النفس تشمل القتل والخطف؟

الظاهر إن العلة التي على مقتضاها وسع العلماء دائرة أحكام الحرابة تفيد في الإجابة على هذا السؤال, فإذا كانت حرمة النفس أشد من حرمة المال فإن أخذ الإنسان بالقوة أشد حرمة من أخذ المال بالقوة، إلاّ أنه يرد على هذا بأن الحرابة تقوم على أخذ المال بنية الاستيلاء التام المطلق عليه بتملكه، وهذا غير متصور في خطف الأشخاص, ومن أجل ذلك فإن الخلاف يبقى قائماً على هذه المسألة.

ومن جهة أخرى فقد اختلف الفقهاء في مسألة أخرى هي تحديد الموضع الذي يبرز فيه المحارب للناس, فاشترط بعضهم أن يكون ذلك بعيداً عن العمران, أي أن يكون في الطريق الممتدة بين المدن والقرى والنواحي, فإن كان ذلك الطريق داخل المدينة أو حيث توجد التجمعات السكانية فإن حالة الحرابة لا تتحقق.

في حين أن كثيراً من الفقهاء لم يشترط هذا الشرط فتقع عندهم جريمة الحرابة سواءً وقع فعل الخروج على الناس في الطريق العام البعيد عن العمران، أو وقع في طرقات المدن حيث ينتشر العمران ويزدحم المارة، ما دام شرط القوة والمغالبة وتعذر الغوث قد تحقق. وقد ذهب المقنن اليمني إلى هذا، فنصت المادة رقم (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات على أن: «من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر

أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض ـ واحداً أو جماعة ـ أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً»[1].

ونحن نرى صواب هذا المذهب الذي وسع في معنى الحرابة توسيعاً يحقق مراد الشارع وينزل الحكم الشرعي المفيد للناس منزلته التي تناسب الغاية منه. وهذا يعني أن للحرابة بمفهومها الشرعي شروطاً متعددة، أهمها:

١ ـ التعرض للناس في طرقاتهم التي يسلكونها في أسفارهم وتنقلاتهم، والتعرض هو حالة مادية تتم بمجرد خروج الشخص وبروزه ووقوفه على قارعة الطريق، أو كمونه قريباً منها متربصاً للإغارة والانقضاض؛ والطريق هو المكان العام الذي يسلكه الناس، يستوي أن يكون برياً ـ وهو المعروف عند الفقهاء الذين تصدوا لبيان أحكام الحرابة ـ أو يكون بحرياً أو جوياً، إذ في لفظ «الطريق» من السعة ما يشمل هذه الأحوال الثلاثة ضرورة وواقعاً، وهو ما صرح به نص القانون اليمني.

٢ ـ استخدام القوة لمغالبة المارة من سالكي تلك الطريق، ولا يشترط في القوة نوعاً معيناً من السلاح، إذ يكفي ـ بالإجماع ـ أن يكون لدى الخارجين من الوسائل ما يمكنهم من مغالبة السالكين، سواءً

---

(١) وإلى مثل هذا ذهب المقنن الليبي في (القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة) إذ نصت المادة رقم (٤) على أن: «تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين:

ـ الاستيلاء على مال الغير مغالبة.

ـ قطع الطريق على الكافة، ومنع المرور فيها بقصد الإخافةويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح، أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وإذا وقعت الحرابة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث».

كانت تلك الوسائل هي الأسلحة النارية أو الحادة أو كانت عصياً أو أحجاراً أو كانت قوة بدنية أو أي شيء مما يمكن التغلب به على الأشخاص المستهدفين[1]، ويستوي أن يستخدم الخارجون ذلك السلاح أو تلك القوة فعلاً أو أن يكتفوا بالتلويح بها أو بإظهارها في وجه المجني عليهم، فاستسلام المجني عليهم وتسليم ما في أيديهم لقطاع الطريق، دون مقاومة بسبب الخوف لا يحول دون تحقق حالة الحرابة[2].

٣ـ البعد عن الغوث، وهذا شرط متفق عليه[3] وهو يقضي بوجوب أن تقع أعمال المغالبة في مكان يتعذر فيه على المجني عليه أن يستغيث[4]، ولذا فقد اشترط كثير من العلماء أن يكون ذلك المكان بعيداً عن العمران، لأنه في هذا المكان فقط تتحقق مظنة البعد عن الغوث، فإن وقعت أفعال التعرض في المدن أو العمران فإنه لا بد من التأكد من قيام حالة تعذر الاستغاثة حقيقة.

٤ـ استهداف المال ـ اتفاقاً ـ أو النفس أو العرض ـ عند الجمهور ـ بالنهب أو القتل أو الجرح أو الخطف أو الزنا أو اللواط، فإن تخلف هذا الشرط، بأن ابتغى الخارجون مقاومة السلطة وخلع الطاعة، أو المطالبة بحقوق سياسية أو نحو ذلك فإنه الواقعة ستكون بغياً لا حرابة.

---

(١) جاء في الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، ج٦، ص٤٩٢ (ولا يشترط للنجدة ـ أي القوة ـ الذكورة ولا السلاح ولا العدد).

(٢) الوسيط في المذاهب، المرجع السابق، ج٦، ص٤٩٣.

(٣) المرجع السابق، ج٦، ص٤٩٤.

(٤) وهذا هو ما يميز الحرابة عن السرقة بإكراه وهي جريمة تعزيرية مما يسميها العلماء الانتهاب

ثانياً: حظ القرصنة البحرية من أحكام الحرابة

لم أجد في كتب الفقهاء ـ مما اطلعت إليه ـ ما يبين أحكام القرصنة البحرية أو يشير إليها، ومظنة وجود ذلك البيان ـ لو كان موجوداً ـ سيكون في أحكام الحرابة باعتبار القرصنة تعرضاً للناس ومغالبتهم على ما في أيديهم، فهل القرصنة البحرية حرابة على وجه الحقيقة ؟!

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي البحث في التعريف الذي حددته اتفاقية قانون البحار ـ وقد سبق ذكره ـ لجريمة القرصنة البحرية، للكشف عن عناصر هذه الجريمة كما حددها ذلك التعريف[1]، ومقارنتها بما سبق أن بيناه ـ في الفقرة السابقة ـ من شروط الحرابة كما حددها فقهاء الشريعة الإسلامية، وذلك :

١ ـ التعرض للناس في مسالكهم البحرية

وهذا هو العنصر الأول في أعمال الحرابة، وهو ظاهر في جريمة القرصنة البحرية التي هي : «عمل غير قانوني . . . يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً . . .

---

(١) استخلص بعض الشراح من نص الاتفاقية أركان جريمة القرصنة وهي :
أ ـ إتيان أعمال غير مشروعة تنطوي على العنف ضد الأشخاص أو الأموال.
ب ـ وقوع هذه الأعمال من طاقم أو ركاب سفينة خاصة، ضد سفينة أخرى أو ضد السفينة نفسها أو من فيها من الأشخاص أو الأموال، ويلحق بهذه الحالة الأعمال الواقعة من طاقم سفينة حربية أو حكومية متمرد.
جـ ـ وقوع تلك الأعمال في البحر العالي، أو في مكان لا يخضع لسيادة أي دولة.
د ـ وقوع تلك الأعمال بقصد تحقيق منافع شخصية أو أغراض خاصة.
(د. بهجت عبدالله قائد، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها).

ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة . . . »[1] .

وهذا العمل غير القانوني إذا وقع بهذه الكيفية فهو تعرض لمستخدمي البحار وسالكيها يقع من أشخاص يجوبون البحر على ظهر سفينة خاصة ، أو يطيرون فوقه على متن طائرة خاصة ، أو يقع من بعض ركاب السفينة التي تكون محلاً للعدوان ، وفي كل هذه الأحوال يقوم القراصنة باعتراض السفينة المستهدفة والنزول عليها أو الظهور على ركابها وبحارتها ومغالبتهم على أشخاصهم أو ممتلكاتهم ، وهذا يعني أن للتعرض في البحر مظهرين :

الأول : أن يقع من سفينة أو طائرة أخرى ، أي غير تلك التي وقع لها التعرض ، وهذه هي أشد حالات التعرض وضوحاً وجلاءً ، فاعتراض سفينة القراصنة أو طائرة القراصنة لسفينة مسالمة سالكة مسلكها الآمن في البحر هو تعرض ظاهر يكفي لقيام العنصر الأول من عناصر جريمة الحرابة ، ولو لم يتمكن المتعرضون من إخضاع تلك السفينة أو النزول عليها أو تحقيق مآربهم فيها .

الثاني : أن يقع التعرض من بعض ركاب السفينة نفسها ، فيخرجون على غيرهم من الركاب والبحارة فيغالبونهم على نفس أو مال أو عرض ، وهذه الحالة وأن كانت أقل وضوحاً من سابقتها إلا أنها تشتمل على معنى التعرض غير المشروع الذي يحقق العنصر الأول من جريمة الحرابة .

---

(١) فقرات من تعريف القرصنة كما أورده نص المادة ١٠١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، ونص المادة ١٥ من اتفاقية جنيف للبحار العالية .

٢ ـ استخدام القوة لمغالبة مستخدمي الطريق البحري

وهذا الأمر لازم في الحرابة، وهو ظاهر في أعمال القرصنة البحرية، ففي تعريف القرصنة جاء وصف العمل الذي تتم به جريمة القرصنة البحرية بأنه: «من أعمال العنف أو الاحتجار أو أي عمل سلب . .» وفي هذه الأوصاف ما يؤكد لزوم القوة والمغالبة، ثم إنه لا يتصور ـ وفقاً لطبائع الأمور ـ أن يقع تعرض في عرض البحر لسفينة أو لبعض ركابها دون أن يلجأ القائمون بذلك التعرض للقوة في أي صورة من صورها.

وقد سبق أنه ليس بلازم في الحرابة أن يتم استخدام القوة حقيقة، وإنما يكفي التلويح بها على نحو يكفي لإرعاب المستهدفين بالجريمة.

وفي حالة التعرض البحري يكفي أن تمر السفينة القرصان بجوار السفينة المستهدفة بالعدوان ويظهر على متنها أشخاص يلوحون بالقوة، أو تصدر منها مهاتفات أو إشارات تأمر بالتوقف وتهدد باستخدام القوة، أو أن تحوم الطائرة القرصان فوق السفينة المستهدفة على نحو يدل على التهديد والمواجهة، إلى غير ذلك من الأساليب التي تتم بها أعمال التعرض في عرض البحر.

٣ ـ البعد عن الغوث

وهذا ظاهر أشد الظهور في أعمال القرصنة البحرية، وبخاصة عندما تقع أعمال التعرض في أعالي البحار، أو على مقربة من شواطئ دولة ضعيفة لا تملك وسائل الحماية الكافية لمياهها الإقليمية أو ما يجاورها من المياه الدولية ولا تستطيع تقديم الغوث والنجدة للسفن المعتدى عليها إذا هي طلبت ذلك.

وإذا كان كثير من العلماء قد اشترط في جريمة الحرابة أن تقع في الصحراء أو في الطرق البعيدة عن العمران، لأنها عندئذ فقط ـ في رأيهم ـ تكون بعيداً عن الغوث، فإن القرصنة في أعالي البحار حيث لا توجد سلطة حامية ولا يؤمل ـ في كثير من الحالات ـ وجودها، أو لا يرجى وصولها عند الطلب في الوقت المناسب هي أشد بعداً عن الغوث، ومن ثم فإن هذا الشرط فيها يكون أوضح وأظهر مما هو عليه في حالة الحرابة التي تقع في الصحراء أو خارج العمران.

٤ ـ استهداف المال أو النفس أو العرض

تقع الحرابة ـ عند الجمهور من العلماء كما سبق ـ إذا استهدف الجناة أياً من هذه الأهداف الثلاثة، وهذا هو الشأن في جرائم القرصنة البحرية، ففي التعريف السابق جاء اشتراط أن تكون أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب موجهة «ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات».

وهذا يعني أن القراصنة قد يستهدفون السفينة بالاستيلاء عليها استيلاءً كلياً، والسفينة مال متقوم، فيكون أخذها بالقوة هو نوع من الحرابة، وهو أشد من فعل لصوص الصحراء الذين يغيرون على القوافل فيأخذون رواحل المسافرين وينفرون بها، وقد يستهدفون الأشخاص بالقتل أو الاغتصاب أو الاحتجاز، وفي ذلك اعتداء على الأنفس والأعراض والحريات، وهو مما تشمله أحكام الحرابة في رأي جمهور العلماء وقد سبق بيان ذلك.

وأخيراً . . فقد يستهدفون الممتلكات بالسلب والنهب، وهذا هو أشد صور الحرابة المتفق عليها بين العلماء، كما أنه ـ في أغلب الأحوال ـ هو مبتغى لصوص البحر الذين يغيرون على السفن لسلب أمتعة الركاب، سواءً كانوا مسافرين أو بحارة، أو نهب أمتعة السفينة نفسها أو ما يكون على متنها من الممتلكات.

وبعد . . فإن التطابق والتوافق بين عناصر جرائم الحرابة وجرائم القرصنة يوجب القول إن القرصنة البحرية بالمفهوم الذي حددته الاتفاقيات الدولية هي إحدى حالات الحرابة التي بين الشرع الإسلامي أحكامها في قول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾**﴾(سورة المائدة)[1].

وقد أحسن المقنن اليمني عندما نص على حكم الحرابة وعدد حالاتها، وجعل التعرض للناس في البحار هو إحدى حالات الحرابة، وذلك في نص المادة رقم (٣٠٦) من قانون الجرائم والعقوبات، إذ جاء فيها: «من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً».

١ .٢ . ٢نتائج الصلة بين القرصنة البحرية والحرابة

بعد التأكيد على أن القرصنة البحرية هي صورة من صور الحرابة، فإنه لا بد من تطبيق الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية لجرائم الحرابة عليها، وسوف نشير إلى أهم هذه الأحكام فيما يأتي:

---

(١) وقد جاء في قرار مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة التي انعقدت في الدوحة في شعبان ١٤٢١هـ، نوفمبر ٢٠٠٠م، التأكيد على أن: «اختطاف الطائرات وترويع الركاب الأبرياء جريمة تعادل جريمة الحرابة التي تحرمها الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم» (الفقرة الثانية من الديباجة).

أولاً: من حيث مقدار ونوع العقوبة المقررة على القرصان

تقرر الشريعة الإسلامية عقوبات محددة موصوفة نوعاً ومقداراً، في آية الحرابة الورادة في سورة المائدة، وهذه العقوبات هي:

١ ـ القتل حداً

وهي عقوبة مقررة للمحارب إذا وقعت منه جريمة قتل لواحد أو أكثر، وسواءً كان الجاني قد خرج على الناس بقصد القتل، أي بغرض قتل بعضهم، أم أنه خرج يريد المال أو العرض أو غيره ثم أدى به ذلك الخروج إلى ارتكاب جريمة قتل، ثم يستوي أن يكون القتيل مقصوداً في ذاته أم أنه غير مقصود، فيستوي أن يكون القتيل من سالكي الطريق البحري الذين وقع الخروج عليهم أو أن يكون من غيرهم، أو أن يكون من أفراد القوة المكلفة بحماية ذلك الطريق أو مقاومة الخارجين، كما أنه يستوي أن يكون القتل قد وقع على أحد البحارة أو أحد الركاب على ظهر السفينة المعتدى عليها أو على ظهر سفينة أو قارب آخر.

ووصف العقوبة المقررة على المحارب بأنها «حد» يجعلها متصفة بصفات تفترق بها عن عقوبة القصاص المقررة في الشريعة الإسلامية للقاتل العامد، فالعقوبة الحدية هي عقوبة واجبة التطبيق بحيث لا يجوز العفو عنها من ولي الدم ولا من ولي الأمر، لأنها وجبت حقاً لله تعالى[1]، كما أنه لا يجوز الشفاعة فيها؛ كما أنه يقتل فيها الجماعة بالواحد، ويقتل الوالد بالولد، ويقتل المسلم بغير المسلم، وهذا التشديد مرتبط بوصف الحد.

---

(١) انظر بدائع الصنائع، ج٧، ص٥٦، والمحلى لابن حزم، ج١١، ص١٥٢.

٢ ـ قطع اليد والرجل من خلاف

وهي عقوبة مقررة للمحارب إذا أخذ المال مغالبة، فإذا تمكن القرصان ـ واحداً كان أو جماعة ـ من أخذ شيء له قيمة مالية، فقد لزمته هذه العقوبة إذا بلغ ما أخذه نصاباً[١]، سواءً كان المال المأخوذ مملوكاً لربان السفينة أو لبعض بحارتها أو بعض ركابها أو لغيرهم، ويشمل ذلك الأموال النقدية والمنقولات وغيرها مما يمكن تملكه والتصرف فيه، ويدخل في حكم المالية أجزاء السفينة ومؤنها وأثاثها وغير ذلك مما تقع عليه أيدي القراصنة مما يمكن اعتباره مالاً وفق قواعد الشريعة[٢].

٣ ـ القتل مع الصلب

وهذه عقوبة مقررة للمحارب إذا جمع بين قتل النفس وأخذ المال على النحو الموصوف في الفقرتين السابقتين، وقد اختلف العلماء في الترتيب بين القتل والصلب، فقال بعضهم يكون الصلب أولاً ثم القتل، لأن الصلب عقوبة ولا يعاقب بها إلا الأحياء، وتأخيرها إلى ما بعد القتل بجعلها واقعة على ميت، وهذا غير ممكن، وقال آخرون إن الصلب إنما يكون بعد القتل، ومن ثم فإنه لا يكون عقوبة، وإنما هو مقرر لتحقيق مزيد من الردع العام يقصد به الإخافة والتنكيل وليس العقاب بمعناه الحقيقي، وهو ما أخذ به المقنن اليمني، إذ جعل الصلب بعد القتل[٣]، وفي مدة الصلب خلاف، والراجح ـ وهو مذهب القانون اليمني ـ أن مدة الصلب لا تزيد على ثلاثة أيام.

---

(١) النصاب من المال هو مثقال من الذهب، وهو ـ بحسب تعريف المادة ٢٩٥ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ـ نصف جنيه ذهب أبو ولد.

(٢) هناك من الأشياء الثمينة مالا يعد مالاً وفق أحكام الشريعة؛ لأنها لا تقر التعامل به أو التصرف فيه، كالخمور والمخدرات وأدوات اللهو وأشباه ذلك.

(٣) المادة رقم ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجزائية.

٤ ـ النفي

وكان يقصد به إخراج الجاني من البلد وطرده منه، والنفي عقوبة لمن خرج على الناس محارباً وأخاف السبيل ولكنه لم يتمكن من أخذ مال ولا قتل نفس.

وقد كان النفي أو الطرد عقوبة لها معناها وأثرها الرادع، غير أنها لم تعد اليوم ممكنة التنفيذ، خاصة إذا كان النفي إلى خارج إقليم الدولة، وربما غير مفيدة، كما أنها غير مجدية إذا كانت داخل إقليم الدولة، إذ إن نفي الشخص عن بلده يجعله مشرداً معرضاً للانحراف، ومن ثم فقد تقررت بدلاً عن النفي عقوبة الحبس، وهي في القانون اليمني مدة لا تزيد على خمس سنوات[1].

ثانياً: من حيث قواعد الإعفاء من العقاب

تقرر الشريعة الإسلامية الإعفاء من العقوبات المذكورة آنفاً إذا جاء المحارب ـ القرصان ـ تائباً قبل القدرة عليه، وهذا الحكم بالإعفاء مستمد من قول الله تعالى ـ بعد أن بين عقوبات المحاربين ـ ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴿٣٤﴾﴾(سورة المائدة)، وقد تلقى العلماء هذا الحكم بالقبول، وأجمعوا على أن المحارب قاطع الطريق إذا جاء وسلم نفسه إلى السلطات المختصة قبل أن تتمكن تلك السلطات من السيطرة عليه أو محاصرته فإنه لا بد من إعفائه من العقوبات المبينة في آية الحرابة، سواءً كانت تلك العقوبات قتلاً أو قطعاً أو صلباً أو نفياً.

---

(١) المادة رقم ٣٠٧ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ولكن إعفاء المحارب التائب إنما يقتصر على العقوبات الحدية المذكورة، وهو لا يخل بحق أولياء الدم في القصاص أو الديات أو الأروش في الجنايات الواقعة منه على النفس أو على الجسد، كما أنه لا يخل بحق المجني عليهم في التعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم، وبهذا أخذ المقنن اليمني، إذ نص على أن: «يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل[1] من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم، دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو أرش إذا توفرت حالاته الشرعية»[2].

ويستفاد من هذه الأحكام في شأن جرائم القرصنة البحرية أنه إذا جاء قرصان قد أحدث جرماً أو أكثر مما وصفته آية الحرابة فسلم نفسه طوعاً إلى السلطات الإدارية أو القضائية، فإنه لا يعاقب بأي عقوبة «حدية» مما هو مقرر لذلك الجرم، فلا يقتل ولا تقطع يده ورجله من خلاف ولا يصلب ولا ينفى أو يحبس، ولكنه يبقى مطالباً بالدماء التي قد أصابها باعتبارها حقوقاً خاصة لا تسقط بالتوبة، وإنما تسقط بالاستيفاء أو العفو ممن له الحق فيها وهو ولي الدم، أي أنه يتحول جرمه من الحد إلى القصاص في النفس أو فيما دونها أو إلى الدية أو إلى الأرش بحسب الأحوال المقررة في أحكام الشريعة، وفي هذا التحول تخفيف على المحارب، إذ إن في القصاص وفي الديات وفي الأروش مخارج لا وجود لها في عقوبات الحدود، ومن هذه المخارج أن الجاني قد يجد العفو من أحد أولياء الدم فيسقط عنه القصاص، وقد تسقط الدية والأرش بالعفو كذلك، كما أنه لا يقتل الوالد بولده في القصاص ويقتل في الحد، ولا يقتل المسلم بغيره-عند الجمهور-في القصاص ويقتل في الحد.

(١) وهو الفصل الثاني من الباب الثاني عشر، وهو خاص بأحكام الحرابة.
(٢) المادة رقم ٣٠٩ من قانون الجرائم والعقوبات.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن توبة المحارب على النحو الموصوف آنفاً سوف تعفيه من عقوبة القطع يقيناً ومن عقوبة الصلب ومن عقوبة النفي، وهذه هي ثمرة التوبة عن قدرة ودون اضطرار.

١ .٣ صلة القرصنة البحرية بالبغي والجريمة السياسية

١ .٣ .١ حقيقة هذه الصلة

إن دراسة أحكام القرصنة البحرية قد تكشف عن شبهة صلة لهذه الجريمة بجرائم البغي المحددة أحكامها في فقه الشريعة الإسلامية أو بالجريمة السياسية المحددة أحكامها في فقه القانون الوضعي.

وهذا الاشتباه كاف لأن يكون مبرراً للبحث في هذه الشبهة وإثباتها لتصبح حقيقة، أو نفيها لتصير عدماً، وهذا هو موضوع هذا الفرع الذي نبين مسائله على النحو الآتي:

أولاً: صلة القرصنة البحرية بجريمة البغي

ينبغي البدء بتحديد المعنى العام لجريمة البغي، ثم عقد المقارنة بينه وبين المعنى العام لجرائم القرصنة البحرية.

١ ـ المعنى العام لجريمة البغي

البغي لغة هو الظلم والفساد ومجاوزة الحد[1]، واصطلاحاً هو: مخالفة الإمام العدل، والخروج عن طاعته، بالامتناع عن أداء واجب أو

(١) المعجم الوسيط، ج١، ص٦٧، ولسان العرب، ج١، ص٣٢٣، وقد جاء في هذا: «والبغي قصد الفساد، ويقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل».

غيره . . . »[1]، والبغاة هم «قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع جيش . »[2] والأصل فيه قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ . . .** ﴿٩﴾ ﴾(سورة الحجرات) .

وهذا يعني أن البغي في اصطلاح الفقهاء هو : الخروج على ولي الأمر إما بالامتناع عن أداء الواجب أو بترك الطاعة والانقياد إذا وقع ذلك الخروج بالقوة والمغالبة، مع التأويل السائغ . فكان للبغي ـ بهذا المعنى ـ شرطان هما أساس في موضوعنا هذا أولهما : القوة والمنعة، وثانيهما : التأويل السائغ .

ولهذين الشرطين أوصاف وقيود إذا توفرت صارت الواقعة بغياً، وإلا فهي حرابة أو هي جريمة من الجرائم الأخرى، ويحسن هنا بيان معنى هذين الشرطـــين .

أ ـ شرط القوة والمنعة : يتفق العلماء على أن البغي لا يكون إلا بالخروج المعتمد على القوة التي عبر عنها الفقهاء بالمنعة أو بالشوكة[3] . ومعنى القوة المقصودة هنا هو أخص من معنى القوة في الحرابة، إذ يشترط العلماء أن يكون للبغاة قوة عظيمة تحتاج في مقارعتها ومقاومتها إلى تجريد جيش، فهي ليست قوة العصي والحجر واليد والسلاح الخفيف الذي يكفي لقيام حالة الحرابة، وإنما لا بد من

(١) روضة الطالبين للنووي، ج١٠، ص٥٠ .
(٢) المعنى لابن قدامة، ج٨، ص١٠٧ .
(٣) انظر مثلاً : بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤٠ . والشرح الكبير للدردير، ج٤، ص٢٩٨ . وروضة الطالبين، ج١٠، ص٥٠ , ٥٢ . وكتاب الفروع، لابن مفلح، ج٣، ص٥٤١ . وشرح الأزهار، ج٤، ص٥٥٥ , ٥٥٦ .

قوة عسكرية تمكن الخارجين من مقاومة السلطة العامة والاستعصاء عليها، فإن كانت قوة قليلة فهم قطاع طرق وليسوا بغاة[1].

ب- شرط التأويل السائغ[2]: وهذا شرط آخر يشترطه العلماء لقيام جريمة البغي في مفهومها الشرعي[3]، ويقصد بالتأويل أن يعتقد الخارجون أن لهم حقاً في الخروج وأنهم بخروجهم يسعون لإصلاح أوضاع الأمة التي يرون أن ولي الأمر القائم لم يقم بإصلاحها، فإن لم يكن للخارجين هذا التأويل فهم قطاع طرق وليسوا بغاة.

وهناك شروط أخرى أشار إليها العلماء فوق ما سبق بيانه، في إشارة ظاهرة أو خفية وأهمها: أن يكون الخارجون هم من المسلمين من رعايا الدول، فإن كانوا غير مسلمين فإنهم سيكونون حربيين وليسوا بغاة[4]، حتى ولو كانوا من رعايا الدولة من الذميين، إذ إن خروجهم سيكون نقضاً لعهد الذمة، فيتحولون به إلى حربيين، ولهم أحكام غير أحكام البغاة.

٢ ـ المقارنة بين أحكام البغي وأحكام القرصنة البحرية

لقد سبق بيان أوصاف وضوابط القرصنة البحرية، وعند إجراء المقارنة بينها وبين جريمة البغي يتضح ما يأتي:

---

(١) كشاف القناع، ج٦، ص١٦١.

(٢) نحيل من يريد الاستزادة من أحكام هذا الشرط إلى كتاب: الباعث، د. علي حسن الشرفي، ص٣٣٩ وما بعدها.

(٣) يراجع هذا الشرط في المراجع والمواضع المشار إليها في الفقرة السابقة، إذ كان حديث العلماء عن الشوكة والتأويل في موضع واحد.

(٤) ولذا جاء في تعريف البغاة: أنهم قوم من أهل الحق . . . أي من المسلمين (انظر تعريف المغني، في الصفحة السابقة).

١ ـ أن هناك تشابهاً ـ وليس تطابقاً ـ في شرط القوة والمنعة، إذ إن القوة المطلوبة في البغي مشروطة بأن تكون عظيمة تحتاج في مواجهتها إلى جيش تجهزه الدولة المبغي عليها، في حين أنه يكتفي بالقوة اليسيرة لقيام هذا الشرط في القرصنة البحرية، ومعلوم أنه لو توفرت قوة عظيمة لدى قراصنة البحار ـ وهو ليس بشرط لازم ـ فإن ذلك يجعلهم في حالة تشبه حالة البغي من ناحية هذا الشرط، فهل يمكن وصفهم ـ إذا توفرت فيهم بقية شروط البغي بأنهم بغاة؟ نؤجل الإجابة حتى نتم الحديث في مسألة التأويل.

٢ ـ أنه ليس هناك تطابق ولا تشابه في شرط التأويل بين البغي والقرصنة فهذا الشرط لا وجود له في القرصنة، إذ الأصل فيها أنها تعرض للناس بقصد السلب والنهب أو الاختطاف أو الاحتجاز والقتل أو نحو ذلك من الأغراض الإجرامية، وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه الفقرة (أ) من المادة (١٠١) من اتفاقية قانون البحار، إذ وصفت العمل غير القانوني الذي تتم به القرصنة بأنه: «يرتكب لأغراض خاصة» أي أنه يقع لدواعي ودوافع شخصية، وهذا يعني أن العمل إذا وقع لأغراض عامة كالأغراض القومية والوطنية ونحوها فإنه لا يكون قرصنة، ومع ذلك فقد يتصور قيام مجموعة من الأشخاص بالتعرض للسفن في البحار ويكون لديهم تأويل سائغ على النحو الموصوف في جريمة البغي، فهل يصح وصفهم بأنهم بغاة ؟! إن الإجابة على هذا السؤال وعلى السؤال السابق طرحه في البند (أ) سوف يحدد لنا حظ القرصنة البحرية من أحكام جريمة البغي فنقول:

إذا اجتمع للقراصنة قوة عظيمة على النحو الموصوف في أحكام البغي ثم توفر لديهم التأويل السائغ بأن كانوا قد خرجوا على ولي الأمر واختاروا البحر ميداناً لذلك الخروج، وكانوا قاصدين مقاومة السلطة القائمة لا من أجل غرض دنيوي من أغراض الحرابة وإنما لانتزاع السلطة من ولي الأمر الذي يرون أنه لم يعد يصلح لها، وكانوا يبتغون بذلك إصلاح أوضاع الأمة التي يعتقدون أنها لا تصلح بغير ذلك، وكان لهم مسوغ في ذلك الاعتقاد فإنه يصح عندئذٍ وصفهم بأنهم بغاة، إذ إن العلماء عندما عرفوا البغي بأنه «الخروج على ولِّي الأمر بتأويل سائغ استناداً إلى القوة والمنعة» فإنهم لم يخصوا به الخروج في البر، وهذا يعني أنه يصح أن يمتد إلى البحر مادام الخارجون إنما قاموا في البحر بالأعمال التي تقتضيها حالة الخروج المشار إليه.

ولكن هذا الحكم مقيد بقيود، أهمها:

- أن يكون أولئك الخارجون هم من رعايا الدولة التي وقع الخروج منهم على سلطانها، وإلا فهم معتدون على سلطان الدولة التي ليسوا من رعاياها ولا شأن لهم بإصلاح أوضاعها.
- أن يكونوا من المسلمين، فإن كانوا من غيرهم، سواءً أكانوا أجانب أو رعايا ذميين، فإنهم سوف لا يكونون بغاة وإنما هم حربيون.
- أن يقع التعرض لسفن الدولة وليس للسفن الخاصة بالأشخاص من مستخدمي البحر، لأن مقاومة السلطة لخلعها لا يكون بالتعرض للممتلكات الخاصة بالرعايا من سالكي الطريق، إلا إذا كانت تلك الممتلكات قد سخرها صاحبها ـ طوعاً أو كرهاً ـ لخدمة الدولة المبغي عليها فعندئذٍ يكون للتعرض لها مبرر لا يتعارض مع أهداف جريمة البغي.

ثانياً: صلة القرصنة البحرية بالجرائم السياسية

ينبغي البدء ـ كذلك ـ بتحديد المعنى العام للجريمة السياسية، ثم عقد المقارنة بينه وبين المعنى العام لجريمة القرصنة البحرية.

١ ـ المعنى العام للجريمة السياسية

يقصد بالجريمة السياسية: «الفعل الذي يتجه نحو الإضرار بالسلطة العامة أو بالأجهزة والمؤسسات الحكومية التي تتولى تصريف شؤون البلاد إذا وقع ـ ذلك الفعل ـ بدافع سياسي»[1].

ونعني بالدافع السياسي: «الرغبة في الاصطلاح والتدبير الأمثل لشأن أو أكثر من شؤون الدولة تحقيقاً للمصلحة الوطنية» وهذا يعني أن للجرائم السياسية صفتين:

الأولى: أنها تقع ضد السلطة العامة وأجهزتها ومؤسساتها ونظامها العام.

الثانية: أنها تقع تلبية لدوافع سياسية، أي أن القائمين بتلك الأفعال المخالفة للقانون قد كانوا حسني النية يحركهم حبهم لبلادهم، فهم يقصدون الخير والصلاح غير أنهم تنكبوا الطريق فاقترفوا في سبيل تحقيق مآربهم النبيلة أعمالاً إجرامية.

---

(١) يراجع بتوضيح أكبر كتاب: الباعث، د. علي حسن الشرفي، ص٣١٩، وما بعدها. وكتاب الجريمة السياسية، د. نجاتي سيد أحمد سند، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، وكتاب محاضرات في الجرائم السياسية، د. محمد الفاضل، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، ود. إلهام العاقل، المرجع السابق، ص٩١ وما بعدها، ود. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، المرجع السابق، ص٣٠٩ وما بعدها.

والجريمة السياسية بهذا المعنى تشترك مع جريمة البغي ـ التي سبق بيان أوصافها ـ في هاتين الصفتين المشار إليهما، ولكنها ـ أي الجريمة السياسية ـ قد تختلف مع البغي في شرط القوة والمنعة، فليس بلازم في الجرائم السياسية أن تقع بالقوة، فيصح أن تقع بالنضال الفكري والقولي، عن طريق النشر والخطابة وتهييج الجماهير، كما يصح أن تقع عن طريق العصيان المدني السلمي أو المسيرات السلمية أو نحو ذلك.

٢ ـ المقارنة بين الجريمة السياسية والقرصنة البحرية

تجري على الجريمة السياسية ـ في الجملة ـ أحكام جريمة البغي وتنطبق عليها أوصافها، وهذا يعني أن بعض صور القرصنة البحرية قد تقبل أحكام الجريمة السياسية، وذلك إذا ما وقع التعرض في البحر للسفن التابعة للدولة، أو للسفن الخاصة إذا كانت تحمل أمتعة أو مؤناً أو جنداً أو أشياء مما تختص به الدولة، وكان ذلك التعرض قد وقع بدافع سياسي وليس لأغراض خاصة، وهذا أمر متصور، إذ قد تقع أعمال الخروج على الدولة ومقاومة السلطة لتحقيق أغراض سياسية ويكون البحر مسرحاً لذلك الخروج، وميداناً لأعمال التمرد والمقاومة إلى جانب الميدان البري.

ورغم إمكانية تصور حدوث مثل هذا الوضع إلا أن فقه القانون الدولي منقسم بشأن الحكم عليه، وسبب هذا الانقسام يرجع إلى الاختلاف في شرط الدافع السياسي الذي هو جوهر الجريمة السياسية، إذ يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط إذا توفر لدى الخارجين في البحر فإنه سوف يسبغ أفعالهم بالصفة السياسية ويجردها من صفة القرصنة البحرية، بمعنى أن القرصنة البحرية لا يمكن أن تقع بدافع سياسي، فهي تعرض للناس في عرض البحر بقصد السلب والنهب أو القتل، فإذا كان للخارجين دوافع

سياسية فإن جريمتهم ستكون جريمة سياسية وليست قرصنة بحرية[1]، ولذا فقد اشترط هؤلاء في تعريف القرصنة أن تكون بنية السلب والنهب.

ويتفق هذا الرأي مع ما ذهبت إليه اتفاقية قانون البحار، إذ عرَّفت القرصنة بأنها: «أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة. . .» ومقتضى هذا القول أن التعرض في البحر إذا وقع لغرض خاص فهو قرصنة بحرية، أما إذا وقع لغرض سياسي فهو جرم آخر لا يوصف بأنه قرصنة.

في حين يرى آخرون أن جميع أعمال التعرض للناس في البحار هي قرصنة بحرية، ولا يمكن وصفها بأنها جرائم سياسية حتى ولو وقعت بدافع سياسي وذلك لأن العبرة - في رأيهم - هي بالمظهر الخارجي للسلوك، ولا حاجة للبحث في دوافع ونيات الخارجين، إذ إن البحث في ذلك هو أمر غير مجد، بسبب صعوبة إثبات الدوافع النفسية، فكان لا بد من إهمالها والاعتماد على ظاهر العمل[2]، والفرق بين هذا الرأي الثاني والرأي السابق له هو أن هذا الرأي لا يعترف مطلقاً بالدافع السياسي ولا يقر بوجوده نظراً لتعذر إثباته، ومن ثم فجميع أعمال التعرض في البحر هي قرصنة ولا مجال في شأنها للحديث عن الجريمة السياسية، في حين أن الرأي السابق يقر بوجود الدافع السياسي، فإن وجد هذا الدافع فإن الواقعة تصبح جرماً عادياً فلا يكون قرصنة ولا يكون جريمة سياسية.

---

(١) أشار إلى هذا الرأي د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص١٨٦، وانظر في هذا المعنى: د. بهجت عبدالله قائد، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) أشار إلى هذا الرأي أيضاً د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، نفس الموضع.

ويذهب رأي ثالث إلى أن القرصنة البحرية يمكن أن تكون جريمة عادية إذا هي وقعت تحقيقاً لأغراض خاصة، كما يمكن أن تكون جريمة سياسية إذا هي وقعت لدافع أو لغرض سياسي، فمن المتصور أن تقع الجرائم السياسية بالخروج على السلطة الحاكمة في البحر، أي أن يكون البحر هو أحد ميادين التمرد الذي يقوم به الثوار الخارجون على السلطة الحاكمة بدافع سياسي، وعندئذ لا بد من وصف الواقعة بأنها قرصنة بحرية، وأنها جريمة سياسية، أي جريمة قرصنة بحرية بدافع سياسي، وهذا هو الرأي الذي نؤيده، وهو رأي له وجاهته، وهناك حالات وشواهد وقعت بخروج ثوار ومناضلين ضد دولهم، واتخذوا من البحر ميداناً لذلك الخروج، وجرى الاعتراف لهم بأنهم ثوار، وتمت معاملتهم على أساس من ذلك، غير أن كثيراً من الشراح لا يقر لهم بصفة القرصنة[1]، على أساس أن القرصنة هي لصوصية بحرية، وهؤلاء ليسوا لصوصاً، ونحن إنما يهمنا هو أن الخروج بالقوة إذا توفرت له شروط الجريمة السياسية فهو جرم سياسي، سواءً وقع في البر أو البحر أو الجو.

حكم قيام السفن الحربية باعتراض السفن الخاصة أو العامة في المياه الدولية:

تقع في حالات كثيرة أعمال التعرض في المياه الدولية من قبل سفن حربية تابعة لدولة معينة لسفن تجارية أو مدنية، وتقوم بأعمال التفتيش والاحتجاز والاستفزاز والإهانة، وهذه الأعمال تشتبه بالقرصنة البحرية من حيث إنها تعرض لسفن مسالمة في المسالك البحرية على نحو لا يتفق مع نظام السلامة البحرية.

---

(١) انظر د. محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص١٨٧ وما بعدها، ود. بهجت عبدالله قائد، المرجع السابق، ص٢٥ وما بعدها.

وهو ما يراه بعض شراح القانون أنه قرصنة بحرية على وجه الحقيقة، ولكن اتفاقية قانون البحار قد اشترطت لقيام جريمة القرصنة أن تقع من طاقم أو ركاب سفينة خاصة[1].

١ .٣ .٢نتائج الصلة بين القرصنة البحرية والبغي والجريمة السياسية

لقد استبان في الفرع الأول أن القرصنة البحرية يمكن أن تكون جريمة بغي، أو أن تكون جريمة سياسية إذا توفرت لها شروط وأحوال، وهذا يعني أنه في الأحوال التي يكون فيها للقرصنة هذا الوصف فإن أحكام البغي المحددة في الفقه الشرعي، وأحكام الجريمة السياسية المحددة في الفقه الوضعي سوف تنطبق على جرائم القرصنة البحرية، وأهم هذه الأحكام ما يأتي:

أولاً: انطباق أحكام البغي على جرائم القرصنة البحرية

للبغاة أحكام محددة في الفقه الشرعي، بعضها محل اتفاق وبعضها الآخر محل اختلاف، ومن الأحكام التي يحسن الإشارة إليها هنا باعتبارها مما يسري على وقائع القرصنة ما يأتي:

١ ـ أن مقاومة البغاة ومقاتلتهم هو فرض على ولي الأمر ومن معه من أهل العدل، وذلك كفاً لشر البغاة وقطعاً لدابرهم، وقد قال العلماء[2] أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢ ـ أن كل دم أصابه البغاة حال خروجهم، وكل فرج استحلوه وكل مال أخذوه فإنه عفو لا عقاب فيه[3]، ولهذا الحكم علتان هما:

---

(١) المادة ١٠١ من الاتفاقية.

(٢) انظر تفسير القرطبي، الريان للتراث، مصر، ج٩, ٦١٣٩.

(٣) القرطبي، المرجع السابق، نفس الموضع.

أ ـ أن خروج البغاة قد كان بتأويل، فهم حسنوا النية إنما خرجوا اعتقاداً منهم بأنهم على حق وأن مسعاهم هو نوع من الجهاد في سبيل الله مقاومة للباطل الذي ظنوه بتأويلهم بعض النصوص الشرعية.

ب ـ كون مطالبتهم بما أصابوا وما أتلفوا سوف يزيدهم بغياً ونفوراً[1]، وهو أمر لا يتفق مع حسن السياسة الرامية إلى تأليف القلوب وإعادة الخارجين إلى الصف ومساعدتهم على العودة إلى الطاعة.

وقد نقل بعض العلماء خلافاً في هذه المسألة[2]، فقال أبو حنيفة: بل يضمنون لأنهم أحدثوا ما أحدثوا بعدوان منهم، وما وقع بعدوان فلا بد فيه من الضمان، وللشافعية قولان[3]، أحدهما لزوم الضمان لوقوع العدوان، والآخر عدم لزومه ـ وهو الأرجح لديهم ـ رغبة في التصالح وتأليف القلوب، عملاً بما جاء في آية البغي من قوله تعالى: ﴿ ... **فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات).

٣ ـ عدم جواز قتل الأسير من البغاة ولا تتبع الفار منهم، ولا الإجهاز على جريحهم، ولا سبي ذراريهم ولا الاستيلاء على أموالهم[4]، إلا إذا كانت تلك الأموال قوة لهم تعينهم على استمرار حالة البغي

---

(١) تفسير القرطبي، المرجع السابق، ص٦١٣٩.
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، المرجع السابق، ص٦١٤٠.
(٣) ذكرهما النووي في روضة الطالبين، ج١٠، ص٥٥.
(٤) القرطبي، المرجع السابق، ج٩، ص٦١٤٠، ومثله في روضة الطالبين، المرجع السابق، ج١٠، ص٥٨, ٥٩.

منهم، أو تعينهم على إعادة الكرة، بالعودة إلى أعمال البغي مرة أخرى بعد هزيمتهم فإنه عندئذٍ يجوز حرمانهم من تلك الأموال بضمها إلى مالية الدولة.

٤ ـ إذا كانوا قد استولوا على بلدة أو حصن أو سفينة أو موقع وأقاموا في أهله حكماً من الأحكام الشرعية، ثم استعادت الدولة سلطتها على ذلك المكان فإن حكمهم سيكون نافذاً ولا ينقض إلا إذا كان مخالفاً لأحكام الشرع، شأنهم في ذلك شأن أهل العدل[١]، لأن البغاة باستيلائهم على ذلك المكان قد أحلوا أنفسهم محل سلطة الدولة، ومن المناسب أن يقيموا الأحكام الشرعية أثناء فترة سيطرتهم، فذلك خير من عدم إقامتها، ثم إن إقرار تلك الأحكام الواقعة منهم فيه استقرار للحقوق مادام ذلك لم يخرج عن مقتضى أحكام شرع الله تعالى.

ثانياً: سريان أحكام الجريمة السياسية على القرصنة البحرية

إن وصف أعمال القرصنة البحرية ـ إذا توفرت فيها شروط وأوصاف معينة ـ بأنها جريمة سياسية يجب معاملة القراصنة على أنهم مجرمون سياسيون[٢]، ومن ثم فإنهم سوف تسري عليهم أحكام الجريمة ا لسياسية، وأهمها ما يأتي:

---

(١) القرطبي، المرجع السابق، ج٩، ص٦١٤٠، وروضة الطالبين للإمام النووي، ج١٠، ص٥٤.

(٢) سبق القول إن إسباغ صفة الإرهاب على أعمال القرصنة يقتضي تجريدها من الصفة السياسية، بحسب ما ورد في كثير من النصوص الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١ ـ الاستفادة من قوانين العفو الشامل

يفيد العفو الشامل ـ إذا صدر ـ محو صفة الحرمة عن الأعمال الجنائية التي وقعت في فترة محددة أحاطت بها ظروف سياسية، فهو إلغاء لاحق لحكم الحرمة، ومن ثم فإنه يعد سبباً للإباحة يتمتع به كل من اتصفت جريمته بأنها سياسية وكانت واقعة في الفترة التي حددها القانون الصادر بالعفو الشامل[١].

والعلة التي من أجلها يتقرر صدور قانون العفو الشامل هي الرغبة في رأب الصدع الذي أحدثه الخارجون على الدولة باقترافهم جريمة من الجرائم السياسية، وكذلك الحرص على إعادتهم إلى صف المجتمع موفوري الكرامة غير متهمين بالإجرام، وفي هذا خير لهم وإحسانٌ إليهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وصف جرائم القرصنة البحرية بأنها صورة من صور الجرائم الإرهابية يوجب حرمان القراصنة من مزايا الجريمة السياسية فيما يتعلق بالعفو الشامل، عملاً بنص الفقرة ب من المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقد تقرر هذه الحكم بقصد حرمان الإرهابيين من مزية العفو الشامل الذي قد يصدر لمصلحة المجرمين السياسيين.

---

(١) نحيل من يرغب في الاستزادة من هذا المعنى إلى كتاب أستاذنا د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السابعة، ١٩٨٩م، ص٩٢٨ وما بعدها، وغيره من المراجع العامة في قانون العقوبات.

٢ ـ الاستفادة من حظر تسليم المجرمين

تقضي النصوص القانونية الوطنية والدولية[١] بأن تسليم المجرم السياسي محظور، وهذا يعني أن وصف أي حالة من حالات القرصنة البحرية بأنها تدخل في عداد الجرائم السياسية لسبب ما أحاط بها من أحوال وظروف تجعلها أهلاً لذلك الوصف يوجب اعتبار القراصنة ـ في تلك الحالة فقط ـ مجرمين سياسيين، ويوجب من ثم تمتعهم بالحق في امتناع تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم في شأن تلك الجريمة التي وقعت منهم.

وهذه مزية أخرى قد كانت أحد الأسباب التي دعت إلى النص على حرمان الإرهابيين من التمتع بصفة المجرمين السياسيين.

٣ ـ الاستفادة من مزايا التخفيف التي يتمتع بها المجرم السياسي

يتمتع المجرم السياسي في النظم الحديثة بمزايا عديدة منها النظر إليه على أنه شخص شريف أخطأ الطريق في سعيه لتحقيق أهدافه السياسية، فهو جدير بحسن المعاملة في مراحل الإجراءات الجزائية، وجدير بالرأفة في عقابه، سواءً من حيث طبيعة الجزاء ومقداره أو من حيث المعاملة في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ كثيراً ما تقرر النظم العقابية معاملة خاصة للمجرم السياسي تتفق مع بواعثه النبيلة وقصده الحسن، وهذا يعني أن اتصاف جريمة القرصنة ـ في ظروف خاصة ـ بالصفة السياسية يقتضي تمتع القرصان بهذه المزية، بحسب ما تقضي به أحكام القانون الداخلي للدولة.

---

(١) أورد د. عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، المرجع السابق، ص٣١٣، عدداً من النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بهذا الشأن ونحيل إليه من يرغب في الاستزادة.

الخاتمـــة

فإن الخوض في مسائل الشريعة الإسلامية بحثاً عن الأحكام التي قررتها تلك الشريعة للأعمال الإرهابية وأعمال القرصنة البحرية هو أمر شاق وعسير، وذلك نظراً لتعدد هذه الأحكام واختلاف الرأي بشأنها، ومثل ذلك يمكن القول عن القانون الدولي، وإن كانت مسائله أكثر وضوحاً وثباتاً في هذا الشأن، وهذا يعني أنه ليس يسيراً أن يحيط الباحث بجميع تلك الأحكام، ومن ثم فإنه لا بد من التسليم هنا بأننا لم نزد في هذا البحث الوجيز على أن كشفنا عن اتجاهات تلك الأحكام، وبينا بعض مسائلها ليكون ما قدمناه دليلاً للقارئ ـ الراغب في الاستزادة ـ يرشده إلى أهم المواضع التي يجد فيها بغيته بشأن تلك الأحكام، وعليه الاتجاه نحوها لعله يجد ما يصبوا إليه.

وبعد هذه التوطئة يمكننا الإشارة إلى أهم المسائل التي نرى أنها تمثل خلاصة ما انتهينا إليه من أحكام مقارنة في الشريعة والقانون الدولي، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ وجدنا أن بين الإرهاب والقرصنة البحرية صلة ظاهرة، تكفي لوصف كثير من أعمال القرصنة البحرية بأنها جرائم إرهابية، فالعمل الإرهابي هو عنف وإخافة وإرعاب وإفزاع ينال الآمنين في مساكنهم وطرقاتهم وأسواقهم وأماكن عملهم، وللقرصنة البحرية نصيب من هذا الوصف، غير أن مجالها المسالك البحرية، وأهدافها القتل أو السلب والنهب وما يتصل بذلك، فهي ـ إذاً ـ أعمال إرهابية ذات أوصاف خاصة، سواءً من حيث مكان وقوعها أو من حيث أهداف وغايات القائمين بها، ومن أجل ذلك فقد استحقت أعمال القرصنة أن توصف بأنها صورة من صور العمل

الإرهابي، واستحقت ـ من ثم ـ أن تسري عليها أحكام ذلك العمل وفقاً لضوابط القانون الدولي والاتفاقيات والقرارات الدولية.

٢ ـ وجدنا أن القرصنة البحرية هي صورة تامة من صور جرائم الحرابة التي جاءت أحكامها في الشريعة الإسلامية، فالقرصنة حرابة على كل حال، لكونها تعرض للناس في الطريق العام بقصد القتل أو السلب والنهب أو بقصد ذلك كله.

وهذا هو شأن الحرابة، ومن ثم فإن القرصنة حرابة وفساد في الأرض، ومن العدل أن ينال القائمون بها العقوبة المقررة شرعاً لهذه الجريمة، ووصف القرصنة بأنها من جرائم الحرابة لا يتعارض مع وصفها بأنها من الأعمال الإرهابية، إذ إن للحرابة صلة بالجرائم الإرهابية، فقد تنطبق أوصاف العمل الإرهابي على أعمال الحرابة، فتكون الحرابة ـ والقرصنة البحرية إحدى صورها ـ جريمة إرهابية إذا اتصفت بصفات العمل الإرهابي، وكثيراً ما تتصف بتلك الصفات.

٣ ـ وجدنا أن للقرصنة البحرية ـ بل ولبعض الأعمال الإرهابية ـ شبهاً بجريمة البغي والجريمة السياسية، وهذا الحكم الذي خلصنا إليه في هذه المسألة ليس محل اتفاق، كما أنه ليس من المقبول ـ وفق أحكام القانون الدولي ـ التسليم به، حتى ولو كان سليماً وفق القواعد العامة التي تبنى عليها الأحكام عادة.

فقد تتوفر في العمل الإرهابي ـ وقد تكون القرصنة البحرية إحدى صوره ـ جميع مقومات جريمة البغي أو مقومات الجريمة السياسية ولكن الاتجاه السائد هو الامتناع التام عن منح المجرم الإرهابي أي صفة سياسية، لا لأن جرمه ـ في بعض حالاته ـ لم يتصف بالصفة السياسية، ولكن لأن واضعي النصوص ـ الدولية والوطنية ـ وشراحها لا يرغبون في أن يتمتع المجرم

الإرهابي بالمزايا التي يتمتع بها المجرم السياسي، وذلك نكاية به ومبالغة في التغلظ عليه.

ومن جهة أخرى فإن نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقرصنة البحرية قد وضعت قيوداً على تلك الجريمة أخرجت بها أعمال التعرض للسفن أو لركابها في البحار من عداد أعمال القرصنة إذا ما وقع ذلك التعرض لأغراض عامة سياسية أو وطنية أو نحو ذلك، وقصرت جريمة القرصنة على أعمال التعرض بالسلب والنهب والقتل لأغراض خاصة فقط، وهذا ـ في رأينا ـ قصر لا مبرر له، فنحن نرى أن جميع أعمال التعرض في البحار هو من جرائم القرصنة البحرية.

ثم يصح بعد ذلك وصف تلك الأعمال ـ التي هي قرصنة على وجه الحقيقة ـ بأنها إرهاب، أو أنها جريمة سياسية أو أنها جريمة بغي، بحسب غرض القائمين بها، ومن جهة أخرى فإنه يستوي ـ في رأينا ـ أن تقع جريمة القرصنة وجريمة الإرهاب من ركاب أو طاقم سفينة أو طائرة خاصة وأن تقع من طاقم سفينة أو طائرة حربية أو حكومية يعملون لحساب دولتهم في ظروف تجعل عملهم غير متفق مع أحكام القانون الدولي.

ويكون الفرق بين الحالتين ـ في رأينا ـ كالفرق بين إرهاب الأفراد أو الجماعات وإرهاب الدولة، وهذا يعني أننا لا نرى صواب ذلك الحصر الذي وضعته نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون القرصنة، إذ اشترطت لقيام هذه الجريمة أن تقع من ركاب أو طاقم سفينة أو طائرة خاصة، أو طاقم سفينة أو طائرة متمردين على الدولة صاحبة السفينة أو الطائرة.

هذه هي أهم المسائل التي خلصنا إليها في هذا البحث مما يتعلق بأحكام الإرهاب والقرصنة البحرية؛ نأمل أن يكون قولنا صواباً، وعملنا مثاباً . . والله المستعان.

المراجـع

أولاً: كتب في التفسير والحديث والفقه الشرعي والمعاجم

تفسير القرطبي، دار الريان للتراث، مصر.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الريان للتراث، مصر،

صحيح مسلم بشرح النووي، الريان للتراث، مصر، طبعة ١٩٨٧.

مختصر صحيح مسلم للمنذري، تحقيق الألباني، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت.

سنن الترمذي، الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

صحيح سنن ابن ماجه للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

سنن أبي داود، دار إحياء السنة النبوية، مصر.

بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

البحر الزخار في فقة الأئمة الأطهار، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى ١٩٤٩.

شرح الأزهار، للعلامة ابن مفتاح، مكتبة غمضان، صنعاء.

روضة الطالبين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

تبصرة الحكام لابن فرحون، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.

المغني، لابن قدامة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
كتاب الفروع لابن مفلح، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٥هـ.
نهاية المحتاج، للرملي، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٦٧م.
حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بيروت، ١٣١٥هـ.
المحلى، لابن حزم، دار التراث، مصر.
الوسيط في المذهب، للإمام أبي حامد الغزالي، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، الطبعة الثالثة.

ثانياً: كتب وأبحاث متخصصة

حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، ط٧، ١٩٨٩م.
دبارة، مصطفى مصباح، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
سند، نجاتي سيد أحمد، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، بحث ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسين لأكاديمية نايف، (سبق ذكر بيانات هذه الندوة).

ـــــــــــــــــــ، الجرائم السياسية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٣م.

الشرفي، علي حسن، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، الزهراء للإعلام العربي، مصر، ١٩٨٦م.

ـــــــــــــــــــ، جرائم الإرهاب، محاضرة مطبوعة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ٢٠٠٠م.

العاقل، إلهام محمد، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، مركز دراسات العالم الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

عبدالرب، القبطان محمد علي، الاحتيال البحري والقرصنة، الأسباب وطرق المكافحة، عدن، ٢٠٠٣م.

عرفة، محمد السيد، تسليم المجرمين الإرهابيين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الصادرة عن أكاديمية نايف، الرياض، المجلد ١٥، العدد ٢٩، محرم ١٤٢١هـ.

عوض، محمد، محيي الدين، تعريف الإرهاب، بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الخمسين، التي عقدتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، في السودان، عام ١٩٩٨م، منشورات مركز الدراسات والبحوث بالأكاديمية عام ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

الغنيمي، محمد طلعت، القانون الدولي البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الفاضل، محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثالثة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

قائد، بهجت عبدالله ، بحث بعنوان : مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، منشورات المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب، الرياض، ضمن أبحاث الندوة العلمية الخامسة عشرة، التي عقدها المركز في ديسمبر ١٩٨٥م في موضوع القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية

نقرة، التهامي، القرصنة البحرية والأمن العربي، منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ضمن أعمال الندوة العلمية الخامسة عشرة، مذكورة بياناتها في المرجع السابق.

الهادي، عبدالعزيز مخيمر عبدالله ، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦م.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة، ١٩٩٨م.

اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، ١٩٩٩م.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقعة في جامايكا، بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٢م.

اتفاقية جنيف لأعالي البحار، الموقعة في جنيف، بتاريخ ٢٩/ إبريل/ ١٩٥٨م.

اتفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة ضد امن الملاحة البحرية، والبروتوكول الملحق بها عن أمن المنصات البحرية، موقعة في روما بتاريخ ١٠/ مارس/ ١٩٨٨م.

رابعاً: قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب

القرار رقم ١٢٦٩ المؤرخ ١٩/ أكتوبر/ ١٩٩٩م.
القرار رقم ١٣٦٨ المؤرخ ١٢/ سبتمبر/ ٢٠٠١م.
القرار رقم ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨/ سبتمبر/ ٢٠٠١م.
القرار رقم ١٤٤٠ المؤرخ ٢٤/ أكتوبر/ ٢٠٠٢م.
القرار رقم ١٤٥٠ المؤرخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢م.
القرار رقم ١٤٥٢ المؤرخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٢م.
القرار رقم ١٤٥٥ المؤرخ ١٧/ يناير/ ٢٠٠٣م.
القرار رقم ١٥٢٦ المؤرخ ٣٠/ يناير/ ٢٠٠٤م.
القرار رقم ١٥٣٥ المؤرخ ٢٦/ مارس/ ٢٠٠٤م.

خامساً: قرار مؤتمر القمة الإسلامي

القرار رقم ٦٦/ ٩ س (ق. إ) لمؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة في الدوحة بتاريخ ١٦ و ١٧ شعبان ١٤٢١هـ - الموافق ١٢ و ١٣ نوفمبر ٢٠٠٠م.

سادساً: المدونات القانونية

دستور الجمهورية اليمنية.
القانون اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
القانون اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية.
القانون الليبي رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

الاتجاهات العالمية للإرهاب

أ. د. محمد محيي الدين عوض

١ . الاتجاهات العالمية للإرهاب

المقدمـــة

لم يصل العالم حتى الآن إلى تعريف واضح وقانوني جامع مانع متفق عليه دوليا للإرهاب,وذلك على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعالج بعض جوانب مشكلة الإرهاب دون أن تحتوي أي منها على تعريف موحد متفق عليه للإرهاب ولكن كلا منها يحوي وصفا لأفعال محددة . وهذه المعاهدات هي :

١ ـ معاهدة منع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ (طوكيو) .

٢ ـ معاهدة منع خطف الطائرات (القرصنة الجوية)١٦ ديسمبر ١٩٧٠ (لاهاي)Aircraft Hijacking .

٣ ـ معاهدة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحمية دوليا بما في ذلك رجال السلك الدبلوماسي ١٤ ديسمبر ١٩٧٣(الجمعية العامة للأمم المتـــحـــدة)Crimes against internationally protected persons including diplomatic agents .

٤ ـ معاهدة أخذ الرهائنHostage taking ١٧ ديسمبر ١٩٧٩ (الجمعية العامة)

٥ ـ معاهدة منع ارتكاب الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ مونتريال ,والبروتوكول التكميلي لاتفاقية منع ارتكاب الأعمال غير المشروعة التي تنطوي على العنف في المطارات التي تخدم حركة الطيران المدني الدولي ٢٤ فبراير ١٩٨٨ مونتريال .

٦ـ اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية Physical protection of nuclear material ٣ مارس ١٩٨٠ ڤيينا .

٧ـ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد أمن و سلامة الملاحة البحرية Acts against maritime navigation safety ١٠ مارس ١٩٨٨ روما .

٨ـ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن و سلامة منصات الأرصفة المثبتة على الجرف القاري ١٠ مارس ١٩٨٨ روماActs against†the safety of fixed platforms on the continental shelf .

٩ـ اتفاقية التفجيرات التي تستهدف السياح ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ (الجمعية العامة) .

١٠ـ اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب Terrorist Financing ٩ديسمبر ١٩٩٩ (الجمعية العامة)[١] .

---

(١) هناك أيضا اتفاقيات ثنائية بين الدول و أخري متعددة الأطراف أو إقليمية و هي :
أ ـ الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب (ستراسبورج) ٢٧ يناير ١٩٧٧ التي دخلت حيز التنفيذ في ٤/ ٨/ ١٩٧٨ .
ب ـ اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع و عقاب أعمال الإرهاب المتخذة وصف الجرائم ضد الأشخاص و ما يتبعها من أفعال سلب ذات أهمية دولية ٢ فبراير ١٩٧١ (واشنطن) .
جـ ـ الاتفاقية الإقليمية لدول جنوب شرق آسيا لقمع الإرهاب الموقع عليها في كاتماندو في ٤ نوفمبر١٩٨٧ .
د ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ٢٢ إبريل ١٩٩٨ (القاهرة) .
هـ ـ معاهدة دول الكمنولث المستقلة المعقودة في منسك لمكافحة الإرهاب في ٤ يونيو ١٩٩٩ .
و ـ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب المعقودة بالجزائر في ١٤ يوليو ١٩٩٩ .
ز ـ اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامى لمكافحة الإرهاب الدولي المعقودة في Ouagadougou في أول يوليو١٩٩٩ .

ومن المتفق عليه دوليا أن الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقيات المتقدمة تعد من الأعمال الإرهابية أيا كان الدافع على ارتكابها و أيا كان مكان ارتكابها .

والمختلف عليه هو الأفعال التي ترتكبها الشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل التحرير و الاستقلال وتقرير المصير . فقد كان تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ينص في فقرته السابعة على أن كفاح Struggleالشعوب المغلوبة على أمرها في سبيل التحرر وتقرير المصير لا تعتبر من قبيل العدوان ,وعلى الدول الأخرى مساعدتها في ذلك[1] .

فسرت معظم الدول كلمة الكفاح Struggleعلى أنه الكفاح أيا كانت وسيلته وقد جرت على ذلك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأخذت بهذا التفسير الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨ الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية و العدل العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ إذ لا تعد من قبيل الأعمال الإرهابية أفعال مقاومة الشعوب في سبيل التحرر و الاستقلال و تقرير المصير[2] .

ومع ذلك هناك ضوابط دولية لهذا الاستثناء هي :

---

(١)يلاحظ أن تعريف العدوان كما هو وارد بفقراته ومن بينها الفقرة السابعة ضمنته اللجنة السادسة القانونية للأمم
المتحدة مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لسنة ١٩٩١ .

(٢)يلاحظ أن هناك الكثير من الفقهاء يرون أن العنفviolence وسبله من وسائل الكفاح as a means ofstruggle ولكن الإرهابيين يرونه غاية في حد ذاته لأنه يولد أضرارا جسيمة بشرية ومادية تحطم ذاتية الخصم .

١ ـ أن تكون أعمال المقاومة موجهة إلى العسكريين وعتادهم وأسلحتهم و منشئاتهم دون المدنيين ,فإذا استهدفت مدنيين كانت إرهابا[١] .

٢ ـ ألا يكون توجيه ضربات المقاومة في الخارج .

إلا أن دول أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن تعبير الكفاح لا يشمل الكفاح المسلح و لكنه مقصور على الوسائل السلمية وبالتالي تعد المقاومة المسلحة في سبيل التحرر و الاستقلال و تقرير المصير في نظر هؤلاء من قبيل الأعمال الإرهابية[٢] .

وتحاول اللجنة السادسة القانونية التابعة للأمم المتحدة اعتبارا من نوفمبر ٢٠٠١ التوصل إلى تعريف شامل للإرهاب[٣] . ونظرا لعدم وجود تعريف شامل موحد للإرهاب حتى الآن ,لذلك تتحاشى جماعات حقوق الإنسان

---

(١) يلاحظ أن الاعتداء علي المدنيين في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة يقع تحت نصوص القانون الدولي الإنساني(معاهدات جنيف لسنة ١٩٤٩) وبخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب ,وفي زمن السلم تقع الأعمال الإرهابية في معظمها ضد المدنيين تحت طائلة معاهدات الإرهاب السابق ذكرها .

(٢) وعلى ذلك يعدون من المنظمات الإرهابية منظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي ومنظمة ETA الانفصالية ونمور التاميل Tamil Tigers .

(٣) وجدت دراسة أجريت سنة ١٩٨٣ أن هناك ١٠٩ تعريفا للإرهاب قدمها الدارسون في الفترة بين عامي ١٩٣٦ و١٩٨١ من بينها ستة تعريفات على الأقل صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية . ومن أحدث التعريفات القانونية للإرهاب المتسقة مع معاهدات الإرهاب القائمة السابق ذكرها ومع معاهدات القانون الدولي الإنساني IHL التعريف التالي : «الإرهاب هو الاستخدام المنظم من جانب الدول أو الجماعات أو الأفراد لأعمال عنف أو التهديد بها أو استعمال أسلحة مستهدفين مع سبق الإصرار المجتمع المدني أو الأفراد أو البنية التحتية بغرض نشر الرعب و الترويع بين المجتمع المدني بالنسبة لأمر يتعلق بهدف سياسي أو شبه سياسي تتولاه جماعة معينة» . ==

مثل لجنة العفو الدولية استخدام هذا المصطلح . ونظرا لغموض المصطلح لجأ الفقهاء إلى بيان خصائص كل) من العمل الإرهابيTerrorist Act والإرهابيTerrorist Actor

فالعمل الإرهابي هو استعمال القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما بقصد تسبيب إرعاب أو ترويع جماعة مستهدفة في سبيل التوصل إلى تحقيق أهداف سياسية أو شبه سياسية . فهناك إذن :

١ـ عنف مستخدم فعلا حيال الأشخاص والممتلكات أوتهديد باستخدامه[١] .

== وفي المنظمات الإرهابية هناك :

أ ـ الرءوس المدبرة والمخططة والموجهة والمحرضة والراعية وقد تكون هذه الرؤوس من رجال الدين أو السياسيين أو المواطنين .

ب ـ وهناك الممولون إما من أموالهم الخاصة أو من أموال منظمات أخري لا صلة لها بهذه الأعمال الإرهابية وقد تكون خيرية دفعت الأموال بحسن نية باسم الخير أو اتخذت من الخير واسمه ستارا خادعا .

ج ـ وهناك المنفذون والمدربون علي الأعمال الإرهابية وهم مخالب هذه المنظمات .

وقد يكون أعضاء هذه المنظمات في دولة واحدة أو منتشرين في دول أو قارات عدة . ويلاحظ أن تمويل هذه المنظمات وأعمالها هو العامل الأساسي الذي يقوم عليه نشاطها وبقطعه عنها ينحسر هذا النشاط إلى حد كبير,وبالتالي يجب تتبع آثار هذه الأموال بشتى الطرق المتاحة لمنع تدفقها إلى تلك المنظمات .

ويجب أن تشمل مكافحة الإرهاب كل الفئات المتقدمة ولا يقتصر الأمر على الفئة الثالثة وإلا لكانت الفئتان الأولى والثانية مصدر خطر دائم و تهديد .

(١) فاستخدام العنف أو التهديد به لإحداث إرعاب أو ترويع جماعة مستهدفة لإكراهها على تحقيق أغراض سياسية أو شبه سياسية أو الاستجابة لها .

٢ ـ هدف سياسي غالبا بمطالب أو بدون مطالب (مثال الأخير أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١) .

٣ ـ جماعة مستهدفة ولا يشترط أن تكون على نطاق واسع . وقد لا يكون ضحايا الإرهاب مقصودين لذواتهم وإنما لجذب الانتباه أو الدعاية الإعلامية Propaganda .

أما الإرهابيون سواء أكانوا أفرادا أو جماعات فقد :

١ ـ يقومون بأعمالهم الإرهابية بدون إذن الدولة أو دعمها أو رعايتها .

٢ ـ وقد يقومون بها بإذنها ولكن دون دعم أو رعاية لها .

٣ ـ وقد يقومون بها بدعم من الدولة ولكن دون رعاية مباشرة لها .

٤ ـ وقد يقومون بها برعاية الدولة .

٥ ـ وقد تقوم الدولة نفسها بأعمال إرهابية وهو ما يطلق عليه إرهاب الدولة .

والإرهاب قديم ولكن الغرب يؤرخ للإرهاب الجديد بواقعة حصلت في٢٢ يوليو من عام١٩٦٨ من القرن الماضي فحواها أن ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين(Popular Front for Liberation of Palestine (PFLP اختطفوا طائرة بوينج ٧٠٧ لشركة العال الإسرائيلية أثناء طيرانها من روما إلى تل أبيب حاملة على متنها عشرة من طاقمها وثمان و ثلاثون من الركاب . وفي مطار الدار البيضاء جرت مفاوضات مكثفة وطويلة في سبيل الإفراج عن الطاقم والركاب و الخاطفين[1] .

(١)راجع تقرير الاستخبارات الأمنية الكندية لسنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ عن اتجاهات الإرهاب .

اعتبر العالم هذه الواقعة علامة رئيسية في تطور الهجمات الإرهابية الدولية المهددة لحياة الإنسان وتحمل اتجاها و مغزى سياسيا .

ويلاحظ أن صناعة الطيران سواء على المستوي الوطني أو الدولي قد استهدفت من جانب الإرهابيين وذلك لأن هجماتهم عليها تسترعي اهتمام وسائل الإعلام وغالبا ما يصلون إلى تحقيق أهدافهم من ورائها . ومن أجل ذلك واجهت هذه الصناعة الإرهاب باتخاذ تدابير أمنية مشددة وتعاون أصحابها دوليا على تطبيق وسائل للحماية منه .

ولذلك قل ارتكاب أحداث الاختطاف و الهجمات المسلحة ضد الطائرات بسبب تحسين وسائل الدفاع ضد مثل هذه الأحداث . ومع ذلك لا يزال خطر هذه الأحداث قائما في الأماكن التي لا تراعى فيها هذه التدابير .

والخطر الماثل الآن بالنسبة للطائرات التجارية لا يكمن في اختطافها وإنما في تخريبها أو تفجيرها وهو تهديد لا يمكن تلافيه أو تقليل احتمالات حدوثه إلا بالاستمرار في تحسين احتياطات الأمن constantly improving security precautions . وتحول التهديد الإرهابي من الخطف بالنسبة للطائرات إلى التخريب أو التفجير على الأرض يدل على الطبيعة الديناميكية والمرنة للإرهاب وتغيرها تبعا للظروف .

وهذا التهديد المتغير بسبب الدوافع أو الأهداف أو وضع الخطط و إدارة العمليات أو التكتيك (ترتيبات العملية) وحتى بسبب الترتيبات اللوجستية المتعلقة بنقل المهاجمين وتموينهم و إيوائهم يلقي عبئا ثقيلا على رجال الأمن ويجعلهم يبذلون الجهود للتعامل مع التحديات و مواجهة الأخطار .

فالأعمال الإرهابية الوحشية في الجزائر التي تتسم بالذبح المروع للنساء و الأطفال ، والقنابل المخفاة داخل قطار في باكستان وكلفت ٢٣ حياتهم وخلفت ٧٥ من المصابين ، والشاحنة المفخخة بالمتفجرات التي كلفت أكثر

من ٢٦٠ شخصا حياتهم في سفارتي الولايات المتحدة في كل من نيروبي (كينيا)ودار السلام (تانزانيا) ما هي إلا إشارات تدل على أن الإرهابيين لديهم القدرة و التصميم على الضرب بلا رحمة وعلى نطاق واسع عدة أهداف في عدة أماكن .

ومن الملاحظ أن تعاون الحكومات على مدى عشر سنوات على مكافحة الإرهاب الدولي و الوطني قد أسهم بشكل ملحوظ في تدني عدد الأحداث الإرهابية الدولية[١] .

وعلى الرغم من انخفاض عدد الأحداث الإرهابية إلا أن العنف الإرهابي في كثير من أجزاء العالم لا يزال يمثل عدم استقرار في الأمن وسوف يبقى مهددا للأمن الوطني و الدولي و كذلك لحياة المئات من الأبرياء وسبل عيشهم .

ولكن ما هي اتجاهات هذا الإرهاب؟

سنتكلم عن ذلك في ثلاثة مباحث :

الأول : عن الاتجاهات العامة للإرهاب سواء من حيث الدوافع المحركة أو الوسائل و المنهج .

الثاني : عن الاتجاهات المستقبلية للإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية .

الثالث : عن استعراض شامل واقعي للاتجاهات الإرهابية .

---

(١) فقد ثبت من الإحصاءات أن سنة ١٩٩٨ قد سجلت أدني عدد من الأحداث الإرهابية منذ ١٩٧١ ومع ذلك فإن عدد القتلى في ذلك العام كان ٧٠٠ وعدد الجرحى ٦٠٠٠ وهذا يمثل اكبر عدد من القتلى و الجرحى على يد الإرهاب في عام واحد . وفي عام ٢٠٠١ حصل ٣٤٦ هجمة إرهابية دولية حصيلتها ٣٥٤٧ من القتلى فضلا عن حادث سبتمبر الذي أسفر وحده عن ٣٠٠٠ قتيل . وهذه الأعداد اكبر أعداد تشهدها سنة واحدة حتى الآن .

١ . ١ الاتجاهات العامة للإرهاب

١ .١ .١ الاتجاه المادي

قد ترتكب الأعمال الإرهابية بغرض الابتزاز كخطف طائرة للحصول على إتاوة نظير إطلاق سراح الركاب ,أو أخذ رهائن أو التهديد بقتلهم في حالة عدم الحصول على فدية .

ومن الاتجاه المادي للعنف الإرهابي ارتكاب جماعات الإجرام المنظم العنف و التصفية لإرهاب المشروعات المشروعة للهيمنة على السوق .

وكذلك ارتكابهم للعنف و التصفية أحيانا ضد رجال أجهزة العدالة الجنائية من شرطة و رجال التحقيق والادعاء العام ورجال قضاء لعدم ملاحقتهم أو التحقيق والادعاء ضدهم أو الحكم بإدانتهم وذلك في سبيل إنقاذ ما ربحوه من تجارتهم الإجرامية في السلع و الخدمات غير المشروعة من المصادرة .

ويلاحظ أن هذه الجماعات لا تلجأ إلى العنف إلا كملاذ أخير ، لأنهم يفضلون الرشوة ووسائل الإفساد الأخرى لعظم أرباحهم و انكشاف أمرهم إذا لجئوا إلى العنف .

١ .١ .٢ الاتجاه ذي النزعة القومية العرقية:Ethnic Nationalism

يستمد هذا الاتجاه أصله من أساس أيديولوجى ، لأنه يتحرك بدوافع عرقية وقومية وكثيرا ما تصاحبه أو تقترن به نزعة التطرف الديني مثال ذلك مقاتلة السيخ Sikh في سبيل طموحاتهم للحصول على دولة خالستان Khalistan المستقلة عن الهند,وأعمال إيتا ETA الإرهابية للانفصال بإقليم الباسك عن أسبانيا , واشتباكات نمور التاميل Tamil Tigers للانفصال عن سريلانكا .

ولا تزال النزعة القومية العرقية محركا رئيسيا للعديد من الأعمال

الإرهابية منها ما استمر لفترة طويلة على سبيل المثال شمال أيرلندا Northen Ireland والباسك Basques والكرد Kurds . وهنالك حركات حديثة نسبيا كحركة التيموريين Timorese . ومن الملاحظ أن حركات الانفصال بعد تفكك الاتحاد السوفييتي زادت بشكل ملحوظ بسبب النزعة الوطنية . وإنه وإن كانت الأيديولوجيا تلعب دورا في بعض الحركات القومية ,إلا أن الأكثر مصاحبة لهذه الحركات هو النزعة الدينية . ومن المشاهد أن المعتقدات الدينية القوية مع النزعة القومية الانفصالية يشكلان مزيجا فعالا .

١ .١ .٣ التطرف الديني:Religious Extremism

التطرف الديني قديم منذ عهد الخوارج وفرقهم وقد وضع الإسلام حدا لمن يخرج على المسلمين و الإمام بتأويل فاسد وشرع قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله وقد يحدون بحد الحرابة إذا خرجوا للقتل والإفساد في الأرض . ومن الإسلاميين المتطرفين في عصرنا الحاضر أصحاب تنظيم الجهاد الإسلامى المصري ,والتكفير والهجرة أو التكفير والتفجير .

ويرى الغرب أن الإسلاميين المتطرفين هم الأشد خطورة بين الإرهابيين ذوي النزعة الدينية[١][٢] والإرهابيون الإسلاميون غالبا ما يكونون

---

(١)راجع تقرير الاستخبارات الأمنية الكندية لسنة ٢٠٠٠/ ٢٠٠١ عن اتجاهات الإرهاب .

(٢)قامت مجموعة أبو حفص المصري أحد قياديي القاعدة الذي قتل في أفغانستان عام ٢٠٠١ ,قامت حديثا ٢٠٠٤ في تركيا (اسطنبول)بسلسلة انفجارات متزامنة في الفنادق السياحية وفي صهريج لتخزين الوقود مهددة بهجمات مشابهة إلى أن تغير دول أوروبا سياستها تجاه المسلمين,وكانت نفس المجموعة قد تبنت اعتداءات مدريد في مارس ٢٠٠٤ التي أودت بحياة ١٩١ شخصا . وفي اسطنبول أيضا تمت سلسلة انفجارات عام ١٩٩٦ أسفرت عن مصرع ١٧ سائحا أوكرانيا أعلنت جماعة الجهاد الإسلامى مسئوليتها عنها بسبب ما يقوم به السياح الأوروبيون من نشر للفساد والدعارة في المجتمع التركي .

من المجاهدين الذين يخوضون الإرهاب كحرب مقدسة Holy War اكتسبوا خبرتهم في أفغانستان والبوسنة وشيشينيا . وهم مدربون جيدا على استعمال الأسلحة والمتفجرات واستخدام تقنيات الاتصال عن طريق الإنترنت والفاكس والهواتف الخلويةCellular Telephones .

ولأنهم كثيرو الأسفار ومحنكون و معتادون على الاتصالات الدولية والتعامل مع الغير لذلك فإنهم يمكنهم الدخول بسهولة ولطف في مجتمع اللاجئين يخططون لعملياتهم وينفذونها دون الشعور بهم أو الاشتباه فيهم . فغموضهم وعدم وجود خصائص مميزة لشخصياتهم مع حماسهم الذي يدل على الإخلاص يسهم كل ذلك إلى حد كبير في التهديد الذي يمثلون . وأسامة بن لادن خير مثال فهو خطير عدة مرات بسبب ثرائه الكبير[1] وقدراته الشخصية وسحر شخصيته التي تجذب إليه أتباعه كقائد . والإرهابيون من المتطرفين المنتمون إلى العقائد الأخرى غير الإسلام ينخرطون أيضا في ممارسة العنف الإرهابي . فالجماعات المسيحية مثل جماعة الأمم الآرية Aryan Nations لها نشاطها في شمال أمريكا ,كما أن تنظيم الجيش الجمهوري الأيرلندي الذي ينادي بالانفصال عن بريطانيا خلفيته دينية(عدم خضوع الكاثوليك لحكم البروتستانت) .

وجماعة الدفاع اليهودية The Jewish Defence League لها حضور في شمال أمريكا أيضا . ولكن أعمالها الإرهابية في الأراضي المحتلة و إسرائيل تمثل المصاحبة والاقتران بين اتجاه النزعة القومية الاثنية واتجاه النزعة الدينية المتطرفة .

---

(١)يمتلك بن لادن أو يشرف على ٨٠ شركة في شتى أنحاء العالم . وفي السودان وحده يمتلك كل الأعمال المربحة بما في ذلك الإنشاءات والصناعة وتجارة العملة والاستيراد والتصدير ومشروعات زراعية .

١ .١ .٤ الاتجاه الأيديولوجى:Ideology

إن دور الاتجاه الأيديولوجى (الفكري التنظيمي)ليس مكتملا بالنسبة للإرهاب وذلك بسبب تأثير الدين ,ومع ذلك لم يكن غائبا فهناك الجماعات العنصرية Racist Groups التي تهدف إلى قتل الأقليات ومثالها جماعة كو كلكس كلان Ku klux Klan وهي جمعية سرية أمريكية نشأت بعد الحرب الأهلية لترسيخ سيطرة البيض على الزنوج[١] .

ـ ممارسة بعض الدول الإرهاب وهو ما يسمي اصطلاحا إرهاب الدولة

قد تمارس الدولة عن طريق أجهزتها أعمالا إرهابية من التخريب والقتل على نطاق واسع كهدم المنازل على ساكنيها وقتلهم واغتيال الأشخاص عن طريق إطلاق الصواريخ عليهم من الجو وخير مثال لذلك إسرائيل وأعمالها الإرهابية ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة .

رعاية بعض الدول للإرهاب

لا شك أن رعاية بعض الدول للأعمال الإرهابية والإرهابيين يسهل مهمتهم من حيث التمويل و تزويدهم بالملجأ الأمن وإمدادهم بالأسلحة والتموين .

وقد وضعت وزارة الخارجية الأمريكية قائمة بتلك الدول وهي إيران وكوبا والعراق قبل الغزو وليبيا والسودان وسوريا وكوريا الشمالية .

---

(١)وهناك أيضا الثوريون الأتراك الذين لا يزالون يعملون على أساس أيديولوجي وكذلك المدافعون عن حقوق الحيوان وعن البيئة فالاتجاه الأيديولوجى في هذه الجماعات هو الغالب .

ومع ذلك فإن التعاون الدولي ضد الإرهاب بالإضافة إلى الواقع السياسي والصعوبات الاقتصادية قللت من المستوى العالمي لرعاية الدول للإرهاب.

ويلاحظ أن عدم تقديم الدول الراعية دعمها المادي أو تقليصه يدفع الإرهابيين في بعض الحالات إلى اللجوء إلى ارتكاب بعض أنشطة التجارة الإجرامية كالاتجار في المخدرات لأغراض زيادة حجم تمويل عملياتهم.

تحول الهدف والمنهج:Targeting and Methodology

إزاء تحسن التعاون الدولي ضد الإرهاب وتقوية وتأمين المواقع العسكرية والدبلوماسية تم على الفور تحول بالنسبة للأهداف التي توجه إليها الهجمات الإرهابية وكذلك تغير منهجها:

١ ـ فتم توجيه الهجمات الإرهابية بشكل عشوائي إلى السياح ,وتوجيه القتل المدبر إلى رجال المساعدات الأجنبية كأهداف استفزازية ومزعجة.

٢ ـ زادت أحداث الخطف وأخذ الرهائن خصوصا في أمريكا الجنوبية وبلاد الاتحاد السوفييتي المنحل.

٣ـ ومن المتوقع استمرار الهجمات الإرهابية التي تستهدف البنية التحتية الاقتصادية بما في ذلك مواقع مرافق توزيع الطاقة ووسائل النقل والبنوك والسياحة.

٤ ـ تفشي وسائل الخداع وخصوصا بالتهديد بتفجير قنابل أو بوجودها في وسائل النقل فإن ذلك يشل أو يعطل حركة النقل بشكل جسيم ويؤثر تأثيرا مباشرا في السياحة ويتسبب في صدمة للمجتمع المحلي.

٥ ـ أصبح الإنترنت وسيلة يستعملها الإرهابيون لبث أخبارهم أو لنشر دعايتهم أو لزيادة مواردهم أو للاتصال وتخطيط عملياتهم .

ويلاحظ أن البندقية والقنبلة ستبقيان الوسيلتين المفضلتين لدى الإرهابيين في هجماتهم كما حصل أثناء مقتل حكيم سعيد Hakim Said حاكم إحدى المقاطعات في باكستان ودلت الأحداث على أن السيارة المفخخة بصفة خاصة هي أكثر الوسائل جاذبية واستخداما لدى الإرهابيين وذلك :

أولا : لأنها أثبتت في الآونة الأخيرة أنها أكثر الوسائل تدميرا وقتلا دون تمييز .

ثانيا : لأنها سهلة الإعداد وعناصرها متوفرة والتسليم لها مع إرسال التعليمات عبر الإنترنت متاح .

ويلاحظ أيضا أن أحداث العمليات الانتحارية والتهديد بها في ازدياد في بعض الأجزاء من العالم كسيريلانكا Sri Lanka ومن المحتمل تكرارها .

استخدام غاز الأعصاب في العمليات الإرهابية

كان أول من استعمل غاز الأعصاب الكيميائي في الهجمات الإرهابية هي جماعة أوم الدينية Aum Shinri Kyo Cult في مترو الأنفاق في طوكيو عام ١٩٩٥ ومنذ ذلك الحين نظر إليه على نطاق واسع على أنه فاتحة طريق أرحب بالنسبة للهجمات الإرهابية .

وقد أكد ذلك ما أشيع حديثا عن أن أسامة بن لادن مهتم بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية . وقد آثار هجوم طوكيو عدة أمور جسيمة ومقلقة من بينها المخاوف الآتية :

١ ـ قد يعتقد بعض الإرهابيين أن ما يشد الانتباه هو ضرورة أن يتضمن الحادث الإرهابي عددا كبيرا من القتلى[١] .

٢ ـ قد تضطر فاعلية تدابير الأمن الإرهابيين إلى نهج طرق أخرى غير معتادة مختلفة لتنفيذ هجومهم .

٣ ـ قد تصل الجماعة الإرهابية إلى درجة من الإحباط والإحساس بالعجز بحيث يجعلها تسلك أي طريق في محاولة توصلها لإتمام ما تصبو إليه .

إن الاقتراب من تحقيق أهداف تلك الجماعة أو الجماعات قد يجعلها تفكر في إمكان قيام أفرادها ذوي المعتقدات الدينية المتطرفة باللجوء إلى استخدام الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية والجرثومية (الجمرة الخبيثة)أو النووية .

ويلاحظ أن استخدام السلاح النووي في الأغراض الإرهابية يظل آخر الاحتمالات لما تحاط به الأسلحة النووية من تدابير أمنية متعددة المستويات من ناحية وللمعارضة التي لا شك فيها التي يلقاها استخدامها في هذه الأغراض من جميع الدول أو حتى التشجيع على استخدامها من أية دولة من ناحية أخرى . ومع ذلك فإن نثر مادة مشعة في حدث إرهابي يظل في حدود الممكن . وعلى الرغم من احتمالات مزايا استخدام المواد الكيماوية أو البيولوجية أو النووية في الأغراض الإرهابية إلا أن الأسلحة المعتادة من قنابل ومتفجرات وبنادق لا تزال هي المفضلة لدى الإرهابيين لاعتيادهم على استخدامها وسهولة هذا الاستخدام .

(١)كان عدد القتلى في حادث جماعة أوم ١٢ فقط ٢٥٠٠, إصابة لعدم دراية مستعملي الغاز بكيفية استخدامه .

ويلاحظ أن معدلات أحداث القتل الإرهابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي سوف تتغير . فبصفة عامة أحداث الإرهاب الوطنية غالبا ما تكون الإصابات فيها نتيجة إطلاق النارأو هجوم بإلقاء قنابل ويكون موجها تجاه قوى الأمن أو خصوم من المدنيين معينين . ومثل هذه الأحداث ينجم عنها أعداد قليلة من الإصابات .

وفي بعض الأحيان قد يكون عدد الإصابات أكبر إذا حصل الحدث الإرهابي على وسيلة نقل جماعي أو إذا كانت وسيلة الإرهاب سيارة مفخخة Car-Bomb أو مواد متفجرة وضعت في مكان أو منطقة مزدحمة بالناس مثال ذلك تفجير مبني مراه الاتحادي Muraah Building بمدينة أوكلاهوما سنة ١٩٩٥م[١] أما أحداث الإرهاب الدولية فمن خصائصها الإصابات على نطاق واسع وذلك لأن هذه الأحداث وإن كانت أقل حدوثا إلا أنها مصممة كي تحقق أكبر دعاية وأكبر صدمة مثال ذلك برجي المركز التجاري العالمي بنيويورك في هجمات الحادي عشر من سبتمبر سنة ٢٠٠١ .

وسنتكلم فيما يلي في المبحث الثاني عن الاتجاهات المستقبلية للإرهاب بعد الحادي عشر من سبتمبر .

---

(١)أسفر هذا التفجير عن مصرع ١٦١ شخصا و أصيب المئات وهذا التفجير من صنع أمريكيين وقد تم إعدام تيموتي ماكفاي Timothy McVeigh الذي قام بزرع القنبلة في المبني,كما حكم على شريكه بتري نيكولاس بالسجن مدى الحياة .

٢ .١الاتجاهات المستقبلية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ضد الولايات المتحدة الأمريكية

١ ـ ازدياد حجم الأعمال الإرهابية ذات الدافع الديني المتطرف .

٢ ـ اتخاذ الأعمال الإرهابية طابعاً وطبيعة الأعمال الحربية من ناحية التكتيك واستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية الجرثومية والسامة والنووية أيضا .

إزاء ما وجده الإرهابيون من رد فعل عسكري ضدهم في أفغانستان على أثر الاعتقاد بأن أحداث الحادي عشر من سبتمبر من تدبير منظمة القاعدة التي يرأسها بن لادن فمن المتوقع أن تنهج المنظمة نفس المنهج في المستقبل من شن حرب ضد الولايات المتحدة الأمريكية نفسها أو المصالح أو السفارات الأمريكية حول العالم متبعة التكتيك والخطط العسكرية ومستخدمة كافة أنواع الأسلحة من كيماوية وبيولوجية جرثومية وسامة ومستخدمة الوسائل التكنولوجية المتقدمة والفنيين المتخصصين .

وهذا يؤدي إلى ثلاث اتجاهات للإرهاب في المستقبل القريب :

الأول : قلة عدد الأعمال الإرهابية وكثرة عدد القتلى (الخسائر البشرية)[1] .

---

(١)تبعا لأبحاث بعض الدارسين ظهر أنه بينما عدد الأعمال الإرهابية المرصودة في العالم ٤٨٤ سنة ١٩٩١ اصبح ٣٤٣ سنة ١٩٩٢ ثم ٣٦٠ سنة ١٩٩٣;٣٥٣ سنة ١٩٩٤ ٢٧٨, سنة ١٩٩٥ ٢٥٠, سنة ١٩٩٦ . وعلي الرغم من قلة عدد هذه الأحداث سنة ١٩٩٦ لأنها الأقل عددا على مدار ٢٣ سنة إلا أنها كانت من أكثر الأحداث دموية إذ بلغ عدد القتلى ٥١٠ بزيادة ٢٢٣ عن السنة السابقة عليها ١٩٩٥ وبزيادة ٩١ عن سنة ١٩٩٤ (بحث راند Rand)

فمن المشاهد أن الأعمال الإرهابية قد تناقصت إلا أن عدد الضحايا تعاظم وأصبحت أحداثها تتسم بالوحشية لجذب وسائل الإعلام والجمهور. ولكن من ناحية أخري استمرار ارتكاب هذه الأعمال جعل الجمهور ووسائل الإعلام تعتاد عليها.

ويلاحظ أنه منذ ظهور أسامة بن لادن خلال التسعينيات من القرن الماضي يرى الخبراء أنه من وجهة النظر الدينية للولايات المتحدة وحلفائها من الصعوبة بمكان إمكان التفاوض سياسيا معه وما يدعوه للقتل إنما هي أساسا الكراهية الدينية الشديدة.

أما الجماعات السابقة على ظهوره كمنظمة التحرير الفلسطينية PLOفتحركها النزعة القومية الوطنية التحريرية Irredentismوهذه قابلة للتفاوضnegotiable. إنهم يقدمون طلباتهم في وضوح ويتحملون مسئولية أفعالهم الدموية التي يوضحون لأعدائهم أنها سوف تتوقف إذا استجابوا لتلك المطالب.

فالدافع وراء أعمال العنف التي يرتكبونها هو الرغبة في الحصول على هدف سياسي في حين أن ما يسعى إليه بن لادن والقاعدة من وراء أعمالهم الإرهابية هو فقط التعبير عن وحشيتهم مع مفاجأة عدوهم وشل وتعطيل مقاومته. والهدف من وراء هذه الهجمات الإرهابية هو إلحاق أكبر خسائر بشرية وتدمير لممتلكات الخصم دون حدود لأن نجاحها يقاس بمستوى الإيلام ومدى الخزي الذي يلحق به.

الثاني : نقل السلطة إلى مجموعات صغيرة في تقرير الهجمات. أكدت أحداث الحادي عشر من سبتمبر أن السلطة والمبادرة في تقرير التخريب والتدمير وبث الفوضى وجبر الدول على تحويل وتخصيص موارد عدة للوقاية من الهجمات الإرهابية أصبح موكولاً

إلي مجموعات صغيرة . هذه المجموعات الصغيرة المتعصبة دينيا أصبحت مع مرور الوقت ذات قوة متزايدة يعول عليها ويحسب لها حساب .

وقد ألقت أحداث الحادي عشر من سبتمبر الضوء على سهولة حصول منفذي الهجمات الإرهابية في عصر المعلومات الحالي على المعلومات الخاصة بالتدريب التقني المتقدم واستغلال ثغرات الاتصالات للتخطيط والتنسيق لتنفيذ الأعمال الإرهابية .

وهذا أدى إلى التوصل إلى إيجاد شبكة إرهابية معقدة لحمتها تلك الخلايا القادرة على القيام بعمليات مستقلة من الصعوبة بمكان اقتفاء آثار من ارتكبها وتحريها . وهذا النوع من الشبكات الإرهابية غير المنظمة التي لا يمكن اقتفاء آثارها أو اكتشاف لازمات تميزها Modus operandi في تنفيذ عملياتها وبالتالي يكون من الصعب بالنسبة لتنفيذ القانون تكوين صورة ذات فائدة بالنسبة لاتجاهاتها ومقاصدها وقدراتها .

ويلاحظ ـ في عصرنا الحالي ـ أن وسائل وأساليب الإرهاب يمكن التقاطها بسهولة من على شاشة الإنترنت أو الحصول عليها من المكتبات أو طلبها من الناشرين . وبالتالي أصبح الإرهاب في متناول يد أي شخص إذ يمكن التعويل على المؤلفات التي تبين كيفية صنع القنبلة والأسلحة وبالتالي يمكنه أن يقتل ويدمر وقد يكون من الصعوبة بمكان توقع ارتكاب العمل الإرهابي أو اقتفاء أثره وذلك حين يشعر الإنسان بالظلم أو لفرط الحساسية أو لهدف أيديولوجى أو خليط من ذلك .

وفي حالة عدم وجود رئاسة مركزية للجماعات الصغيرة لا يكون هناك قيود على العمليات الإرهابية أو أهدافها عندما يمتزج ذلك بالحماس الديني وعدم وجود ما يدعو إلى التمييز بين القتلى والمصابين من الضحايا.

الثالث: تبرير العمليات بالدافع الديني: بعد بدء قيام الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بعملياتهما العسكرية في أفغانستان في ٧ أكتوبر ٢٠٠١ صرح ابن لادن بأن النزاع الفلسطيني الإسرائيلى وتنفيذ الولايات المتحدة جزاءات حظر الطيران على مناطق معينة ضد العراق كانت وراء هجمات الحادي عشر من سبتمبر وكذلك مناصرة الغرب للهندوس ضد المسلمين في كشمير. والمعتقد أن هذه التصريحات كانت لكسب مساندة الشعوب الإسلامية والتحريض على عمليات إرهابية أكثر عربية محلية وإضعاف الائتلاف بين الولايات المتحدة والدول الإسلامية المعتدلة. وقد أحدثت المناورة تأثيرها إلى حد ما إذ زادت حركة الاحتجاج في شتى أنحاء العالم الإسلامي وبخاصة في باكستان وفلسطين وإندونيسيا.

وستظل الأصولية الدينية (كما يسميها الغرب) قوة دافعة للأعمال الإرهابية لما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ غير المحدودة بأغراض سياسية أو أخلاقية ودون قيود.

والدرس المستفاد من أحداث الحادي عشر من سبتمبر هو أن الإرهاب إذا حصل من خصم فإنه يكون غير متوقع دون التزام بأي قيود. فالتعصب الديني الذي يعزز الاعتقاد لدى الإنسان ذكرا كان أم أنثي بأنه ينفذ رغبة الخالق في التضحية بالنفس وخوض حرب مقدسة ضد العدو من غير

المحتمل أن يكبح جماحه أو يعوقه أي شيء عن أن يتسبب في مذابح وخسائر بشرية وتدميرية على نطاق واسع(بول ولكنسون ٢٠٠٠ ص ٢٣).

إن أحداث الحادي عشر من سبتمبر برهنت على أن التطرف والتعصب الديني لديه القدرة على جعل القوة العالمية تركع على ركبتيها.

ومادام كان هناك غضب عارم مبرر في العالم الإسلامي ضد السياسة الخارجية للولايات المتحدة فإن الجماعات الإرهابية كالقاعدة ـ وإن كانت أهدافها ووسائلها مرفوضة من الغالبية ـ ستظل تقوم بأعمالها تحت غطاء الدين وتستمر في الضغط عن طريق مهمتها الدموية والتخريبية.

وإنه وإن كان قادة العالم العربي قد سارعوا بشجب وإدانة الأعمال الإرهابية التي قامت بها القاعدة في الحادي عشر من سبتمبر وكذلك رفضوا دعوة ابن لادن للجهاد إلا أن العالم العربي والإسلامي لا يزالان يوجهان النقد الحاد للولايات المتحدة الأمريكية في سياستها في الشرق الأوسط وانحيازها المطلق لإسرائيل ويبين ذلك مما توصل إليه اجتماع المؤتمر الإسلامي المنعقد في قطر في العاشر من أكتوبر ٢٠٠١[1]الذي أدان بشدة أحداث الإرهاب الوحشية وأعرب عن تعازيه ومواساته لشعب الولايات المتحدة الأمريكية وأسر الضحايا،إلا أنه أعلن في نفس الوقت عن أن المبادرات الدولية نحو تعزيز الاستقرار والأمن يجب أن تتضمن أيضا كفالة العدالة والأمن للشعب الفلسطيني (ستيفن والت ٢٠٠٢ ص٧١).

يقول الأمريكيون إن مثل هذه المواقف تجعل من الصعب على الحكومات العربية المعتدلة دعم الحرب ضد الإرهاب وفي نفس الوقت تجعل من المحتمل كثيرا أن يكسب الجانب الأمريكى أنصارا جدداً ضد القاعدة.

(١) أي بعد شهر واحد من الأحداث.

٢ . ١ . ١ مستقبل وتوقعات الأعمال الإرهابية

أصبحت الولايات المتحدة هدفا رئيسيا للإرهابيين الدوليين . ومع ذلك فإن الأحداث الإرهابية حتى السنوات القليلة الماضية لم تكن تقع إلا نادرا داخل الولايات المتحدة وذلك :

أولاً : لأن توقع نجاح هذه الأعمال فيها من الناحية التقليدية من الصعوبة بمكان .

ثانياً : لأنها غير منتجة من الناحية السياسية أو غير ضرورية .

ومع ذلك فقد دلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر على أن تنفيذ هذه الأعمال بنجاح على أرض الولايات المتحدة من السهل تحققه على

المستوى الدولي . إن خطة هذه الأحداث كانت على مستوى من التصور والحبكة والدقة والجرأة بحيث تصيب الولايات المتحدة إصابات موجعة في أقصي ما يهمها ويحطم غرورها .

وهذا الإرهاب الجديد مكون على هيئة شبكة من الجماعات مختلفة من ناحية الدوافع والراعي لها وكفالة أمنها كما أنها عالمية النشاط الأكثر تسبيبا للهلاك والموت . وبالتالي فإن محاصرة بعض هذه الجماعات لا جدوى منه لأن الجماعات الباقية تعمل بناء على أوامر من قياداتها المستقلة أو أوامر من الدول الراعية لها غير المعلنة التي تعمل من خلالها لعدم كشفها .

ويلاحظ أن الإرهاب الجديد سيظل مسوقا بدوافع دينية متطرفة وكذلك سيتسم بالوحشية والمذابح غير الإنسانية .

وقد يقل عدد العمليات إلا أنها عند حدوثها تكون مفاجئة وغادرة ومخربة ذات طبيعة درامية بحيث تهز أعصاب القادة ذوي القوة في كل مكان وتأخذ أكثر من نصيبها في وسائل الإعلام . وقد يبدو بالنسبة للمستقبل

القريب أن الولايات المتحدة سوف تواجه حربا طويلة ضد عدو مراوغ وخطير يمسك بزمام المبادرة من ناحية الزمان والمكان ووسائل الهجمات.

إن استخدام هذه الجماعات للإرهاب سيصبح وثيق الصلة بمتابعة ومواصلة الحرب ضد عدو مرعب كسب الحرب على جبهة غير متكافئة.

والدول الراعية للإرهاب تستغل من يعملون نيابة عنها في ارتكاب الأعمال الإرهابية وصولا إلى خدمة أغراضها السياسية.

والمجتمع الدولي غير قادر على الإجماع على أدوات تشريعية عادلة لإدانة هذه العمليات وفرض عقوبات صارمة كرسالة رادعة لهؤلاء الإرهابيين.

علما بأن خطر الإرهاب الذري (الذي يستخدم السلاح النووي)يلوح في الأفق ليحل محل الحرب الباردة وذلك بفتح السوق السوداء السوفيتية ليشتري منها الإرهابيون حاجتهم من أسلحة الدمار الشامل[1].

وهذه الاتجاهات والتوقعات حقائق يجب في ضوئها تقويم قدرة الخصم وتقدير ما يقوم به من أعمال إرهابية متوقعة.

إن الفهم الجيد لطبيعة الإرهاب الجديد واتجاهاته يعد الخطوة الأولى للمبادرة لاتخاذ ما يلزم ضد هذا الخطر الواضح والماثل للعيون.

وسنتكلم فيما يلي في المبحث الثالث عن استعراض شامل واقعي للاتجاهات الإرهابية.

---

(١) يلاحظ أن أخطر ما صادف الإدارة الأمريكية عقب إدارة بوش مباشرة أمران:
الأول: خطورة حيازة بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل weapons of mass destruction.
الثاني: الأسلحة المستعملة المتخلفة من تفكيك الاتحاد السوفيتي ـ ومن بينها المواد النووية ـالتي يمكن سرقتها وبيعها للإرهابيين أو الدول العدوة للولايات المتحدة الأمريكية واستخدامها ضد القوات الأمريكية في الخارج أو الداخل.

١ .٣ استعراض شامل واقعي للاتجاهات الإرهابية

ستظل الولايات المتحدة الأمريكية ورعاياها الهدف الأكبر للنشاط الإرهابي الدولي. وعلى الرغم من أن كندا قد شاركت عسكريا في يوغوسلافيا السابقة وفي حرب الخليج إلا أن كندا والكنديين محظوظون لأنهم حتى الآن لم يكونوا هدفا للإرهابيين.

ومع ذلك يجب على الكنديين في الخارج أن يعلموا أخطار وجودهم في المكان والزمان غير الآمنين وذلك للتشابه الكبير بينهم و بين الأمريكيين وبالتالي يمكن أن يصابوا في الهجمات الإرهابية على أنهم أمريكيون.

ويلاحظ أن الأحداث الإرهابية لمنظمة الجيش الجمهوري الأيرلندي من المفروض توقفها بناء على اتفاق السلام التاريخي الذي تم توقيعه في مايو ١٩٩٨ إلا أن هذا الاتفاق يعاني الآن صعوبات. فقد تم إجراء انتخابات لجمعية تشريعية مكونة من ١٠٨ من الأعضاء وتم انتخاب ديفيد ترمبل David Trimble رئيسا للوزراء وهو بروتستانتي Protestant وحدوى كما تم انتخاب سيمس مالون Seamus Mallonكاثوليكي وطني Catholic nationalist نائبا لرئيس الوزراء.

و لا يزال هناك مشاكل مثيرة للنزاع من بينها نزع سلاح الأطراف المتنازعة ومع ذلك يصر المتنازعون على أن اتفاقهم على السلام لابد أن يتم.

ولكن هناك عناصر مخادعة ومراوغة بين أطراف هذا النزاع كجيش التحرير الوطني الأيرلندي (INLA)والجيش الجمهوري الأيرلندي المتواصل Continuity Irish Republican Army(CIRA)والجيش الجمهوري الأيرلندي

الحقيقي(RIRA) Army Real Irish Republican ولا تزال هذه المنظمات مصدر قلق وتهديد أمني . وقد أعلن الجيش الجمهوري الايرلندي الحقيقي RIRA مسؤليته عن انفجار سيارة مفخخة في ١٥ أغسطس ١٩٩٨ [١] في Omaghكلفت ٢٩ أرواحهم وخلفت ٣٣٠ من الجرحى وهو ما يعد أسوأ هجوم حصل في أيرلندا منذ سنة ١٩٦٩ .

ومع ذلك فإن جيش التحرير الوطني الأيرلندي INLA أعلن هدنة كما أعلن الجيش الجمهوري الأيرلندي الحقيقي RIRA وقفا كاملا لنشاطه العسكري , إلا أن الجيش الجمهوري الأيرلندي المتواصل CIRAهو المجموعة الوحيدة التي لم تعلن عن التوقف عن عملياتها العدائية .

وفي فرنسا هناك أخطار إرهابية مصدرها الجزائريون المتطرفون ففي ديسمبر ١٩٩٦ قام بعض المتطرفين الجزائريين بزرع قنبلة في مترو باريس راح ضحيتها أربعة أشخاص وإصابة العديدين .

وفي أسبانيا على الرغم من الجهود التعاونية بين قوات الأمن الفرنسية والأسبانية على كسر شوكة وإضعاف جماعة إيتا الانفصالية بإقليم

الباسك إلا أنها لا تزال مصدر تهديد لأسبانيا . ومع ذلك فإن التأييد الشعبي لهذه الجماعة الإرهابية بعد أن قاموا بالعديد من سفك دماء موظفي البلدية بدأ ينحسر .

لقد قتلت إيتا ثلاثة أعضاء من ممثلي الحزب الحاكم في أسبانيا أثناء الشهرين الأولين من سنة ١٩٩٨ . وكانت حادثة ذبح عضو المجلس المحلي البرتو يمنيز بسريل Alberto Jimenez Becerrilوزوجته بصفة خاصة أثناء

---

(١) أي بعد اتفاق السلام الموقع في مايو ١٩٩٨ .

عودتهما من حفل للعشاء في سيفيل Seville وحشية ومروعة . وقد أعلنت إيتا وقف إطلاق النار من جانبها في منتصف سبتمبر ١٩٩٨ إلا أنها عادت وأعلنت أن وقف إطلاق النار سينتهي في ديسمبر ١٩٩٩ .

وفي ألمانيا يمينيون متطرفون مدفوعون أساسا بدوافع عرقية أثاروا اضطرابات وارتكبوا حرائق ضد عمال مهاجرين ولاجئين .

وفي أثينا جماعة ١٧ نوفمبر الإرهابية الغامضة تقوم بهجمات من وقت لآخر في مراوغة للسلطات فتارة تكون ضد الحكومة وأخري ضد الناتو وثالثة ضد الأتراك ورابعة ضد الأمريكيين وقتلت عددا من أعضاء السلك الدبلوماسي الأمريكي وعدداً من الموظفين اليونانيين خلال العشرين سنة الماضية .

وعلى الرغم من اعتقال زعيم حزب العمال الكردي Kurdish Workers Party (PKK) عبد الله أوكلان فإن قوات الأمن التركية لا تزال تواجه تهديدا بحملات عنف إرهابي من الحزب وكذلك من جماعات يسارية صغيرة . وقد حصلت أحداث متفرقة لهجمات بالقنابل في كل من اسطنبول وأنقرة والمقصود منها في الغالب التأثير على السياحة .

وإذا عبرنا البحر المتوسط إلى شمال إفريقيا نجد الجماعة الجزائرية الإسلامية المسلحة The Algerian Armed Islamic Group (GIA) مستمرة في حملتها الإرهابية ضد النظام بإلقاء القنابل في كبريات المدن وبخاصة مدينة الجزائر العاصمة وارتكاب هجمات مروعة ضد القرويين غالبا ما تتسم بشق الحنجرة أو بقطع الرأس ولا يستثنون النساء والأطفال من هذه الهجمات أو القتل .

وفي مصر هناك أحداث يقوم بها الإرهابيون الوطنيون في أعالي الصعيد وفي القاهرة على فترات متباعدة تتصدى لها قوات الأمن تستهدف جزئيا صناعة السياحة بقصد ضرب الاقتصاد المصري . وفي بعض الأحيان قد تحصل أحداث موجهة ضد المسيحيين الأقباط في محاولة للوقيعة بين المسلمين والأقباط وقد صرح البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية و الكرازة المرقصية في زيارته الحالية للولايات المتحدة الأمريكية بأن العلاقة بين مسلمي مصر وأقباطها ليست في حاجة إلى حوار لأن الحوار يكون في حالة افتقاد أواصر التلاقي والاتفاق . وأشار إلى أن لجنة الكونجرس الأمريكي الموفدة لتفقد أحوال من سمتهم الأقليات الدينية في مصر لم تقصد الأقباط بقدر ما كانت تقصد البحث عن ذريعة ضد مصر من خلال مجموعات لا تخفى حقيقتها عن أعين رجال الدولة والمسئولين الأمريكيين وأجهزة الاستخبارات بها, مشيرا إلى أن عزوفه عن مقابلتهم إنما يجيء كرسالة قصد بها أن بلادهم أولى وأحق بمتابعتهم لحقوق الأقليات الدينية بها (الأهرام ٢٥ جمادي الآخرة ١٤٢٥ الموافق ١١ أغسطس ٢٠٠٤ س ١٢٩ العدد ٤٢٩٨٢) .

ولا شك أن التهديد الحقيقي للهجمات الإرهابية يكمن في العمليات الانتحارية ضد المدنيين .

وفي باكستان الشقاق التنافسي بين جماعات طائفتي الشيعة والسنة الإسلاميتين هو أهم ما يميز الأحداث الإرهابية . وتنفذ معظم هذه الأحداث عن طريق إطلاق النار بواسطة الدراجات ذات الوقود . ومع ذلك فإن هذه الأحداث قد تناقص عددها إلى حد كبير الآن .

وفي أفغانستان من المشاهد أن أنشطة ابن لادن تنطلق لتهديد المصالح والأفراد المنتمية للغرب وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية في الشرق

الأوسط وإفريقيا وشبه القارة الهندية . ومن المتوقع أن يستمر في جهوده لضرب الأهداف الغربية أينما وجدها إذا أتيحت له الفرصة لذلك .

وفي الهند توحي أحداث التفجيرات المتعددة وإلقاء القنابل على الحافلات وعلى متن القطارات بمحاولة إيقاظ وإحياء نشاط السيخ الإرهابي بينما تتعلق أخرى بالحركة الانفصالية لكشمير أو تلك الخاصة بقبائل بودوو Bodo في أسام Assam .

وفي الصين الوضع غير المستقر في غربها وطموح Uigher للانفصال نجم عنه ثلاثة تفجيرات بالقنابل لحافلات في بكين Beijing وXinjiang أسفرت عن تسعة قتلى وإصابة ثمانية آخرين .

وفي أمريكا اللاتينية قلت حركة الاضطراب التطرفي بشكل ملحوظ . ومعظم الأحداث محصورة في كولومبيا وبيرو . والخطورة الكبيرة موجودة في كولومبيا مصحوبة بأحداث خطف للغربيين وبخاصة رجال الأعمال .

وفي بيرو جماعات توباك أمارو Tupac Amaru اليسارية والممر المضيء Shining Path لا تزالان تحتفظان بوضعهما الخطير جدا على الرغم من النجاحات غير العادية التي أحرزتها قوات الأمن مثال ذلك اقتحام مقر إقامة السفير الياباني في ليما لإطلاق سراح الرهائن المحتجزين من جانب جماعة MRTA (توباك أمارو ١٩٩٦) .

١ .٣ .١ كندا والإرهاب

يلاحظ أن كندا كغيرها من الدول الديمقراطية في العالم معرضة للأعمال الإرهابية . وكندا للعديد من الأسباب موقع جذب للإرهابيين فهي :

أولاً: ذات حدود طويلة وشواطئ ممتدة مما يتيحه ذلك من نقاط عديدة للدخول ويسهل بالتالي الحركة من والى مختلف مناطق العالم وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

ثانياً: لأنها مجتمع صناعي غني وبالتالي تعد مكانا ممتازا لجمع وتنمية النقود لشتى الأغراض في الخارج.

ثالثاً: لأنها تقبل أعدادا غفيرة من المهاجرين واللاجئين وبالتالي بها العديد من مجتمعات هؤلاء الذين يمكن أن يكونوا مصدرا للدعم وملاذا ومأوى.

إن العديد من جماعات العالم الإرهابية لها وجود في كندا حيث يشاركون في شتى الأنشطة التي تدعم الإرهاب بما في ذلك:

١ ـ الدعم اللوجستي من تموين ونقل وإيواء وتزويد بالأسلحة والمعدات وشحنها للخارج من ذلك فتائل التفجير الكهربائية للمفرقعات أو أجهزة التشغيل عن بعد Remote Control Devices التي يمكن تعديلها لاستخدامها في تفجير القنابل عن بعد. وفي إحدى القضايا ثبت أن كنديا تورط في محاولة شراء صاروخ لإحدى الجماعات.

٢ ـ محاولة إقامة قاعدة دعم للعمليات في كندا لتمكين الجماعات من إرسال مجموعات للهجوم على أهداف من المستطاع ضربها.

٣ ـ تنمية أموال الجماعات والدفاع عنها والدعاية لها. مثال ذلك منذ وقت حاول أعضاء جماعة إرهابية كردية (Kurdish(PKK[1] دخول

(١) جماعة حزب العمال الكردي.

كندا بطريقة غير مشروعة لإنشاء قيادة لها والدعاية لها وتنمية أموالها .

٤ ـ إرهاب المواطنين الكنديين في التجمعات المهاجرة والتأثير عليهم لدعم الأنشطة المرتكبة للتنبيه إلى مشكلتهم القومية .

٥ ـ توفير ملاذ آمن للإرهابيين أعضاء هذه الجماعات مثال ذلك قضية هاني الصايغ السعودي المتورط في حدث التفجير بالقنابل في الخبر .

٦ ـ استعمال كندا كقاعدة لتنظيم وتوجيه الأنشطة الإرهابية في الدول الأخرى ,مثال ذلك بعض أعضاء جماعة السيخ الإرهابية الذين استمر اتخاذ قوادهم من كندا مركزا لقيادتهم .

٧ ـ تنمية أموالهم عن طريق ارتكاب أنشطة غير مشروعة ,فمثلا مؤيدو نمور التاميل Tamil Tigers تم اتهامهم بتنمية الأموال عن طريق الإرهاب واصطناع وبيع جوازات السفر والوثائق المزورة .

ولقد أحرزت السلطات نجاحا معقولا في إعاقة نمو الجناح اليميني المتطرف عبر قارة أمريكا الشمالية ,إلا أن أنشطة بعض الجماعات لا تزال تمثل تهديدا على قدر من الأهمية . فحركة المليشيا The Militia Movement مثلا وإن كانت لم تنشأ في كندا إلا أنها حاولت الامتداد شمالا . كما أنه عثر على مخبأ للأسلحة والمعدات خاص بإحدى الجماعات الأمريكية في كولومبيا البريطانيةBritish Columbia .

الخاتمـــة

يبين مما تقدم أن دول العالم لا تزال معرضة للتهديد بالأنشطة الإرهابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي وإن كان من المشاهد قلة عدد الأحداث الدولية، ويرجع ذلك جزئيا , إلى عدة عوامل متضافرة هي :

١ ـ ازدياد التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب ومن ذلك المشاركة في تبادل المعلومات عن الجماعات الإرهابية وأنشطتها واتجاهاتها من حيث دوافعها ووسائلها ومناهجها .

٢ ـ تدني مستوى الدول الراعية للإرهاب .

٣ـ تحسن الترتيبات الأمنية لتفادي العمليات الإرهابية في بعض الدول .

٤ ـ التغيرات الإيجابية السياسية والاقتصادية في العديد من الدول .

ومع ذلك فإن هذه النظرة التفاؤلية من غير المؤمل استمرارها بناء على احتمالات المستقبل على المدى الطويل . فجاذبية الإرهاب وجداوه كأداة سياسية ,والتصرفات غير العقلانية من جانب بعض الأفراد,والنزعة الدينية المتطرفة ,والرغبة في الانتقام قد تكون وراء تجدد الهجمات الإرهابية .

ومن المشاهد أيضا ـ كما قدمنا ـ أنه وإن كانت الأحداث الدولية للإرهاب قليلة العدد الآن إلا أنها محبوكة التنفيذ مما يدل على الحنكة,كما أن نتائجها جسيمة من حيث تخريب البنية التحتية الأساسية والخسائر البشرية مثال ذلك تفجير برجي المركز التجاري بنيويورك ٢٠٠١ .

وقد عقدت العديد من الاجتماعات المكرسة لبحث مشكلة الإرهاب منها :

أ- اجتماع السبع الكبار G7 من قادة الدول الصناعية الكبرى في هاليفاكس.

ب- الاجتماع الوزاري في أوتاوا.

جـ- الاجتماع غير العادي لرؤساء الحكومات بشرم الشيخ.

واجتماعات أخرى في ليما (بيرو) والفلبين وطوكيو وباريس وحديثا في كل من دنفير وكولورادو.

وإنه وإن كان التعاون الدولي أحد الطرق المهمة في سبيل مكافحة الإرهاب إلا أن الطبيعة الديناميكية لهذه الظاهرة ومرونة تكيفها تبعا لتغير الظروف, وتزايد الخبرة الفنية والعملية لأولئك الذين ينتمون إليها لا يعوق أو يحبب إليهم استخدام العنف السياسي, وهذا يتطلب حنكة كبيرة من رجال الأمن الذين يحاصرون الإرهاب.

إن دور الاستخبارات عامل مهم وكبير في مكافحة الإرهاب وقد بدأ في الوصول إلى نتائج تدعو للإعجاب. والتعاون الواضح بين أجهزة الاستخبارات ما هو إلا نتيجة للترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الجهات الأمنية الدولية. ورعاية مثل هذا التعاون التبادلي المفيد تعد وسيلة فعالة في سبيل الرد على التهديدات المختلفة التي تثيرها ظاهرة الإرهاب.

هذا وقد دلت البحوث على أن النزاعات حول الوطن القومي هي التي تثير حوادث العنف السياسي ذي النزعة العرقية ودل التاريخ على أن حجم أحداثه الإرهابية لا تزال عالية. وسبق أن قلنا إنه وإن كانت الأحداث الإرهابية الدولية قد تدنت من ناحية عددها سنة ١٩٩٧/ ١٩٩٨ إلا أنها يمكن أن تزيد فجأة دون سابق إنذار في أي وقت. أما الأحداث الإرهابية الوطنية فهي لا تزال في أعلى معدلاتها.

ومن ناحية الوسائل رأينا أن الكيماويات السامة والأسلحة الكيماوية قد استعملت فعلا كأسلحة للإرهاب. ويقول الخبراء : إن الذين استخدموا غاز السارين في مترو الأنفاق بطوكيو في مارس ١٩٩٥ لو كانوا على دراية بكيفية استخدامه لكانت الخسائر البشرية تقدر بالآلاف. .

وما جرى في أحداث تفجير برجي مركز التجارة العالمي بنيويورك هو ما ارتعنا له حين استخدمت الطائرات المدنية كصواريخ. والآن ننظر إلى ما يمكن أن يتمخض عن استخدام ما لم يستخدم من أسلحة الدمار الشامل من جانب الإرهابيين من أسلحة كيماوية وبيولوجية ونووية.

قد تكون الأسلحة الكيماوية هي التي يقع عليها اختيار الإرهابيين لاستخدامها من بين هذه الأسلحة في هجماتهم لعدة أسباب :

١ ـ أنها صغيرة الحجم لا تلفت الانتباه.

٢ ـ أن آثارها تدميرية خصوصا على المدنيين غير متخذي الحيطة ضدها.

٣ ـ أنها إذا استخدمت الاستخدام الصحيح فإنها لا تودي بأرواح مستخدميها من الإرهابيين.

٤ ـ أن استخدامها يستدعي جهدا ضخما وفوريا للإنقاذ.

٥ ـ أنه ليس هناك وقت يمكن إضاعته كما أنه ليس هناك مضادات حيوية يمكن تعاطيها لتفادي تأثيرها.

٦ ـ أنها تخلف وراءها مستوى من التلوث من الصعوبة بمكان التعامل معه.

ومن الواضح أن السلاح الكيماوي من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل. ويلاحظ أنه من السهولة بمكان الحصول عليه,كما أن الكيماويات

السامة تستعمل على نطاق واسع في الصناعة وبالتالي إذا استخدمت كسلاح ضد المدنيين فإنها تكون ذات تدمير كبير يخلف الكثير من القتلى والمصابين .

ويلاحظ أن اتفاقية الأسلحة الكيماويةChemical Weapons Convention (CWC) تحظر تحويل هذه المواد لاستخدامها لأغراض غير مشروعة وتطلب إلى الدول الأطراف وضع تشريعات وطنية تتضمن هذا الحظر وتعاقب كل من يخالفه[1] .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية لها أهمية ضمن تدابير مكافحة الإرهاب الكيماوي .

وأما الهجمات البيولوجية فقد استعملت أيضا عن طريق الرسائل التي تحمل الجمرة الخبيثة .

أما استخدام المواد النووية والإشعاعات radiological weaponry وإن كانت لم توضع موضع التجريب الفعلى إلا أنها من احتمالات اتجاهات المستقبل بالنسبة للوسائل كما قدمنا .

ما هي اتجاهات ابن لادن والقاعدة الآن وفي المستقبل؟

على الرغم من انهزام القاعدة على يد القوات الأمريكية خلال عام ٢٠٠٢م إلا أن الحركة الإرهابية لا تزال نشطة فهي تتابع هجماتها في تونس وباكستان والأردن وإندونيسيا (بالي) والكويت واليمن، كما أنها تتابع تدريب أتباعها وتجتذب مجندين جدد لتعويض ما فقدته من أعضائها أثناء المعارك وهي بذلك تدلل على أنها حركة مرنة ومتجددة وتتكيف مع الظروف .

(١)انضم إلى هذه الاتفاقية حتى الآن ١٤٣ دولة .

ويلاحظ أن العالم الآن هو والقاعدة في مرحلة انتقالية إذ لا شك في أن التدابير المتخذة الآن لمحاصرة الإرهاب أقوى، كما أن القاعدة تعمل جاهدة لتكييف نفسها مع الظروف المتغيرة المحيطة بها. وفي خلال فترة التكيف هذه نشاهد أن هجماتها وصلت إلى أدنى مستوى لها، كما أن معظمها موجه إلى أهداف سهلة يمكن الوصول إليها مستغلة أسبابا محلية لمواصلة دعايتها وتتلاءم مع الإسلام. فهناك فرق كبير بين مهاجمة بار في بالي ومهاجمة البنتاجون.

وهكذا فإن أحداث العنف ستستمر لتؤكد القاعدة وجودها كقوة دولية وتمشيا مع وجهة النظر هذه فإنها تمارس حرب عصابات warefare Guerilla[1] ضد القوات الأمريكية في العراق والشرق الأوسط. وفي الفترة الانتقالية الآن أيضا سنرى مزيدا من تجنيد عناصر جديدة,وقد تم رصد ذلك بالنسبة للشباب المسلم الذين يقيمون في هولندا وأيا كان ما يخبئه القدر لابن لادن وحركته فإن ما لا يقبل النقاش أو الجدل هو انهما يكنان الكراهية الشديدة للولايات المتحدة الأمريكية والعالم لدوافع دينية متطرفة.

ومن نتائج نجاح تدمير برجي المركز العالمي للتجارة بنيويورك انخراط بعض الأفراد أو الخلايا cells الصغيرة التي لا يجاوز عددها اثنين أو ثلاث في العنف الإرهابي لدوافع سياسية خلال العشر سنوات الماضية.

---

(١) يرى أسامة بن لادن أن أنسب حرب ضد عدو تفوق قواته قوات الإسلام عددا وعدة هي حرب العصابات علي أن تعمل في سرية. ويلاحظ أن أسامة بن لادن نصب من نفسه وحركته مدافعا عن المسلمين أينما كانوا فهدد بهجمات ضد الولايات المتحدة الأمريكية ثأرا لغزوها العراق.

وفي النهاية فإننا ندرس اتجاهات الإرهاب في العالم سواء من ناحية دوافعه ونزعاته أو من ناحية وسائله ومناهجه لمعرفة كيف يتغير ويتكيف تبعا للظروف والملابسات المحيطة وما يمكن أن يتضمنه هذا التغيير من تنبؤات بالنسبة للهجمات المستقبلية والمتوقعة لإمكان اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحتها أو تجنب وقوعها، خصوصا وأن الجميع من خبراء ورجال استخبارات يتوقعون استمرار حصول الهجمات الإرهابية سواء على المستوى الوطني أو الدولي[1].

(١) فمثلا قد يعود رجال القاعدة إلى ضرب ما سبق أن أخفقوا في تدميره في أحداث سبتمبر ٢٠٠١ متلافين أخطاءهم إذ إنهم نجحوا في تدمير برجي المركز التجاري العالمي بنيويورك كما أنهم نجحوا في إحداث تدمير جزئى لمبنى البنتاجون Pentagonولكنهم أخفقوا في تدمير البيت الأبيض ومبنى الكابيتول U.S. Capitol .

المراجـــع

الاتفاقيات الدولية و الإقليمية للإرهاب ـ منفذ الأمم المتحدة على الإنترنت .

تقرير جهاز الاستخبارات الكندي عن اتجاهات الإرهاب .

عوض ، محمد محيي الدين ، تعريف الإرهاب .

ـــــــــــــــــ ، تشريعات الإرهاب .

ـــــــــــــــــ ، ضحايا الإرهاب .

Future Trends and Prospects For Terrorism after 11 September 2001 by LTC Koh Soon Heng Eric.

Report 2000/2001 Trends In Terrorism–Canadian Security Intelligence Service.

Studies in Conflict & Terrorism. Al Qaeda , Trends in Terrorism , and Future Potentialities: An Assessment –by BRUCE HOFFMAN –2003 .

Reasons Behind Terrorism –By Carroll Payne-2002.

Chemical Weapons and Terrorism –by Mikhail Berdennikov 2001.

Counter-Terrorism-Government of Canadaش Response to the report of the Special Senate Committee on Security and Intelligence 1999 (Revised:August ,9,2002)

دور مؤسسات المجتمع الأهلي
في مكافحة الإرهاب

د. صالح بن رميح الرميح

١ . دور مؤسسات المجتمع الأهلى في مكافحة الإرهاب

مقدمـــة

لقد وقعت تغيرات متلاحقة في مجتمعاتنا العربية في العقود الأربعة الماضية، وقد طالت هذه التغيرات الجوانب الاقتصادية، ونمط الحياة التقليدية بجوانبها الثقافية والاجتماعية والتركيبة السكانية، وأساليب التنشئة الاجتماعية في المجتمع. ولقد هيأت هذه التغيرات الضخمة السياق الملائم والنشاط اللازم لحدوث التغيرات الثقافية فصاحبها تحولات وتغيرات ثقافية نجمت عنها وصاحبتها. ومن وجهة نظرنا فإن هذه التغيرات الثقافية ارتبطت بحدوث تغيرات كبيرة في معدلات الجريمة وأنواعها وشخصية مرتكبيها وأساليب ارتكابها.

إن حدوث تغيرات وتحولات حضارية، وما يستتبع ذلك من تعقيدات وتشابك في ظروف الحياة وسبل العيش خاصة في مجتمع استهلاكي كمجتمعاتنا العربية أدت إلى حدوث بعض الاختلافات في نظام القيم والمعايير الاجتماعية السائدة وظهور بعض المشاكل الاجتماعية والضغوطات النفسية التي لم تكن مألوفة، مثل النزعة الفردية، والصراع بين القديم والحديث، التفكك الأسري، والرغبة في الثراء السريع، ودخول ثقافات مختلفة، وغير ذلك من الظواهر المصاحبة للتغير الاجتماعي السريع، وقد انعكست كل هذه المشاكل على الجيل الجديد الذي وجد نفسه في موقع يتطلب التكيف مع التغير الحضاري. وعندما لا يجد الشباب الوسائل التي تؤدي إلى إشباع حاجاتهم فإنهم يبدون تشككهم في المؤسسات القائمة

المتعارف عليها . وقد يؤدي ذلك إلى انسحابهم من المجتمع ، وإعلان رفضهم بعدة طرق كتبني الأفكار الهدامة المناهضة ، واتباع السلوك المنحرف كالإرهاب ، وسلوك الشغب ، والعنف . . . . وغيرها .

وهذه الدراسة تتحدث عن مكافحة الإرهاب من قبل مؤسسات المجتمع الأهلي ، كما تشمل المحاور التالية :

أولاً : موضوع الدراسة وأهميتها . مشكلة الدراسة وأهدافها . مفاهيم الدراسة . الجهود الأهلية مقابل الجهود الرسمية .

ثانياً : المداخل الاجتماعية للعمل مع ظاهرة الإرهاب .

ثالثاً : نماذج من إسهامات مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب .

رابعاً : نحو سياسة اجتماعية لمواجهة الإرهاب .

الخاتمة والتوصيات .

المراجع .

١ . ١ موضوع الدراسة و أهميتها

يعاني مجتمعنا العربي من جرائم مستحدثة غطت على الجرائم التقليدية ولقد كان تأثير هذه الجرائم بالغاً والجديد في هذا النوع من الجرائم هو خطورتها الجسيمة على مجتمعنا بكل فئاته بل إن أغلب ضحاياها من المدنيين والأبرياء الذين لم يقترفوا ذنباً ليعاقبوا عليه ، ولقد سرت هذه الجرائم المستحدثة في المجتمع فما يمر يوم إلا ويسمع عن جريمة زرع متفجرات في عمارة سكنية أو منشأة حكومية أو عسكرية . . . . الخ كل هذه الصور البشعة دخلت في عصرنا الحديث في مفهوم الإرهاب حيث لم تشغل قضية اهتمام الإنسان ما شغلته قضية الإرهاب وجرائم العنف وبخاصة بعد

أحداث ١١ سبتمبر ومع أن التاريخ الإنساني لم يخل في أي فترة منه من أعمال الإرهاب بأشكاله المختلفة إلا أن الإرهاب الحديث قد تجاوز في حجمه وصوره وأساليبه جميع ما عرفته العصور البشرية منذ وجود الإنسان على الأرض .

لقد أصبح الإرهاب في الوقت الراهن ظاهرة عالمية، أي أنها لا ترتبط بمنطقة أو بثقافة أو بمجتمع أو بجماعات دينية أو عرقية معينة ؛ ولكن الظاهرة ترتبط بعوامل اجتماعية وثقافية ونفسية وسياسية وتكنولوجية أفرزتها التطورات السريعة المتلاحقة في العصر الحديث، الأمر الذي أداء إلى بروز العديد من التنظيمات المسلحة والعمليات الإرهابية .

إن ما يميز ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث تطورها الملحوظ من حيث اعتمادها على التخطيط والتنظيم وكثافة التسليح وضخامة الإمكانيات المتاحة للجماعات الإرهابية ، فالأعمال الإرهابيةتعد في الغالب و سيلة للضغط السياسي، أو لتحقيق منفعة حدية، و الإعلام في الظاهرة الإرهابية يلعب دورا كبيرا، سواء من حيث الأهداف أو النتائج، فكثير من أعمال الإرهاب الحديث تستهدف التعريف في القضية أو الموقف السياسي للإرهابيين، كما أن موقف الجمهور يتشكل غالباً من خلال ما تبثه وسائل الإعلام عن العمل الإرهابي وهذا ما زاد من مخاوف الباحثين من أن وسائل الإعلام تسهم في تشويه فهم وإدراك الناس لقضايا معينة (اليوسف ١٤٢٥هـ) . وحيث إن الإرهاب يمثل إحدى القضايا المحورية التي تهدد أمن وسلامة أفراد المجتمع على اختلاف تخصصاتهم وتنوع جنسياتهم لذا فإن تفعيل جميع مؤسسات المجتمع الرسمية وغير الرسمية في التصدي للظاهرة الإرهابية يعد ضرورة حتمية في هذا الوقت الذي تسارعت فيه العمليات

الإرهابية بشكل يفوق قدرة رجال الأمن لمقاومتهم بمفردهم وإنما يتطلب ذلك إشراك الجمهور بكل أطيافه وألوانه في مكافحة السلوك الإجرامي المتمثل في الظاهرة الإرهابية .

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن محور مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف أصبح مطلباً ضرورياً وحيوياً لكل المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء نتيجة لتعاضم الجرائم الإرهابية وتنامي خطرها بحيث أصبحت تهدد سلامة الأفراد والمجتمعات على حد سواء، بالإضافة إلى فشل الوسائل التقليدية المرتكزة أساساً على جهود رجال الأمن لوحدهم في مكافحة جرائم العنف مما حدا بالكثير من الدول إلى وضع سياسات استراتيجية تقوم على أساس تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الإرهاب .

١ .١ .١مشكلة الدراسة وأهدافها

إن المتأمل في جرائم الإرهاب يجد أنها أصبحت واحدة من الجرائم المنظمة التي تستخدم التقنيات و الخطط الفنية لتنفيذها، وأن معظم مرتكبيها هم من فئة الشباب (١٨ سنة فأكثر)وهي الفئة المنتجة التي يُعول عليها المجتمع في دفع عجلة التنمية والمشاركة بفعالية بها .

إن الحرب على الإرهاب تكون أمام عدوغادر ومتخفى، وهو لا يكل و لايمل من ابتكار طرق شيطانية لاختراق الأسوار وتعكير صفو الأمم والشعوب، ولذا يجب ألا تركن الدول إلى ما حققته من نجاحات في المحاربة، لأن ذلك يعني إتاحة الفرصة لهذا العدو لكي يخطط و ينفذ ويخترق، وهذا ما يجب الانتباه إليه، فليس ثمة نهاية للمقاومة ولا

المحاربة، ولذا يجب أن يقف جميع أفراد كل مجتمع صفا في مكافحة الإرهاب، وما يحمله من آثار مدمرة للمجتمع .

ولا ننسى دور مؤسسات المجتمع في الوقاية و الحفاظ على الأبناء من هذه الظاهرة الخطيرة و الدخيلة على مجتمعاتنا، ويجب الانتباه إلى أن من أهم أسباب انحراف الشباب هو عدم الاهتمام برعايتهم، وتربيتهم و اختيار الصحبة الصالحة لهم مع عدم إطلاق الحرية لهم دون رقابة، وكذلك تنمية روح النقاش والحوار وإشباع احتياجاتهم . ولذا تتحدد مشكلة الدراسة بدور مؤسسات المجتمع الأهلي في الوقاية من الإرهاب .

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مساندة المؤسسات الرسمية (المؤسسات الأمنية) في مكافحة جرائم الإرهاب، وتعتمد في توضيح أفكارها على أن الوقاية والتنمية، وتوفير الخدمات هو الواقي الأساسي من الإرهاب، وأن السياسات الاجتماعية لمواجهة هذه الظاهرة تتطلب إسناد مهام لمؤسسات المجتمع الأهلي في ذلك .

١ .١ .٢ مفاهيم الدراسة :الإرهاب

ويمكن القول إن هناك صعوبة أساسية في تناول الظاهرة المعاصرة التي تبدو سهلة في لغة الحياة اليومية وهي ظاهرة الإرهاب التي تناولها العديد من الدارسين بالتحليل والتنظير . والحقيقة أنه من المستحيل الوصول إلى تعريف مرضٍ عالمياً ومتفق عليه للإرهاب ويرجع ذلك لأسباب سياسية أكثر منها لغويةً، بالإضافة إلى التباين الواسع النطاق في تعريف هذا المفهوم، فكل حكومة أو جماعة أو عصابة تمارس الإرهاب تعد نفسها على حق وتعد الجهة المعارضة لها إرهابية .

وتكشف معظم المناقشات عن أسباب الإرهاب في وقتنا الراهن ما يمكن تسميته مشكلة التعريف، فالبعض يرون أن أي عنف، أو أي عمل لا اجتماعي إرهاب، ويركز آخرون على خصائص التفكير لدى الثوريين أو على عنف الحكومات، والبعض الآخر يرى أن أعمال الإرهاب تدبر بمؤامرة دولة تديرها حكومات معينة. وفي كثير من الأحيان تجري المناقشات عن الإرهاب لأهداف متعارضة وقليلون هم الذين ينظرون للمسألة بتجرد، كما أن قلة البيانات الدقيقة والموضوعية عن الأعمال الإرهابية قد حالت دون استخدام العقل الأكاديمي لبحث مسألة الإرهاب بموضوعية. فالمصادر العلمية لا توضح بشكل دقيق من هو الإرهابي وما هو الإرهاب، والحقيقة أن المعاجم اللغوية تخلو من مصطلحي الإرهاب والإرهابي لأن هذين المصطلحين حديثان ولم يستخدما في العصور السابقة، والإرهاب في اللغة العربية مشتق من الفعل الماضي أرهب بمعنى خوف، والإرهاب يعني إثارة الخوف في النفوس ورَهَبَ ورهباً ورهباناً أي خاف ويقال « ارهب عنه الناس بأسه ونجدته » أي أن بأسه ونجدته حملا الناس على الخوف منه واستر هبه أي خوفه (الصالح : ٢٠٠٢م) .

وفي البيان الختامي الذي أصدره المجمع الفقهي الإسلامي في اجتماعه الذي عقد في (٢٦شوال ١٤٢٢، الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م) في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة، تم تعريف الإرهاب بأنه العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان (النفس ـ الدين ـ المال ـ العرض ـ العقل) ويكون ذلك بالتخويف و الأذى و التعذيب و القتل بغير حق، واحدى صوره الحرابة، أخافه السبيل و أي وجه من أوجه العنف (مصيلحي، ١٤٢٥هـ، ١٣) .

وعن أسباب الإرهاب في الوطن العربي تشير كثير من الدراسات ذات الصله إلى أن الأسباب تعود إلى دوافع نفسية أو اجتماعية، واقتصادية وسياسية ويرى خليل ،١٩٩٣م، عثمان،١٩٩٦م، في العموش،١٤٢٠ وكذلك اليوسف،١٤٢٥، الحسين،١٤٢٥، الهوارى،١٤٢٥. أن أسباب الإرهاب تعود إلى:

١ـ صراع الأجيال الذي ينشأ في الأسرة الواحدة.

٢ـ التفكك الأسري.

٣ـ غياب القدوة الصالحة في المدرسة.

٤ـ اتساع الهوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء.

٥ـ انتشار أفلام العرى والجنسي والمخدرات والعنف، وهبوط المستوى الإعلامي للتلفزيون والإعلام عموما.

٦ـ تفشي الأمية والاضمحلال الثقافي والسطحية.

٧ـ عدم الاهتمام بالتربية الدينية في المدارس وكثرة المساجد مع النقص الحاد والمستمر في الدعاة الأمر الذي أدى إلى أن يعتلي المنبر من لا يقدر للكلمة قدرها ولا يعرف في الأمور حقيقتها.

٨ـ الفهم الخاطئ والجهل باللغة العربية بما يؤدي إلى جهل بالأحكام الشرعية.

٩ـ الاستشهاد والاستدلال دون العمل والتطبيق والفهم الصحيح.

١٠ـ الطاعة العمياء والخضوع الكامل (العموش،١٤٢٠ : ١٠١).

وفي رأيي أن الإرهاب هو أي سلوك يهدف إلى إشاعة الرعب و الترويع أو فرض الرأي بالقوة. كما أن ترويع الآمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرة هي شكل حديث من أشكال الإرهاب الذي أصبح ينمو

مع شيوع الأفكار المتطرفة التي تهدف إلى إقصاء الآخر وفرض الأفكار بالقوة والتهديد بالسلاح . على أن هذه الأفكار ليست محصورة بمكان أو زمان معين وإنما أصبح العالم كله مسرحاً لها .

الوقاية

هي الإشارة إلى أي فعل مخطط ، نقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة ، أو مضاعفات لمشكلة كانت قائمة أصلاً ، وذلك بغرض الحد منها و مكافحتها .

اكتشفت المجتمعات الإنسانية منذ وقت مبكر أن اللجوء إلى إجراءات الوقاية يعد خطوة بالغة الأهمية في مجال التصدي لكثير من الظواهر والمشكلات الاجتماعية . ويعد ميدان مكافحة ظاهرة الإرهاب من أنسب الميادين للأخذ بهذا التوجه ، فخير للدولة ومؤسساتها أن يبادروا على اتخاذ إجراءات الوقاية في هذا الميدان بكل ما استطاعوا من جهد وإنفاق على أن ينتظروا حتى تتفاقم ظاهرة الإرهاب في مجتمعهم .

مؤسسات المجتمع الأهلي

إن مفهوم مؤسسات المجتمع الأهلية ذو أصل حديث نسبياً ، ولكن أصل العمل غير الحكومي ، قد يكون أقدم من العمل الحكومي الذي يؤسس على الرفاهية والتنمية الاجتماعية . وسائر العمل الأهلي ينبع من الاحتياجات الاجتماعية وتحقيق المعايشة الحياتية لقطاع عريض من أبناء المجتمع . فنطاقه ووجهته وحتى أساليبه تحددها التقاليد والعادات والمعتقدات والقيم التي تحكم سلوك الفرد والجماعة . وهذه المؤسسات الأهلية عبارة عن منشآت تنشأ بتخصيص مال مدة غير معينه لعمل ذي صفة

إنسانية أو دينية أو أي عمل آخر من أعمال البر أو الرعاية الاجتماعية أو النفع العام.

كما أن ظهور هذه المؤسسات الأهلية يعد ظاهرة حديثة نسبياً. فمن الخصائص المهمة لهذه المؤسسات أن مساهماتها وأعمالها تقوم على العديد من القيم التي لا تعرف الحدود، حيث تقوم هذه المؤسسات بمساعدة أفراد المجتمع في نشر الوعي، ورفع الأداء و مواجهة الصعاب، كما أن هذه المؤسسات الأهلية استمرت طوال العقود تبذل كل جهد فكري ومادي لبناء المدارس والمستشفيات و المراكز ، و نشر الوعي و المعرفة بهدف حماية إنسانية وكرامة أفراد المجتمع ضد الجهل والمرض والجوع وتنمية الفكر البشري بالثقافة والعلوم والمعرفة. (المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، ٢٠٠٠).

والواقع يشير إلى وجود وعي اجتماعي متزايد بدور القطاع غير الحكومي في مواجهة وتناول العواقب المترتبة على التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بل إنه في الوقت المعاصر أصبحت المؤسسات الأهلية تسهم بفعالية أكثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالدول كافة. ومن المعتقد أن هذه المؤسسات تحرك وتنظم المواطنين للمساهمة الفعالة المباشرة وغير المباشرة في نهضة البلاد، كما تسهم مباشرة في رفاهية المجتمع عموماً والقطاعات المحتاجة فيه على وجه الخصوص، لهذا فإن المؤسسات الأهلية تلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية، بل إن أهميتها معترف بها من قبل الحكومة وعامة المواطنين.

ونقصد بمؤسسات المجتمع الأهلي هي المؤسسات غير الربحيه التي تنبثق كنتاج لتحضر المجتمع وتكون رديفة للمؤسسات الرسمية ولكنها

مختلفة عنها في أن لديها حرية في العمل والانطلاق لعدم ارتباطها بالجهاز الرسمي للدولة، كما تسهم في الغالب في إشباع احتياجات المجتمع، وتهدف إلى تقديم خدمات إنسانية واجتماعية بطابع غير ربحي .

مزايا الجهود الأهلية مقابل الجهود الرسمية في مقاومة الإرهاب

تعد مؤسسات المجتمع الأهلي رديفاً مكملاً للمؤسسات الرسمية المختصة وتقوم بدور بارز في مكافحة الإرهاب، وتضطلع هذه المؤسسات بدور كبير في تقديم يد العون للمؤسسات الرسمية في مكافحة الإرهاب .

وتتميز مؤسسات المجتمع الأهلي عن المؤسسات الرسمية في مكافحة الإرهاب بعدد من المميزات التي يجعل تفعيلها في هذا الوقت ضرورة ملحة ومن أهم تلك المميزات مايلي :

١ ـ تتميز الجهود التي تبذلها المؤسسات الأهلية بأنها جهود إنسانية وجماعية تطوعية يتنافس المحسنون فيما بين أنفسهم وبدوافع ذاتية في تقديم أعمال الخير، بخلاف جهود المؤسسات الرسمية التي تؤدي خدماتها للجهات المحتاجة انطلاقا من التخصص الوظيفي للعاملين في المؤسسة الرسمية .

٢ ـ تحقق المؤسسات الأهلية أعلى درجات التنسيق بين خدمات المؤسسات الأهلية من ناحية المؤسسات الأهلية والمؤسسات الرسمية في مجال مكافحة الجريمة، ويتم هذا التنسيق وفق إجراءات يسيرة بعيدة عن بيروقراطية التنسيق الرسمي . وعلى ذلك تسعى المؤسسات الأهلية إلى تحقيق أعلى درجات التكامل في أنشطتها مع بعضها البعض ومع المؤسسات الرسمية، لأن ذلك سيساعدها في تحقيق أهدافها بأقصى درجات الكفاية والفعالية .

٣ ـ تعد المؤسسات الأهلية أكثر اتصالاً بأفراد المجتمع، وتلعب طبيعة أعمالها النوعية والمنتخبة دورا كبيرا في الاتصال بالمجتمع العام والفئات المختلفة للمجتمع مما يجعل لديها قدرة ومرونة كبيرة من تحفيز الأفراد والجماعات للمشاركة في أعمالها التي تهدف إلى محاربة الإرهاب وتقصي الأفراد والممارسين للسلوك الإرهابي والإبلاغ عنهم.

٤ ـ تتمتع المؤسسات الأهلية بدرجة عالية في المرونة الإدارية في الإجراءات مقارنة بالبيروقراطية الإدارية في المؤسسات الحكومية، ويتضح هذا الفارق جليا من عدة جوانب، فمثلا تحدد أهداف المؤسسات الأهلية وأساليب تنفيذها ضمن اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة، بينما تتحدد أهداف وآليات المؤسسات الرسمية الخدمية ضمن سياسة الدولة وتصدر بشأنها قرارات مجلس الوزراء في الدولة أو على الأقل قرار من الوزير المختص، وعادة ما يأخذ أي تغيير في أهداف أو إجراءات أي مؤسسة رسمية وقتا أطول لتنفيذ ذلك.

٥ ـ تتميز خدمات المؤسسات الأهلية الممكن تقديمها بتنوعها، وتلعب الحاجات الفعلية للمجتمع دورا كبيراً في تحديدها. بينما تتسم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الرسمية بدرجة من الثبات في نوعية الخدمات التي يمكن تقديمها للمجتمع.

٦ ـ تقل تكلفة تنفيذ الخدمة في المؤسسات الأهلية عنها في المؤسسات الرسمية، فطبيعة العمل التطوعي تتسم بالعمل بدون أجر، وهذا ما سيساعد المؤسسات الخيرية في استثمار مواردها المالية في تحقيق أهدافها، بيد أن المؤسسات الرسمية تصرف كثيراً من مواردها المالية في متابعة المجرمين وتقصي السلوك الخارج عن القانون.

٧ ـ تختلف موارد المؤسسات عن المؤسسات الرسمية، فالمؤسسات الأهلية تعتمد على اشتراكات الأعضاء وفاعلي الخير بالإضافة إلى الدعم الرسمي التي يرد إليها من الدولة، بينما ينحصر المورد الرئيس للمؤسسات الرسمية في مخصصها ضمن ميزانية الدولة. وعلى ضوء الاختلاف في التمويل يمكن أن يتأثر حجم الخدمات والدعم المقدم من كل المؤسسات الأهلية والرسمية، وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى أن حجم الخدمات التي تقدمها الجهات الرسمية يتميز بالثبات مقارنة بحجم الدعم الذي تقدمه المؤسسات الأهلية الذي يتأثر بمدى توفر الدعم لتنفيذ الخدمات المطلوبة واستعداد المواطنين وقناعتهم بالجهود المبذولة من قبل تلك المؤسسات (الثقفي، ١٤٢٣).

١ .٢ المداخل الاجتماعية للعمل مع ظاهرة الإرهاب

يمكن لأي جهاز من أجهزة الأمن في (المؤسسات الأمنية) أن يتولى أمر مكافحة الجريمة ومنع ارتكابها بمفرده مهما بلغ من القدرة والكفاءة ومهما بلغ عدد أفراد قواته أو ما هو موضوع تحت تصرفه من إمكانات مادية وتقنية تساعده على أداء مهمته على الوجه الأكمل بدون أن يكون هناك نوع من التعاون بين جهاز الأمن في المجتمع وبين مؤسسات المجتمع الأهلي والمواطنين على اختلاف انتماءاتهم وتخصصاتهم وقدراتهم أو مهنهم وأعمالهم.

ولذا أصبح لزاماً على مؤسسات المجتمع المدني المشاركة بدور فاعل في مكافحة الإرهاب و ذلك بعمل برامج وآليات متنوعة تسهم بالحد من هذه الظاهرة.

وسوف نتحدث عن مجموعة من المداخل الاجتماعية التي تهدف إلى تفعيل مؤسسات المجتمع الأهلي في مقاومة الإرهاب على النحو التالي :

من الناحية الاجتماعية يمكن التحدث عن ثلاثة مداخل للتعامل مع ظاهرة الإرهاب وهي :

- مداخل وقائية .
- مداخل تنموية .
- مدخل أبعاد التنمية البشرية .

وفيما يلي تفسير مختصر لكل من هذه المداخل .

١ - المداخل الوقائية : تضم هذه المداخل ثلاثة مداخل فرعية وهي :

أ- مدخل الوقاية الأولية : وهو ما يقوم به الاجتماعيون وغيرهم لمنع الظروف المعروفة المسببة لظاهرة الإرهاب من الظهور .

ب- مدخل الوقاية الثانوية : ويعنى بالجهود التي تحد من امتداد خطورة الظاهرة، عن طريق الاكتشاف المبكر لوجودها، وعزل الظاهرة وتأثيراتها في الآخرين أو التقليل من المواقف التي تؤدي بهم للوقوع في الإرهاب إلى أدنى حد والعلاج المبكر .

جـ- مدخل الوقاية من الدرجة الثالثة : هو الجهود التأهيلية لمساعدة الذين عايشوا الإرهاب، لكي يتعافوا من تأثيراتها، وتنمية قوى كافية لديهم تحول دون عودتها(السنهوري، ٢٠٠٠م: ١٨١-١٨٩) .

٢ - المداخل التنموية : وتضم هذه المداخل تسعة مداخل فرعية وهي :

أ- مدخل المساعدة الذاتية : إلى جانب ما توفره الدولة من خدمات عن طريق الأجهزة الحكومية داخل المجتمع ، ويتطوع أفراد المجتمع المحلي لتحقيق تنمية متوازنة داخل مجتمعهم ، معتمدين على الجهود الشعبية .

ب- مدخل المشاركة الشعبية : وتعني أخذ زمام المبادرة في تشكيل مستقبلهم وتحمل كافة المسئوليات لإنجاز ذلك وتنمية مهارات المواطنين لرسم خطة تنمية مجتمعهم وتنفيذها والحصول على عائدات مشاركتهم .

جـ- مدخل التنمية المحلية : تشجيع سكان المجتمع على العمل بأسلوب منهجي لحل مشكلاتهم وإشباع حاجاتهم ، من خلال الشعور المشترك والتعاون بين جماعات المجتمع لتحديد مشكلاتهم ومواجهتها بطريقة منظمة ، مما ينمي من قدرة المواطنين على التعامل مع مشكلاتهم

د- المدخل الاجتماعي في التنمية : ويركز على التنمية البشرية ، وتحويل أبناء المجتمع إلى عناصر إيجابية للقضاء على المعوقات الاجتماعية للتنمية .

هـ- المدخل الاقتصادي للتنمية : ويركز على قضايا الإنتاج ، لتسهم في تنمية المجتمع ، بمواجهة إحدى معضلات التنمية وهو الفقر وانخفاض مستوى المعيشة .

و- المدخل السياسي للتنمية : حيث تتم التعبئة السياسية لتعبئة المواطنين للمساهمة في التنمية ، وبخلق الوعي الإنمائي لديهم .

ز ـ مدخل الأهداف الاجتماعية : حيث تستخدم الجماعات كقوة للتغيير ورفع الوعي الاجتماعي وزيادة الإحساس بالمسئولية الاجتماعية .

حـ ـ المدخل التنموي لبوسطن : ويركز على تقدير الأداء الوظيفي للفرد والجماعة ، والتركيز على العلاقات بين أعضاء الجماعة ، وتمكينها من الانتقال من مرحلة النمو للمرحلة التي تليها .

ط ـ المدخل التنموي لتروب : ويعنى بالنمو من خلال عملية التوجيه الذاتي للجماعة ، والتأكيد على أهمية عضو الجماعة وعلى رؤيته ، وتدعيم أدائه الوظيفي (علي ، ١٩٩٧م : ٢١٥ ـ ٢٢٠) .

٣ ـ مدخل أبعاد التنمية البشرية : حيث يتم الاهتمام هنا بمواجهة الإرهاب من خلال التركيز على أبعاد التنمية البشرية التالية :

أ ـ واقع حالة الغذاء والتغذية .

ب ـ تطور مؤشرات الصحة والحالة الصحية للسكان .

جـ ـ فرص التعليم وإمكانات التعلم .

د ـ العمالة والبطالة والتدريب والإنتاج .

هـ ـ الواقع الثقافي .

و ـ الحرية ، حاجة ونظاماً ومناخاً .

ولتحقيق غايات الإبداع السابقة يتطلب الأمر وضع إستراتيجية للتنمية تعتمد على عدة محاور أساسية ، من أهمها :

أ ـ تكثيف الاستثمار البشري .

ب ـ تكثيف النمو الاقتصادي .

جـ- تحقيق التنمية بالمشاركة الفاعلة

د- وضع برامج واضحة للرعاية الاجتماعية.

ولضمان وقاية وقضاء تام على الإرهاب، يجب أن يوضع في الاعتبار ما يلي :

أ - دراسة السياسات السكانية، لأنها المحور الأساسي للتنمية البشرية.

ب- اقتلاع جذور الفقر.

جـ - تحسين الوضع الاجتماعي للفئات المحرومة (السكان خارج التعليم، الإناث المحرومات من التعليم، المعاقين، ، ، الخ

د - استنفار جهود المنظمات الحكومية والأهلية للمشاركة في التنمية، ودفعها إلى الأمام. (إبراهيم، ٢٠٠٠م : ٢٢٢-٢٢٩).

١ .٣ نماذج من إسهامات مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب

١ .٣. ١ إسهامات جماعات النشاط اللاصفي في الوقاية من الإرهاب

أجرى (محمود دسوقي) دراسة ميدانية للتعرف على الدور الوقائي للجماعات المدرسية في مواجهة السلوك الإرهابي، ولقد بين البحث العوامل التي تؤدي للسلوك الإرهابي التي تمثلت في :

أ- غياب القدوة الحسنة والنموذج الذي يحتذى به.

ب- التأثر بأصدقاء السوء، الذين يكفرون المجتمع.

جـ- كثرة الشباب العاطل، وعدم تشغيله.

د ـ الخبرات السابقة عن التعامل السلبي مع المجتمع .

هـ ـ سوء الأحوال الاقتصادية .

و ـ انعدام الرعاية الاجتماعية للطلاب .

ز ـ الفشل الدراسي .

وان من أهم ادوار الجماعات المدرسية في مواجهة الإرهاب تتمثل في :

أ ـ قيام الجماعات بالتوعية للطلاب من خلال الإذاعة المدرسية بأهمية مواجهة الإرهاب .

ب ـ قيام الجماعات بعمل مشروعات توعية أهالي البيئة المحيطة بالمدرسة بخطورة السلوك الإرهابي .

جـ ـ عمل لقاءات دورية مع أولياء الأمور لحثهم على وقاية أبنائهم من السلوك الإرهابي .

د ـ إقامة البرامج المتخصصة التي توضح طبيعة الإرهاب .

هـ ـ أهمية عمل النشرات الدورية التي توزع على الطلاب بالمدرسة ، وتدعو إلى محاربة الإرهاب .

أما عن الدور الواقعي الذي يقوم به الأختصاصي الاجتماعي الذي يعمل مع الجماعات المدرسية لمواجهة الإرهاب ، فيتمثل في :

أ ـ توعية أعضاء الجماعات المدرسية بخطورة السلوك الإرهابي على المجتمع وأفراده .

ب ـ مناقشة أسباب السلوك الإرهابي وكيفية الوقاية منه .

وهناك خمس أدوار مقترحة للتعامل مع الجماعات المدرسية لوقايتها من الوقوع في الإرهاب ، تشمل :

أ- ضرورة مساعدة الطلاب على استغلال أوقات فراغهم، وبالتالي الوقاية من الفراغ الذي يدفعهم إلى السلوكيات غير المرغوبة.

ب- ضرورة العمل مع فريق العمل المدرسي، وخاصة المرشد الديني في تعليم الطلاب مقومات الدين الإسلامي السمح، وكيفية أنه يرفض السلوك الإرهابي.

جـ- ضرورة العمل على أن تكون الجماعات المدرسية وسيلة لاستكمال عملية التنشئة الاجتماعية، وذلك بإكساب الطلاب القيم والعادات والمعايير والاتجاهات المرغوبة التي تعد وقاية من الدرجة الأولى.

د- ضرورة أن يعمل على إكساب أعضاء الجماعة الوعي الوقائي لمواجهة السلوك الإرهابي.

هـ- ضرورة منع الطلاب من الاختلاط بالأفراد المشبوهين من خارج المدرسة. (محمد، ١٩٩٣م: ٤٢٥-٤٥٣).

١.٣.٢ إسهامات مراكز الأحياء في مكافحة الإرهاب

تقوم مراكز الأحياء بدور مهم في شغل أوقات فراغ شباب هذه الأحياء.

وتتنوع هذه المراكز لتشتمل: المراكز الطلابية، والمراكز الاجتماعية... الخ ويقوم النشاط في هذه المراكز وفق خطة تترجم إلى أنشطة تشمل:

أ- الدورات التدريبية المتخصصة.

ب- نوادي النشاط (الأمسيات الثقافية- المنافسات الرياضية- العروض المسرحية- المسابقات..).

وتشمل نوادي النشاط: نادي النشاط الثقافي- نادي النشاط الاجتماعي

ـ نادي النشاط العلمي والحاسب الآلي ـ نادي النشاط الرياضي ـ نادي النشاط الكشفي ـ نادي النشاط الفني والمهني ـ نادي نشاط الأشبال (الجاسر، ٢٠٠٢م : ٣٩٣ـ ٣٩٥).

ولقد أظهرت الدراسات المختلفة أهمية أوقات الفراغ لدى الشباب وحيث إن الغالبية العظمى من الشباب لديهم وقت فراغ يتراوح من ساعة إلى أربع ساعات يومياً وأن الجانب السلبي هو المسيطر كوسيلة لقضاء وقت الفراغ (بدر، ١٩٨٤). وبين (الجاسر) في دراسته السابقة عن مراكز الأحياء نجاحها في جذب الشباب، واستفادتهم من الخدمات التي تقدم لهم من خلال هذه المراكز، وأوصى في دراسته بضرورة زيادة عدد هذه المراكز في المناطق والأحياء، وزيادة الدعم لها، حتى تستطيع تقديم الجديد من البرامج والأنشطة التي يقبل عليها الشباب، وضرورة التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية من خلال مراكز التنمية والخدمة الاجتماعية المنتشرة في جميع مناطق المملكة

(الجاسر، ٢٠٠٢م : ٤٢٨) . وأوضح (السيف) أن التصدع في النسق الترويحي ، يدعم وإلى حد كبير النسق الإجرامي حيث إن نشاط الفراغ يتأثر بالتغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، ومع اهتزاز الأنظمة الاجتماعية التقليدية ظهرت مشكلة الفراغ لدى الشباب، الذي يظهر خارج أوقات العمل الرسمي بالنسبة للعاملين أو عند التحرر من الالتزام المدرسي بالنسبة للطلاب، أو يظهر بصفة مستمرة عند الأفراد الذين هم في حالة بطالة وليس لديهم مهن (السيف، ١٤١٨هـ: ٣٥٦).

وعلى هذا الأساس فإن الكثير من المشكلات والظواهر الانحرافية

ترتبط كثيراً بأوقات الفراغ . . حيث انه من الممكن أن يهيأ وقت الفراغ من الفرص لارتكاب السلوك المنحرف (والإرهاب من بينها) . وبالتالي يعد الفراغ، مشكلة، إذا كان بمثابة تربة خصبة ينمو ويزدهر فيه النشاط الجانح أو الشاذ .

لذلك يمكن تصور دور مراكز الأحياء في مواجهة الإرهاب في النقاط التالية :

١ ـ الاستثمار الأمثل لوقت الفراغ عند الشباب في أنشطة متنوعة، تستنفذ من طاقاتهم المتدفقة .

٢ ـ رقابة الشباب أثناء ممارسة النشاط، مما يساعد على اكتشاف حالات التطرف في مراحلها الأولية .

٣ ـ توفير البيئة الصالحة للتنشئة الاجتماعية لشباب الأحياء، بعيداً عن التطرف .

٤ ـ توعية الشباب بأخطار وأسباب وآثار الإرهاب على المواطن والمجتمع .

٥ ـ إمكانية تكوين جماعات توعية من الشباب لمواجهة الإرهاب، بحيث تكون هذه الجماعات مركز إشعاع للبيئة ككل .

١ .٣ .٣ إسهامات الجمعيات الخيرية في مكافحة الإرهاب

بالرغم من ربط الكثير من المؤسسات الغربية بين الإرهاب وتبرعات الجمعيات الخيرية، إلا أن الواقع هو أن الخدمات التي تقدمها الجمعيات الخيرية الأهلية، والمساندة للجهود الحكومية لهي من العوامل التي تحد كثيراً من ظهور الإرهاب . والجمعيات الخيرية مثلما عرفتها (الشبيكي) بأنها :

هيئة أهلية تطوعية تهدف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية، والخدمات الإنسانية دون أن يكون هدفها الحصول على الربح المادي (الشبيكي، ١٩٩٢ : ٦). وبالتالي فالركيزة الأساسية للجمعيات الخيرية هي توفير الخدمات التي تساعد على درء أي جانب من جوانب الإرهاب.

ويستطيع الباحث أن يقيم علاقة بين الجمعيات الخيرية ومكافحة الإرهاب على النحو التالي:

١ ـ أن الجمعيات الخيرية وعاء تنظيمي شرعي معترف به في المجتمع، ويمارس عمله جهاراً، بينما الإرهاب تنظيم غير شرعي وغير معترف به ويمارس سراً.

٢ ـ يشرف على عمل الجمعيات الخيرية صفوة اجتماعية مشهود لها بالوطنية والخبرة الاجتماعية، وهي شخصية عامة بعيدة عن الشبهات بينما يقود الإرهاب شخصيات هاربة من المجتمع، وأعمالها تحيط بها الشبهات.

٣ـ تعمل الجمعيات الخيرية في ضوء فلسفة قائمة على مشاركة القطاع الأهلي التطوعي في توفير الخدمات للمواطنين، ولذلك فهي تسد جانباً من الخدمات لا تستطيع الدولة من خلال الحكومة أن توفره لمواطنيها. وبالتالي تشارك الجمعيات من خلال هذه الخدمات في تحقيق التماسك الاجتماعي للوطن.

٤ ـ تتضمن خدمات الجمعيات الخيرية أنشطة وقائية وتنموية، تساعد وبلا شك على جعل المواطن في حالة ارتباط مع مجتمعه، منتم إليه.

٥ ـ تنشط المنظمات الدولية الآن من تعاملها مع المنظمات الأهلية بدلاً من المنظمات الحكومية، على اعتبار أن هذه المنظمات أقدر على التعبير عن آمال المواطنين وبالتالي تحظى الجمعيات الخيرية باعتراف دولي، مما يجعلها بعيدة عن الإرهاب و الإرهابيين .

٦ ـ تقوم الكثير من الجمعيات الخيرية بتوفير الخدمات المالية والعينية لفقراء المجتمع، وبالتالي فإن هذه الخدمات تبعد من شبح الإرهاب على قطاع في المجتمع من السهل إستهواؤه للإرهاب .

٧ ـ تعد الجمعيات الخيرية منفساً لطموحات الكثير من متطوعي المجتمع، لذلك ففرصة التناغم مع هؤلاء المتطوعين وقيادات المجتمع كبيرة، وتسمح بالوقاية من الأسباب المؤدية للإرهاب .

٨ ـ الجمعيات الخيرية في معظمها تنظيم اجتماعي على المستوى القاعدي، حيث يعمل مع أجهزة الخبرة في ضؤ خطط وطنية . . . وحماية الشباب والمجتمع أحد أهداف هذه المنظمات القاعدية التي تعمل على مستوى الأجير .

٩ ـ تقوم الجمعيات الخيرية بالكثير من المسوح الاجتماعية . لمعرفة طبيعة المجتمع الذي توجد فيه، وبالتالي فإن المؤشرات الاجتماعية، المتوالدة من هذه المسوح قد تساعد على درء ظهور الإرهاب في هذه المجتمعات .

١٠ ـ تشارك الجمعيات الخيرية في تبني مبدأ المسئولية الاجتماعية من المجتمع والمواطنين، ولعل مكافحة الإرهاب لمن أهم هذه المسئوليات .

١ .٣ .٤ إسهامات وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب

لوسائل الإعلام جانبها السلبي والآخر الإيجابي في التعامل مع الإرهاب.

فكثرة عرض مشاهد الحروب وأعمال العنف ومشاهد الاضطهاد، قد تساعد على بث بذور الفتنة الإرهابية في نفوس بعض الشباب ومن جانب آخر فإن الرسالة الإيجابية الحقيقية لوسائل الإعلام هي المساعدة في مكافحة الإرهاب. لذلك تسهم وسائل الإعلام في تكوين الرأي العام الذي يعرف بأنه «عملية التغير الأساسي من مرحلة لها اتجاه نحو موضوع أو حدث ما، إلى اتجاه ما نحو ذلك الموضوع» (البداينة، ٢٠٠١م: ٢١).

ولوسائل الإعلام تأثيرها الكبير في حياة الأفراد في كافة المجالات، وبخاصة أن الأفراد يقضون وقتاً طويلاً في القراءة أو الاستماع، أو المشاهدة، أو مزاوجة بين هذه الوسائل. وفي هذا الوقت يخضعون للتأثير من قبل وسائل الإعلام.

لذلك يمكن تصور إسهام وسائل الإعلام على النحو التالي:

١ـ تساعد وسائل الإعلام على الفهم الكامل لظاهرة الإرهاب، من خلال المعلومات المتدفقة في وسائل الإعلام المختلفة.

٢ـ تساعد وسائل الإعلام على إشباع نهم المواطنين نحو سماع أو رؤية مظاهر الإرهاب في العالم، وتظهر الجانب السلبي للإرهاب.

٣ـ تستطيع وسائل الإعلام أن تحمي المواطنين من أخطار الإرهاب، من خلال حمايتهم من الوقوع فيه تأثيراً على صراعاتهم الداخلية، وتطوير اتجاهاتهم السلبية نحو الإرهاب.

٤ ـ تساعد وسائل الإعلام على إبراز مشاعر عدم الرضا عن الإرهاب من خلال التحكم في جميع البيانات الداعمة للقيم المدعمة للإرهاب . . لذلك تحد من تغلغله في نفوس الشباب .

ويقدم (عبدالحليم) استراتيجية إعلامية لمواجهة أشكال الانحراف والجرمية، و قائمة على ما يلي :

١ ـ مواجهة إشكالية العولمة والجريمة الدولية .

٢ ـ توفير الكوادر المتخصصة في الإعلام عن الانحراف .

٣ ـ تقديم القدوة في وسائل الإعلام .

٤ ـ ضمان الحرية الإعلامية وعدم انفلاتها .

٥ ـ التخطيط الإعلامي المتناول لأخبار الانحراف .

٦ ـ معالجة إعلامية للانحراف من المنظور الإسلامي (عبدالحليم، ٢٠٠١ : ١٧٥ـ١٩٠) .

وتبنى مثل هذه الإستراتيجيات يساعد بلا شك في مواجهة الإرهاب بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة .

١ .٣ .٥ إسهامات المؤسسات الدينية في مكافحة الإرهاب

إن استخدام المؤسسات الدينية في مجتمعاتنا العربية للمدخل الإسلامي في التعرف على الإرهاب كظاهرة اجتماعية ومواجهته، يتطلب من القائمين على المؤسسات الدينية الإسلامية توجيه اهتمامهم بقضية الإرهاب من خلال المحاور التالية :

١ ـ تفهم الطبيعة البشرية في المنظور الإسلامي .

٢ ـ ترسيخ قيم التنشئة الاجتماعية في المجتمع المسلم .
٣ ـ التأكيد على مسئولية الفرد عن اختياراته وسلوكه .
٤ ـ الضبط الاجتماعي المنطلق من روح الإسلام .
٥ ـ التعرف على أحوال الأمم (رجب ، ١٩٩٦ : ٢٨٦ ـ ٢٩٧) .

حيث يقوم الدعاة بالتأكيد على المحاور الخمسة السابقة من أجل ربط المواطن المسلم بربه ووطنه ، وفي الوقت نفسه تتم المواجهة المباشرة مع الإرهاب بالتعامل مع أسبابه ، وهنا تكون الدعوة لعلماء المسلمين من أجل العمل على تأكيد المسلمات التالية :

المسلمة الأولى : أن انقطاع أو ضعف صلة الإنسان بالله عز وجل يعد في ذاته سبباً أساسياً وكافياً وحده للجوء إلى الإرهاب .

المسلمة الثانية : أن القصور في إشباع الحاجات المادية والنفسية والاجتماعية سبب أساسي لوقوع الفرد في المشكلات المرتبطة بالإرهاب وأن صلة الإنسان بربه هي الواقية من ذلك .

المسلمة الثالثة : أن التغير الاجتماعي السريع وما يؤدي إليه من تفكك اجتماعي لهو سبب أساسي في حدوث المشكلات الاجتماعية التي قد تساعد على حدوث الإرهاب . وتقل حدة هذه المشكلات في المجتمعات التي تهيمن فيها القيم المستمدة من الإسلام (رجب ، ١٩٩٦م : ٣٠٢ ـ ٣١٠٩) .

وأن الوصول إلى مواجهة إسلامية للإرهاب تقوم في الأساس على فكرة أن تقوم المؤسسات الدينية بدورها في الضبط الديني للشباب ، ودورها الأساسي في التنشئة الدينية ، حيث إنه من المعروف أن الإرهابيين تعلموا الدين من أقرانهم في غياب وعي معرفي وعقلي بالدين الإسلامي الحنيف .

١ .٤ نحو سياسة اجتماعية لمواجهة الإرهاب

يجب أن تعمل مؤسسات المجتمع الأهلي في مكافحة الإرهاب من خلال سياسة اجتماعية لمواجهة ذلك الإرهاب، وفيما يلي مقترح بأهم مؤشرات هذه السياسة، لعلها تفلح في اقتلاع ظاهرة إرهاب جديدة على المجتمع العربي الإسلامي.

بالإضافة إلى خطورة ظاهرة الإرهاب فيما يتعلق بالبعد الفردي، فإن هناك خطورة أخرى تقع على المجتمع من جراء الإرهاب، وبالتالي سوف تركز السياسة الاجتماعية المقترحة على الأبعاد المختلفة لظاهرة الإرهاب كما يلي:

١ ـ البعد الديني: يمثل هذا البعد جانباً مهماً من سياسة مواجهة ظاهرة الإرهاب، حيث إن الدين الإسلامي الحنيف يحرم المغالاة في الأمور الدينية ويحرم الإضرار بالنفس والآخرين. ويهدف هذا البعد الديني إلى:

أ ـ توفير آلية للضبط الذاتي لدى الفرد المتطرف، بحيث يبتعد عن سلوك الإرهاب.

ب ـ توفير دعم معنوي واجتماعي يعد حاجزاً قوياً يمنع انتشار الأفكار التي تؤدي للإرهاب وتحد منه.

٢ ـ البعد الإعلامي: من المكونات الأساسية لأية سياسة اجتماعية لمواجهة ظاهرة الإرهاب، وجوب توفير تغطية إعلامية قصوى تغطي غالبية المواطنين، لتكوين رأي عام قوي، يحمل اتجاهات قوية ومضادة للإرهاب، ويجب أن توفر هذه الحملة الإعلامية ما يلي:

أ ـ معلومات كافية عن الإرهاب وأخطاره على الفرد والمجتمع.

ب ـ الوسائل التي يستخدمها بعض المغرضين لتحريض الشباب على الإرهاب .

جـ ـ نماذج واقعية لضحايا الإرهاب، وكيفية وقوعهم فريسة لهذا الإرهاب .

د ـ الجهود ا لأمنية للحد من انتشار الإرهاب .

٣ ـ البعد الأمني : يقوم هذا البعد على توفير رجال الأمن اللازمين لمقاومة الإرهاب، وما يتولد عنه من انحرافات، ويجب تدريب أجهزة الأمن على كيفية مواجهة هذه الظاهرة، وبحيث لا يشمل هذا البعد إجراءات شرطية فقط، ولكنه لكسر حلقة الإرهاب، بدءاً من ترويج الشائعات والمحرضين ثم المتطرفين الإرهابيين أنفسهم وبالتالي يمكن تقليل الأفراد المحتمل دخولهم دائرة الإرهاب .

٤ ـ البعد التشريعي : يدخل البعد التشريعي أيضاً ضمن الجانب الوقائي للسياسة الاجتماعية الهادفة إلى مواجهة ظاهرة الإرهاب، إذ إنه بإقرار العقوبات الرادعة تجعل أي فرد يفكر أكثر من مرة قبل أن يتورط في سلوك إرهابي وتشمل العقوبات : المروجين للأفكار السامة، المحرضين على الإرهاب والإرهابيين أنفسهم .

٥ ـ البعد الترشيدي : ويهدف لإبعاد المواطن عن السلوك الإرهابي، ويتضمن ذلك البعد :

أ ـ إبعاد ذوي الاتجاهات المتطرفة من الوصول إلى مراكز قيادية .

ب ـ الاتصال بأولياء أمور ذوي الاتجاهات المتطرفة واستخدامهم كأداة للضغط على هؤلاء الأفراد لمنعهم من الدخول في دائرة الإرهاب من خلال السلطة الأبوية .

جـ- اعلام الأفراد ذوي الاتجاهات المتطرفة بأنه سوف تطبق عليهم أقصى العقوبة إذا وقفوا في دائرة الإرهاب .

د- حرمان الإرهابيين من أي امتيازات مستقبلية .

٦- البعد الخدمي : تهدف أية سياسة اجتماعية للوقاية من الإرهاب إلى توفير مختلف الخدمات - خاصة للشباب - التي تساعدهم على قضاء وقت فراغهم في مؤسسات تحت رعاية مهنية سليمة ، مما يقلل من فرص استخدام وقت الفراغ في الأفكار الهدامة ، بالإضافة إلى المساعدات : المادية ، النفسية ، الطبية ، والتشغيلية .

ومن أمثلة المؤسسات التي يمكن استخدامها لهذا الغرض : الأندية الصيفية ، بالمدارس ، وحدات المساعدات الاقتصادية ، مؤسسات التدريب المهني ، والعيادات النفسية والطبية .

كذلك وضع الشباب تحت ضبط ورقابة الأسرة في بيوتهم ، وتحت ضبط ووقاية المجتمع من خلال المؤسسات المذكورة ، وتحت إشراف الدولة والمجتمع .

٧- البعد العلاجي : رغم أن الأبعاد السابقة وقائية وتشكل الجزء المهم من سياسة الرعاية الاجتماعية المقترحة لمواجهة الإرهاب ، إلا أن أية سياسة من هذا القبيل ، عليها ألا تغفل البعد العلاجي ، من خلال :

أ- المتخصصين في علم النفس والطب النفسي .

ب- المتخصصين في الاجتماع والخدمة الاجتماعية .

جـ- المتخصصين في الشريعة الإسلامية وغيرهم ممن يهتمون بالبعد العلاجي للإرهاب . (المؤشرات مستمدة من عبدالعال ، ١٩٨٩ : ١١٣-١٢٣) .

الخاتمـــة

إن الإرهاب يعد من الظواهر الاجتماعية التي تنشأ وتترعرع في ظل عوامل اجتماعية وتحولات وتغيرات اقتصادية وثقافية وسياسية معينة، وتشترك جميع هذه العوامل والظروف يشكل أو بآخر في إنتاج ظاهرة الإرهاب في الواقع الاجتماعي، ومن ثم فإن أية معالجة حادة لهذه الظاهرة، تتطلب معرفة دقيقة لهذه العوامل والظروف التي تساعد على وجود هذه الظاهرة ودراستها، ونظراً لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية فإن حلها يتطلب حلاً اجتماعياً تشارك فيه كل مؤسسات المجتمع الأهلية جنباً إلى جنب مع المؤسسة الأمنية للحد من الإرهاب والعنف وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ناقشت الدراسة دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مقاومة الإرهاب وأكدت هذه الدراسة ضرورة تفعيل دور مؤسسات المجتمع الأهلي لمقاومة الظاهرة الإرهابية .

التوصيات

كشفت نتائج الدراسة أن الإرهاب كنمط من أنماط السلوك الإجرامي الذي أصبح شائعاً في الوقت الحاضر بصورة تهدد أمن واستقرار جميع أفراد المجتمع على اختلاف أطيافهم السياسية والاجتماعية، كما لايمكن مقاومته والقضاء عليه بالوسائل التقليدية المتمثلة في الشرط والمؤسسات الرسمية، وإنما يجب تفعيل دور مؤسسات المجتمع الأهلي لاستنهاض طاقة الأفراد والجماعات لمقاومة السلوك الإرهابي ومحاصرته كل ما كان ذلك ممكناً وذلك من خلال المحاور التالية :

١ ـ التأكيد على أهمية دور مؤسسات المجتمع الأهلي في مقاومة الإرهاب وأن لها دوراً يتزامن مع دور المؤسسات الرسمية .

٢ ـ الحرب ضد الإرهاب هي مسؤولية المجتمع بكل شرائحه وليست مسؤولية المؤسسات الرسمية فالإرهابي لا يفرق بين الصغير والكبير .

٣ـ ضرورة تركيز الإعلام على الدور المنوط بأفراد المجتمع ومؤسسات المجتمع الأهلي لمقاومة الإرهاب .

٤ ـ تحفيز كل مواطن للمشاركة في الحملات ضد الإرهاب بكل أنواع التحفيز المادي والمعنوي .

٥ ـ رفع شعار معاً ضد الإرهاب، حيث إن الإرهاب لايمكن أن ينمو ويترعرع إذا وجد رفض من مؤسسات المجتمع الأهلي .

٦ ـ نشر الوعي الديني في صورته السمحة بعيداً عن روح التعصب في مجتمعاتنا وذلك لتحصينهم أمام الأفكار الشاذة والهدامة .

٧ـ تعضيد دورالأسرة للقيام بوظائفها .

٨ ـ تأهيل العاملين بتلك المؤسسات الأهلية و إعدادهم بحيث تتكامل شخصياتهم علميا و مهنياً ليمارسوا أعمالهم بكفاءة ومهارة .

٩ ـ التوسع في إنشاء الأنشطة أللا صفية لما لها من دور في احتواء الشباب عن رفقاء السوء وأثرهم في النزع نحو العنف .

١٠ ـ تكثيف البرامج الإعلامية التي تبرز خطورة الإرهاب على مقدرات وخيرات المجتمع .

المراجـــع

إبراهيم، مهني محمد، ٢٠٠٠م، استثمار الموارد البشرية لمواجهة بعض مشكلات التعليم، المؤتمر العلمي الثالث عشر لكلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة.

البداينة، دياب موسى، ٢٠٠١م، تكوين الاتجاه والمعتقد والرأي العام، مركزالدراسات البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٦٢، الرياض.

بدر، عبدالمنعم محمد، ١٩٨٤، مشكلة أوقات الفراغ واتجاهات الترويح، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

الجاسر، عبدالله بن سعد، ٢٠٠٢م، دور مراكز النشاط الطلابي في استثمار وقت الفراغ، مجلة كلية التربية جامعة الأزهر، العدد ١١٠، القاهرة.

رجب، إبراهيم عبدالرحمن، ١٩٩٦م، التأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

السنهوري، أحمد محمد، ٢٠٠٠م، الممارسة العامة المتقدمة للخدمة الاجتماعية وتحديات القرن الحادي والعشرين، دار النهضة العربية، القاهرة.

السيف، محمد بن إبراهيم، ١٤١٨هـ، المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض.

الشبيكي، الجازي محمد، ١٩٩٢م، الجهود النسائية في مجالات الرعاية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض.

الصالح، مصلح (٢٠٠٢م) ظاهرة الإرهاب المعاصر : طبيعتها وعواملها وإتجاهاتها، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.

عبد العال، عبد الحليم رضا، ١٩٨٩م، رسم سياية اجتماعية للوقاية من الإدمان، في أجهزة تنظيم المجتمع، عمان للخدمات العلمية، القاهرة.

عبدالحليم، محي الدين عبدالحليم، ٢٠٠١م، إسهام وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٦٢، الرياض .

علي، ماهر أبو المعاطي، ١٩٩٧م، الخدمة الاجتماعية والإدارة المحلية، مركز الصفوة للتوزيع والنشر، الفيوم.

العموش، أحمد فلاح ، ١٤٢٥، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب : دراسة من منظور تكاملي، ندوة مكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد٢٤٠، الرياض، ١٦-١٨/ ٢/ ١٤٢٠هـ الموافق ٣١/ ٥-٢/ ٦/ ١٩٩٩م.

محمد، محمد دسوقي حامد، ١٩٩٣م، الدور الوقائي للجماعات المدرسية في مواجهة السلوك الإرهابي، المؤتمر العلمي السادس لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة، فرع الفيوم، الفيوم .

مصيلحي، محمد الحسيني ، ١٤٢٥، الإرهاب«مظاهره وأشكاله، وفقاً للاتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب»، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١-٣ربيع الأول ١٤٢٥هـ .

الهواري، محمد، ١٤٢٥، «الإرهاب . . المفهوم والأسباب وسبل العلاج»، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ .

اليوسف، عبدالله، ١٤٢٥، دور المدرسة في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١-٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ .

دور وسائل الإعلام في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية

أ. د. أحمد مطهر عقبات

١ . دور الإعلام في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية

مقدمـــة

لا شك أن وسائل الإعلام الجماهيرية الإذاعية والتلفزيونية والمقروءة والإليكترونية أصبحت في وقتنا الحاضر مصادر متنوعة للأخبار ونشر المعرفة على نطاق واسع وقدرة على التواصل في زمن قياسي مناسب بحسب طبيعة الإرسال ووسيلته، سواء أكان مسجلاً للبث أو مباشرًا بنقل الحدث في نفس اللحظة التي يجري فيها .

كما أن الإعلام يستطيع استثمار فنونه التحريرية ـ الأخبارية، التربوية ـ التنويرية والترفيهية في إعداد وجبة إعلامية متكاملة تحقق الأهداف الاستطلاعية والمعرفية والتربوية والدعائية والتحريضية والتسلية الموضوعة في الإطار الذي تحدده أولويات السياسة الإعلامية المتبعة ضمن استراتيجية المؤسسات الإعلامية واتجاه البلد صاحب المصلحة!

وهذا يعني أن الوسائل الإعلامية تدرك حقيقة الدور الكبير والفاعل الذي يمكن أن تلعبه في التأثير على سلوكيات المتلقي وإمكانية ملامسة زمام المبادرة في التوجيه والإرشاد والترويج للأفكار والسياسات والمعتقدات بناءً على مستوى أداء القائمين على هذه الوسائل .

ومن الطبيعي أن يتم استغلال الإعلام كعنصر مهم ورئيسي (أحيانًا) في الصراعات المختلفة للتأثير في الجمهور المتلقي وكسب تأييده تجاه مشكلة أو قضية أو فكر أو ما شابه ذلك . لذلك فإن المحتوى الإعلامي المصفوف

في باطن الموضوع المستهدف هو الذي يمكن أن يكون الأداة الفاعلة والورقة الرابحة التي يستطيع الإعلام أن يلعبها إذا كان ماهرًا في التركيز على المضامين بالطرق والأساليب التي تكفل الوصول إلى الأهداف المبتغاة بأقصر الطرق المقنعة بما تمتلكه من وثائق ودلائل ومنطق تحاوري في حلقات حملة منظمة ومنسقة ومبرمجة تلبي طموح الاهتمامات المستوحاة من عمق الظاهرة المطروحة.

ومتابعة لأهم الاهتمامات الإعلامية في السنوات الماضية، يلاحظ أن الأحداث الساخنة التي أعقبت تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية وما قبلها وبعدها في مناطق أخرى من العالم ومنها بعض دول المنطقة قد حولت أنظار العالم في اتجاه ضرورة مواجهة ظاهرة العنف والإرهاب كفعل وسلوك يتنافى مع القيم الإنسانية وجريمة تستحق العقاب الرادع، وتكريس نشاط الإعلام الجماهيري للخوض بجدية في معمعة الحرب المنظمة ضد العنف والإرهاب بشتى صوره، نظرًا لما تمتلكه من وسائل إيضاح ونقل الأخبار من أماكن حدوثها والتعليق والإرشاد والتوجيه إلى أسبابها وأبعادها ودوافعها وحصر الجماعات التي تقوم بها وتواصل إلى أماكن متفرقة من العالم بأبسط السبل وأيسرها.

ومن هذا المنطلق فإن الدول والمجتمعات المتضررة من تصاعد ظاهرة الإرهاب لا تستطيع تجاهل هذا الدور الإعلامي المتميز في التأثير والتوجيه والإرشاد ونحوها لما يمكن أن يلعبه المضمون من دور كبير في التوعية الجماهيرية والتحريض للتصدي والقضاء عليه من جذوره.

وهذا هو موضوع هذه الورقة البحثية لتفحص هذا الدور الإعلامي في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية الذي يهدف إلى إثبات الفرضية

المطروحة للدراسة والمتمثلة في قدرة الإعلام في التأثير على الأقل على مفاهيم الناس لمحاولة التصدي للإرهاب كأهم وظائفه في الوقت الحاضر لمعالجة قضية اجتماعية مهمة تمس مصالح الشعب بكامله. وذلك لأن الإعلام يعد في جانبيه الدعائي والتحفيزي من الوسائل الناجعة في توجيه السلوك الفردي والجماعي نحو أفضل السبل لإزالة العوائق أمام سوء الفهم والعواقب المترتبة على أي عمل يخل بالأمن والاستقرار ويضع العقبات أمام عملية التنمية والسلم الاجتماعي.

هدف الدراسة

الوقوف أمام خصوصيات الإعلام الدعائية ضد ظاهرة الإرهاب والقرصنة البحرية بما يتناسب مع طبيعة كل وسيلة إعلامية للمساعدة في الحد من هذه الظاهرة بتعميق الوعي باستيعاب الناس للقيم الدينية والاجتماعية النبيلة والتصدي للإرهاب بكافة أشكاله.

منهجية الدراسة: سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي باستقراء الأدبيات المطروحة وملاحظة الدور الإعلامي الموجه للترويج ضد الإرهاب، ومساحة التواصل الممنوحة على المستويين الداخلي والخارجي واستنباط أفضل السبل للوصول إلى هدف الدراسة وتدارس مشكلتها.

مشكلة الدراسة

تتمحور في التساؤلات التالية:

١ ـ ماذا نعني بالإرهاب ولماذا ينبغي للوسائل الإعلامية إثارة هذا الموضوع والتصدي له؟

٢ ـ ما هي الجوانب التي يمكن أن يثيرها الإعلام في التصدي لظاهرة الإرهاب؟

٣ـ هل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعيشة والمعتقدات والأفكار القائمة مهيأة لتلقي الرسالة الإعلامية إزاء هذا الموضوع؟

٤ـ ما هي الطريقة والأسلوب الذي يمكن الاستعانة بهما لتحقيق أهداف مثل هذا الموضوع الحساس؟

٥ـ هل يستطيع الإعلام العربي حصد نتائج مرجوة في هذا الإطار؟

٦ـ ما هي أهمية وضع استراتيجية إعلامية مشتركة من أجل تكاملية الأداء وكسب رهان التأثير والإقناع للقضاء على ظاهرة الإرهاب؟

من الواضح أن الإعلام يلعب دورًا رياديًا في تحديد الاتجاهات والسلوكيات وتعبئة الرأي العام بمهام محددة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها عبر وسائله الجماهيرية المختلفة، وخاصة المسموعة والمرئية منها لقدرتها على التواصل مع جميع أفراد المجتمع المتعلمين والأميين. ولعل أهم هذه الوظائف ينصب في معالجة تلك القضايا والمشاكل المرتبطة بحياة الناس وأمنهم واستقرارهم كشرط رئيسي للتنمية.

ولقد أصبح معلومًا أن الإعلام هو المعبر عن الشعور والفكرة للإنسان وهو من العوامل المساعدة في تكوين الثقافة والتنوير والتوعية إزاء الكثير من القضايا الاجتماعية والمتغيرات والمستجدات التي تحدث كل يوم. لذلك فإن إعداد الوجبة الإعلامية تبدأ باستيعاب الواقع وتحديد الهدف والوسيلة لبلورة الأساليب الكفيلة بالقيام بالحملة الإعلامية والتوعية المطلوبة.

ولأن التأثير على الرأي العام الاجتماعي يقف على رأس الاهتمامات الإعلامية، فإن الوقوف أمام الأحداث القائمة في المنطقة وحقيقة رأي الجمهور إذاءها والاعتراف بطبيعة هذا الجمهور وانتماءاته ومعتقداته وتاريخه وقناعاته يسهل تخطي الخطوة الأولى لوضع برنامج إعلامي ـ دعائي

يناقش القضية المستهدفة، بما يتماشى ووعي المواطن وتربيته ونشأته وسلوكياته وممارسة حياته، خاصة مع تلك القضايا الحساسة ومنها مسألة الإرهاب وتناميه في بعض المناطق التي أمست مشكلة حقيقية تحتاج إلى وضع حلول ناجعة تساعد على بسط الأمن والاستقرار والعيش الهني للمجتمع بكامله بما يكفل الحفاظ على فلتر الثقة وعدم الثقة خلال ديناميكية التعامل بين المرسل والمستقبل بتحديد المفاهيم والمتطلبات والأهداف التي لا تتعدى واقعه الثقافي والتربوي.

إن موضوع مكافحة الإرهاب والقرصنة البحرية في وقتنا الحاضر قد اتخذ الطابع المحلي-الدولي وحاز على اهتمام الدول والباحثين والإعلاميين والمهتمين على حد سواء نظرًا لأن القائمين به يتعدون حدود صون الكرامة الإنسانية. وتنوعت تعريفات الإرهاب انطلاقًا من مفاهيم المستفيدين من مكافحته وكذلك الحال في طرق وأساليب التعامل معه والحد من انتشاره!

وبغض النظر عن تعريفات الإرهاب الواردة في البحوث والدراسات المختلفة، إلا أن المعنى واضح في الإخلال بأمن الدولة والمواطن والمساس بحياته واستقراره، وبات من الطبيعي أن ترفض الشعوب والدول والأفراد هذا السلوك المشين، لأن السلام الاجتماعي أهم متطلبات التنمية والطمأنينة و(الأمان قبل الإيمان). ولكن مع ذلك لا بد من الاعتراف بأن المصلحة في توجيه مفاهيم معينة للإرهاب ترتبط عادة بأهداف استراتيجية سياسية واقتصادية وسيادية متداخلة ليس من السهل الإفصاح عن نواياها، لذلك يشير الباحثون إلى أن مفهوم العنف والإرهاب يمثل مكانة محورية في السياسات الإقليمية والدولية، وقد كرست من أجله مؤتمرات وسياسات متعددة ومع ذلك ما زال الإرهاب يمارس دون الوصول إلى تعريف محدد

يجمع عليه المجتمع الدولي، وإنما هناك تفسيرات سياسية له تحاول الدول المهيمنة فرضها، الأمر الذي أضاف تعقيدات جديدة على المفهوم من الناحيتين القانونية والسياسية. وشهدت السنوات الأخيرة خلطًا واضحًا بين الأعمال الإرهابية الصرف وبين استخدام القوة المسلحة للدفاع عن النفس والنضال الوطني وسياسات الإكراه السياسي والاقتصادي ولم تفلح الأمم المتحدة ـ حتى الآن ـ في إعطاء مفهوم محدد للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي بشكل دقيق[1].

وبعيدًا عن تحديد مفاهيم غامضة وتعريفات متعددة ومختلفة تؤول بحسب طبيعة الفعل وهدفه وتحتاج إلى الدخول في توضيح خلفية استراتيجيات سياسية بعينها تعبر عن مصالح الدول والمنظمات والجماعات وفق رؤاها وأهدافها. لذلك ما يهمنا هو مفهوم الإخلال بالأمن واستقرار الوطن كظاهرة إرهابية أيًا كان مصدرها، سواء أكان تعصبًا دينيًا أو تطرفًا فكريًا أو غير ذلك.

وعلى هذا الأساس لا بد من الربط بين مبادئ وقيم وأخلاقيات المجتمع وبين هذه الظواهر الدخيلة عليه ومواجهتها إعلاميًا بما يتفق وشريعة الإسلام ودستور البلد.

ولعل تطرف التيارات المحسوبة على الإسلام بمسمياتها المختلفة برزت إلى السطح مؤخرًا كراعية للعنف بدوافع بعضها لتحقيق مكاسب سياسية واقتصادية، والبعض الآخر عقائدية شبه غامضة تتناقض في أعمالها مع التعاليم السمحة لمعتقدات القائمين بها، ولا سيما تلك التي تدور في أرجاء

---

(١) راجع: عبدالملك سعيد عبده. الإرهاب والعنف وآفاق السلام في الشرق الأوسط. مجلة الثوابت العدد ٢٧, ٢٠٠٢م. صنعاء. ص١٩

المنطقة العربية في الوقت الذي تنال أعمال العنف حياة الإنسان المسلم وعرضه وممتلكاته.

ومن هذا المنطلق فإن الإعلام الديني وتوجيه الإسلام الإرشادي كان ولا يزال الأساس في دحض أية دعاوى تدعم ظاهرة العنف والإرهاب وتناقضها جملة وتفصيلاً مع مبادئ الإسلام الحنيف. قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...﴿٣٣﴾** ﴾ (سورة الإسراء)، وقال تعالى ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا و...﴿٣٢﴾** ﴾ (سورة المائدة). ولا يعتقدَ أن المؤمن الذي قرأ كتاب الله وسنة رسوله بتمعن وإدراك سيتولى القيام بعمليات عنف ضد المسلمين أو غيرهم أو يتعاطف معها، لذلك فإن من يقومون بهذا العمل ربما يجهلون تفاسير الآيات القرآنية ودون استيعاب السنة النبوية الشريفة وسيرة الرسول ﷺ، حتى بطرق ووسائل التعامل مع غير المسلمين، بما يكفل كرامة الجميع بضوابط إنسانية وقواعد ومناهج تربوية قويمة يحكمها القانون والدستور واللوائح المنظمة لسير الأعمال الدنيوية، حيث لا يفترض اللجوء إلى العنف إلا للدفاع عن النفس ووقف العدوان أو الحاجة التي تخدم حماية الأوطان. قال تعالى ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة الأنفال)، وما عدىَ ذلكَ فإنَ القائم بعمل العنف أو القتل فهو خارج عن هذه التعاليم ويستحق العقاب. قال تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾(سورة النساء) ويقول في هذا الصدد عبدالله المدغري في ورقة العمل التي قدمها إلى مؤتمر الإرشاد الإسلامي الأول المنعقد في صنعاء من ٢٠ ـ ٢٣ يونيو ٢٠٠٤م تحت عنوان

(مفهوم الجهاد في الإسلام والموقف من الإرهاب)[1] أنه لا يجوز قتال المؤمن أو قتله بحال من الأحوال لقول النبي ﷺ (كل المؤمن على المؤمن حرام. دمه وماله وعرضه)، وهذا ما ينبغي أن نؤكد عليه في هذه الظروف الصعبة التي يجتازها الإسلام والمسلمون التي جعلت بعض الناس يؤولون تأويلات لا تتفق مع مقتضيات كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ. ولربما قال قائل إن المسلم لا يقدر على العيش وسط المناكير والبدع والظلم والذل وواجب عليه تغيير المنكر بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان كما في الحديث. . وهذا المخرج هو الذي تمر منه الجماعات الإسلامية التي تحمل السلاح وترتكب العنف والإرهاب من أجل تغيير المنكر داخل بلداننا الإسلامية. مع أن الشرع إذا كان لا يسمح للمسلم بالعيش وسط المنكر والسكوت على تعطيل أحكام الشريعة، فإنه في الوقت نفسه يمنعه من قتل إخوانه المسلمين وأذيتهم ويأمره بطاعة السلطان وإن جار وأخذ الأموال وضرب الظهر.

يستطيع الإعلام المعاصر أن يلعب الدور التوعوي المطلوب لمواجهة الظواهر السلبية في المجتمع، ومنها ظاهرة الإرهاب كواجب ديني ووطني للتبصير إلى الكثير من الظواهر والتفسيرات المعرفية للجوانب التي يجهلها القائمون على أعمال العنف بناءً على ما تمتلكه كل وسيلة إعلامية من مميزات يمكن استغلالها في هذا المضمار، حيث تقف الفنون ـ الإخبارية ـ التحريرية على رأس قائمة البرامج التي تتولى إذاعة الأخبار الآنية والتعليق عليها بغية نقل الحدث الحي من موقعه والتعليق عليه في مسار توصيل أفكار معينة

---

(١) صحيفة الوحدة. صنعاء. العدد ٦٩٩ ٣جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ الموافق ٢١يوليو٢٠٠٤. ص١٥٠

تقف وراء الهدف الرئيسي لتوعية المجتمع المتابع ومن مصادر مختلفة منقولة بعين الصحفي الباحث وملونة باتجاهه السياسي (غالبًا)، وبما يتلاءم مع توجه وأهداف مؤسسته الإعلامية.

ولهذا فإن كثيراً من المؤسسات الإعلامية تحرص أن يتواجد مراسلوها في مكان الحدث ليس فقط لاستيفاء الخبر من منبعه ولكن أيضًا للسيطرة على محتواه وإعادة تحريره وإلقائه والتعليق عليه باللون المطلوب كحقائق ترمي إلى إفادة المتلقي وتوعيته بما هو مسموح به أن يعرف. مع ملاحظة ما أشار إليه النقاد بأن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال ولا سيما في دول الشمال أوجد ما يسمى بعالمية الثقافة التي تزيد من الانتشار المعلوماتي للدول الغنية مالكة التكنولوجيا وصاحبة الحضور الإعلامي في كل بقاع الدنيا، كما أن هذه الدول المتمثلة في شركات الإنتاج والنشر والبث تقوم بدور حارس البوابة Gatekeeper وتختار ما تعتقده مناسبًا لها في المواقع وتمرره على الدول المتلقية[1].

ونظرًا لأن الفضاء أصبح مفتوحًا إعلاميًا والعالم أمسى قرية صغيرة يسهل على المرء التقاط القنوات المتعددة، فإنه من الصعب التحكم في مسار اتجاه البرنامج التحريري بالأسلوب الذي يغاير الإعداد المسبق للقائمين على الوسيلة الإعلامية المنتقاة. ولهذا فإن إعادة صياغة الأخبار الواردة تتم بفضل الاعتماد على الذات في الوصول إلى مواقع الحدوث والتعليق عليها وحسن اختيار المعلقين عليها لترك الأثر المطلوب في تحديد اتجاه مسار مفاهيم الإرهاب وبرمجة استراتيجية معالجته ضمن أهداف قريبة وبعيدة المدى،

(١)عبدالرزاق الدليمي. الإعلام والعولمة. دار مكتبة الرائد العلمية. عمان. ٢٠٠٤. ص١٧, ١٨

خاضعة لمصالح تغيير الحدود والنظم السياسية المزعومة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان والمرأة. التي يجد المتلقي صعوبة في فصل بعضها عن بعض لترابط الأحداث وتداخل أسبابها ورغبة رعاة عصر العولمة بإحداث تغييرات تخدم مصالحهم بالتركيز على سيناريو توعوي يمهد لاستقبال جزئيات تلك المتغيرات. ولعل إنشاء قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية موجهة وصحف ومجلات تحت مسميات مختلفة واستغلال خدمات الإنترنت والصحافة الإلكترونية هي الأدوات لتنفيذ هذه الخطط والبرامج.

وعلى هذا الأساس فإنه من الصعب تجاهل هذه الأوضاع الإعلامية القائمة دون الدخول في منافسة حقيقية تستغل فيها الإمكانات المادية والبشرية والكوادر المؤهلة لجذب انتباه المستقبل العربي لتلك الجوانب التي تخدم مصلحة بلاده أرضًا وإنسانًا. ويدخل في هذا الإطار أهمية إنشاء وسائل إعلامية جديدة ودعم القائم منها بالأجهزة المستحدثة والكوادر الصحفية المؤهلة وتبني خطاب إعلامي يعتمد التنوع وفتح الباب أمام الرأي والرأي الآخر والتواجد في مواقع الأحداث بصورة مستمرة، وحسن اختيار المعلقين والمحاورين القادرين على استيعاب الأوضاع السياسية والاجتماعية القائمة ودمجها في مجمل المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية بدراية وتفاعل ومنطق وموضوعية تقنع المتلقي بمجمل الأفكار المطروحة وتسهم في توعية إيجابية تجاه القضايا الحساسة ومنها ظاهرة الإرهاب والعنف مع الوضع في الاعتبار حقيقة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعيشة والمعتقدات والأفكار القائمة وتهيئة الجمهور المستهدف لتلقي الرسالة الإعلامية إزاء هذا الموضوع لأهمية تجاوز فلتر عدم الثقة تجاه المحتوى، ذلك أن بعض مضامين هذه البرامج يغلب على طابعها الترويج والدعاية لفكرة

معينة، أو على الأقل قد يفهم بعض المستقبلين هذا المعنى، وهنا تلعب دوراً كبيرًا خلفية المتلقي حول المادة المتناولة وإيمانه المسبق بجوهرها ومضمونها أو بعبارة أخرى (فإن الاستعداد الفكري للمستقبل سيحدد مستوى تقبلها وتبقى حالتي الشك أو اليقين قابلة للتحكم وهي التي ترجح إحدى كفتي الميزان إيجابًا أو سلباً)[1].

وتظل على الدوام أسبقية إذاعة الأخبار المتعلقة بأعمال العنف والإرهاب، واستقصاء آراء المرتبطين بها سياسيًا واقتصاديًا وإعلاميًا والمهتمين بها وعرض رأي الجمهور حولها ـ من المفاتيح المهمة لتهيئة الناس لتقبل المحتوى العام واستخلاص النتائج المرجوة من التوعية والإرشاد لمواجهة تصاعدها والحد من انتشارها.

لقد ارتبط دور الإعلام بالتصدي للإرهاب والقرصنة البحرية ليس بمعزل عن عصر العولمة الراهنة، نظرًا لترابط المصالح السيادية والاقتصادية والسياسية ولكن بما يعكس الواقع الاجتماعي المعيش وفق ظروف كل دولة وتقبل شروط إيقاع الأداء بما يتلاءم وترابط أحداث العنف والإرهاب وحماية الأمن القومي والوحدة الوطنية والأيدلوجية السائدة.

ودخولاً في بعض تفاصيل هذا الدور يمكن التركيز على الجوانب التالية:

أولاً: أيا كانت أهداف ودوافع الذين يقومون بعمليات العنف والتفجير والقرصنة البحرية، فإن ما يقومون به يرقى إلى مستوى الجريمة الكاملة وبالتالي يتم التعامل معها وفق هذا المفهوم، لذلك لا بد من الوقوف أمام الأسباب والنوايا والدوافع ومن يقف وراءهم والمصالح المترتبة

(١)راجع: أحمد عقبات. التلفزيون صحافة وفن. المركز الهندسي للاستشارات والطباعة والنشر. صنعاء ١٩٩٤. ص٩١

على كل ذلك، وكثير من الاستفسارات التي تحتاج إلى المادة الإعلامية الخالصة وإشراك الجماهير في كشف تلك الجنايات بحملات توعية منظمة كما يلي:

١ ـ تخصيص مقالات وتحقيقات دورية للصحف والمجلات لإبراز أهداف العنف وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية لهذا الغرض ضمن أولويات الرسالة الإعلامية الموجهة، خاصة مع زخم الاهتمام العام للدول والشعوب بأهمية مواجهة ظاهرة العنف والإرهاب وحتمية القضاء عليه بالدعوة إلى تطبيق كتاب الله وسنة رسوله في إرساء دعائم السلام الاجتماعي وعدم التردد في إدراك العواقب الوخيمة لاستشراء هذه الظاهرة التي تجعل حياة الفرد والأسرة والمجتمع عامة في قلق وخوف دائم. وفي هذا الإطار لا بد من تكثيف برامج التوعية الدينية وإيلاء برامج الحوار أهمية خاصة بمشاركة علماء الدين لتوضيح موقف الإسلام من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وليس لأية دوافع سياسية أو سلطوية أو نحوها، سواء بمواجهة معدي البرامج وعلماء الدين بالجمهور لتفسير وشرح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة لأن غالبية سكان المنطقة مسلمون وترتبط سلوكياتهم بتأثير أخلاقيات ومبادئ الدين الحنيف، أو بعقد ندوات حوار مع العلماء والمهتمين وأساتذة علم الاجتماع والصحفيين المتابعين والسياسيين المدركين لتداخل أهداف حملات العنف الداخلية والخارجية وتأثيراتها السلبية على أمن البلد واستقراره وتنمية موارده، بحيث يتنوع تناول هذا الموضوع من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والأخلاقية والالتزام بتطبيق

الشريعة الإسلامية والنظم والقوانين النافذة عبر السلطات المختصة والقضاء العادل.

كما يمكن في هذا الصدد نقل تقارير إخبارية متكاملة للبرامج الدينية من المساجد والمنتديات والمؤتمرات العلمية المختلفة التي تتناول قضية الإرهاب والقرصنة وبمشاركة فاعلة من الجمهور، إضافة إلى استغلال البرامج الدينية الجماهيرية من الإذاعة والتلفزيون باستقبال مشاركة الجمهور وتعليقاتهم وآرائهم، وربما هذه المشاركات ستلفت الانتباه إلى توضيح أبعاد الكثير من الخبايا والدوافع التي تركن إليها الجماعات الإرهابية وبالتالي التبصير إلى طرق معالجتها من خلال كشف الغطاء عن معالمها بالإجابة على تساؤلات تحتاج إلى تغطية توعوية في جوانب محددة تساعد في تشكيل وجبات إعلامية قادمة أكثر عمقًا وبمشاركة مختصين يمتلكون المعلومات والآراء الناجعة في دفع دفة الحوار إلى ما هو مفيد وبما يحقق الأهداف المرجوة منه. وهذه البرامج تحتاج عادة إلى معدين باحثين وحسن اختيار ضيوف البرنامج المحاورين بمعلوماتية متحررة وملتزمة هدفها الصالح العام وبإمكانية مشاركة أسر الضحايا والمتضررين من أعمال العنف عمومًا ورجال الأمن.. وغيرهم[1].

٢ ـ لا يكفي نشر مقالات صحفية وتغطيات إخبارية وصفية لمجريات الأحداث، بل ونظرًا لوضع المجتمع التعليمي والثقافي والعقائدي يفضل التطعيم برسوم وأشكال تعبيرية إيحائية بالاستعانة بالفنانين

(١) بالتفصيل حول هذا الموضوع راجع: أحمد عقبات. التوظيف الأمثل لوسائل الإعلام في مواجهة الثأر. مجلة الحراس. العددان ١٨٢، ١٨٣ـ ٢٠٠٤م، صنعاء. ص٢٠، ٢١.

التشكيليين ورسامي الكاريكاتير بحيث تنفذ هذه الأعمال بناءً على مضامين المواضيع المطروحة بخطة دقيقة وأسلوب جذاب وساخر ونظرة ثاقبة قريبة وبعيدة المدى.

٣ـ متابعة مختلف النشاطات المدرسية والجامعية والندوات والمؤتمرات سواء في الريف أو في المدينة وتوجيه بعضها لهذا الموضوع، لأن عرض أعمال الطلاب والهواة تجسد حملة جماهيرية لمشاركة مدرسية تلفت انتباه الصحفيين إلى قضايا متشعبة لم توضع في الحسبان وتحتاج إلى معالجة وأسلوب جديد في التناول خاصة في تلك الأماكن التي لا تصل إليها الصحف، وإن وصلت لا يقرأها الكثير من عامة الناس، حيث ستلعب هنا الملصقات والرسوم أدوارًا شتى في تنمية الوعي وتحفيز الناس للتفاعل مع مجريات الأحداث.

٤ـ تستطيع الإذاعة في هذا السياق ربط القرى بالمدن باتباع أساليب جديدة في تكثيف الفلاشات والتنويهات وباللهجات المحلية وإمداد إذاعات المدارس اليومية الداخلية بنصوص إذاعية (سبق إذاعتها في الإذاعات الرسمية) لأهمية تكرار التوعية في التصدي للإرهاب وتنمية مدارك الأطفال لاستيعاب مثل هذا الموضوع الحساس وتوجيه سلوكهم منذ الصغر إيحائيًا، وخاصة محتويات تلك الفقرات التي تنفذ دراميًا بحوار تمثيلي مبسط، لأن الأسلوب التمثيلي الإذاعي هو أقرب الطرق لملامسة القضية بصورة مؤثرة وضمان متابعة مستمرة من قبل شرائح المجتمع المختلفة.

٥ـ تكثيف برامج المسرح المدرسي والجامعي (إن وجد) بتناول قضايا العنف والإرهاب بلهجات محلية وبأسلوب قريب من فهم

الطالب، بحيث يغلب على طابع موضوعاتها الطريقة الإرشادية المختصرة في إطار التنويع بين الكوميديا والدراما وبصورة متجددة ومسايرة للأوضاع المحلية والدولية وبوصف تعبيري للآراء المختلفة التي تصب في إناء المصلحة العامة والاستقرار الأمني للمواطن ونشر مبادئ التسامح والبناء التنموي. أما المسرح الوطني والأهلي فيبقى على الدوام أداة فاعلة في خلق تواصل دائم ومؤثر مع مجمل القضايا المرتبطة بهموم المجتمع انطلاقًا من قواعد وأصول العمل المسرحي بمميزاته المعروفة في التواصل مع الفئات العمرية المتفاوتة.

٦ ـ ويستطيع التلفزيون نقل جميع الفعاليات كاملة كمادة جاهزة للبث من المسرح والندوة والمؤتمر، لأن المداخلات وتباين الآراء والتساؤلات المطروحة حول مكافحة الإرهاب وسبل القضاء عليه لا شك ستترك تأثيرًا إيجابياً ولا سيما تلك التجمعات التي تمثل شرائح المجتمع المختلفة مثل البرلمانات ومجالس الشورى والمجالس المحلية.. وغيرها. مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من خدمات الوسائط السمعية والبصرية المتاحة والكومبيوتر والإنترنت بتغذية المواد بالمعلومات الوافرة والمساعدة لتوثيق بعض الحالات لتأكيد المصداقية والعرض المثير للمتابعة.

٧ ـ إمكانية إدراج المعلومات المهمة والضرورية والمفيدة التي تخدم الهدف العام المتعلق بهذا الموضوع ضمن المسابقات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية في البرامج الاجتماعية ـ الترفيهية ـ التنويرية وبرامج الأطفال، ومسابقات رمضان للكبار والصغار، حيث سيرسخ هذا الاتجاه انطباعات إيحائية حول أهمية حل مشكلات العنف والقضاء عليه وترسيخ الاستقرار لبناء المجتمع وتقدمه.

ثانيًا : الانفتاح على العالم إعلاميًا بفضاء مفتوح والتعامل مع الكون كقرية صغيرة تتطلب الاعتراف بوجود الآخر فكرًا وعقيدة بتطوير البرامج الحوارية للدخول في منافسة حقيقية تعتمد على الموضوعية والإقناع في مناقشة ومعالجة قضايا مهمة متداخلة المفاهيم والأهداف مثل الإرهاب والعنف لجذب الدعم الجماهيري المحلي والخارجي ومحاصرة الأفكار المتطرفة وإظهارها في صورة مشينة وضارة على سلوكيات المجتمع الحر والديمقراطي .

ثالثًا : إمكانية اللجوء وقت الحاجة إلى الاتصال المواجهي عن طريق اللقاءات التوعوية ـ الحوارية مع العناصر المتطرفة ومصادر الإرهاب وأعمال العنف كداعمين أو منفذين بهدف المناقشة بالتي هي أحسن والإقناع ومحاولة هدايتهم إلى الطريق السوي وبما يكفل للجميع حياة حرة وسعيدة (اليمن نموذجاً) . لأن اتباع هذه الطريقة قد يختصر الطريق في إراقة دماء المسلمين وتبديد الخوف وعدم الاستقرار في تحويل سلوكيات المتطرفين إلى عناصر صالحة تشارك في الأعمال الصالحة ومصلحة الأمة .

إن مسألة مكافحة الإرهاب واستخدام الإعلام كسلاح مؤثر بالأساليب المذكورة تحتاج إلى تكاملية الأداء العربي المشترك لتبادل الخبرات واستغلال الإمكانات والكوادر الصحفية ـ الإعلامية ـ الفنية ـ السينمائية ـ العلمية ذات الكفاءة وتجنيدها في اتصال مواجهي وتكوين برامج إعلامية دسمة وبوسيط إعلامي مشترك قادر على تكوين الموضوع ومزجه بأساليب أداء جذاب تترك أثرها ليس فقط في اتجاه تحميل المضمون السعة الكافية لطبيعة المحتوى ، بل وأيضًا في ترتيب الشكل الظاهر للعمل بالملامح المتناسقة مع الإيقاع العام لمجريات الأحداث وسخط الناس من أعمال العنف والقرصنة وتوجيهها

في تعميق قناعة استئصاله، وترسيخ مبدأ القبول بالآخر وتجسيد مفهوم التعاون والمحبة والسلام بشروط احترام سيادة كل دولة ونظامها السياسي وظروفها الاقتصادية والاجتماعية المعيشة وتقاليد وأعراف شعوبها والثقافة السائدة ووجهات النظر الخاصة إزاء كافة المتغيرات بما يكفل تأمين أمنها ومصالحها على كافة المستويات والمحافظة على المثل والقيم النبيلة، وهذه القيم برأي المهتمين هي العمود الفقري للمجال التربوي فإذا كانت المعرفة تشكل قلب عملية التعليم وتتعلق بالعقل، فإن القيم هي لحمة السلوك وسداه، ذلك لأنها تشير إلى جملة المعايير الاجتماعية التي نحكم من خلالها على هذا السلوك بأنه سليم فنعززه ونتجه إليه، وبأن ذاك السلوك خاطئ فندينه وننصرف عنه ونتجنبه[1]. وهذا ما ينبغي أن تضطلع به وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في مواجهة كل الظواهر التي تتعدى قيم الأمة وأخلاقياتها، ومنها أعمال العنف والإخلال بالأمن.

إن الأمة العربية تتشابه في لغتها وأخلاقياتها وعاداتها وتقاليدها ومعتقداتها ولذلك فهي في أمس الحاجة في أن تتشابه في مواقفها من كل فعل يتنافى مع هذه الأخلاقيات والمعتقدات والسلوكيات. وهذا لا يعني عدم الاعتراف بالقيم والحضارات الأخرى أو التقليل من أهميتها وإنجازاتها الإنسانية العظيمة وتأثيراتها في ترسيخ قيم بعينها، إذ إن التفاعل الحضاري أمر وارد، بل هو سنة من سنن الله في المجتمع البشري، فما وجدت حضارة إلا وتأثرت بما قبلها وأثرت فيما بعدها. ومن ثم فليس هناك من بأس في التأثير بما يصل إليه الآخر من ثمرات حضارية ونتائج ثقافية. لكن المشكلة

---

(١)سعيد إسماعيل. أثر الاختراق الإعلامي في المجال التربوي. كتيب أعمال ندوة الأخبار الإعلامي للوطن العربي. القاهرة. ٢٣ـ٢٤ـنوفمبر ١٩٩٦. ص١٤٨

الكبرى تكمن في غياب الوعي لدى الكثير في التفرقة بين موقفين: موقف نملك فيه القدرة على الانتقاء والاختيار. وموقف نكون فيه مستقلين، وكأننا أمام طوفان جارف لا قبل لنا بمقاومته، والأجهزة الإعلامية تمتلك القدرة على الانتقاء والاختيار، ولكن تبرز مشكلة أخرى وهي مبدأ الطمأنينة إلى توافر (الأمانة الوطنية) و(الحس القومي) فيما ينتقون وفيما يختارون[1]. ولعل الاعتماد على الحقائق والموضوعية التي تركن إلى المصلحة الوطنية في أداء وسائل الإعلام في مكافحة الإرهاب والقرصنة البحرية ستلعب دورًا في التفاهم بين الشعوب وتغليب العلاقات الإنسانية على المصالح التي تضر بحياة الناس.

ويقول في هذا الصدد أساتذة الإعلام (إذا أدركنا أن الموضوعية التي هي عماد الممارسة الإعلامية تظل نسبية وذلك لتعقيد العملية الإعلامية التي تشارك فيها أطراف متعددة من المصدر إلى المتلقي فإننا نلاحظ أن معيار (الحقيقة الحضارية) يكون ذا وقع يفوق المعايير الأخرى في حالة الأزمات الكبرى)[2].

ويشير تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣م إلى أن لدى البلدان العربية إمكانات هائلة لتطوير مقدرتها المعرفية لا بسبب ما لديها من رأسمال بشري لم يستغل بعد فحسب، بل لأن لها تراثًا ثقافيًا ولغويًا وفكريًا ثريًا. ويقر التقرير على الضرورة القصوى لأن يقوم كل من الاقتصاد والمعرفة بتغذية الآخر بما سيخلف بيئة خصبة تفضي إلى التنمية الإنسانية[3]. وبهذا

---

(١) سعيد اسماعيل. مرجع سابق. ص١٥٥

(٢) عبدالوهاب راجي. السلطة الجيوتلفزيونية وحوار الحضارات. مجلة الإذاعات العربية ٢٠٠٢. العدد الرابع. ص١٠.

(٣) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٣. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص ب

تستطيع وسائل الإعلام التركيز على كافة الجوانب الدينية والاقتصادية والإنسانية والمعرفية والوطنية والقومية التي تؤطر لحياة مستقرة وآمنة بعيدة عن العنف والإرهاب ومن أجل بناء الأوطان أرضًا وإنسانًا. وإذا هناك من مقاصد دنيوية وراء القائمين على أعمال الإرهاب فإن المطالبة بأية حقوق سياسية أو مصالح غامضة فليس وسيلتها العنف والإرهاب الذي يضر بمصالح الأمة وكرامتها واستقرارها، بل إن هناك وسائل متعددة سلمية أخرى قادرة على نسج خيوط التواصل مع مختلف القوى السياسية والأنظمة العربية عمومًا وفي مقدمتها التحاور والتناصح.

والإعلام العربي في الوقت الحاضر أحوج من أي وقت مضى في مواجهة تحديات العنف والإضرار بمصالح الشعب وإنجازاته. ولذلك فإن وضع استراتيجية تكاملية مشتركة تعتمد على أهداف واضحة ومنسقة وخطاب إعلامي موحد وباستغلال التقنية الحديثة والكوادر الإعلامية المؤهلة وفنون العمل الإعلامي وبرامج الحوار وفتح الباب أمام الصحفيين والعلماء والمهتمين من ذوي الأفكار المعتدلة الذين يضعون مصلحة الأوطان فوق المصالح الشخصية للإدلاء بدلوهم في نشر ثقافة الانتماء (بدلاً من العنف) في ظل دولة مستقرة تسعى نحو تحديث آليات الحياة العصرية بتسامح وسلام وتنمية اقتصادية وثقافية تجاري عصر العولمة القائم: ويستطيع الإعلام المقروء والمسموع والمرئي والإليكتروني في ظل ضوابط الحرية الإعلامية الملتزمة فكرًا وعقيدة تجنيد كل المجتمع ليقفوا صفًا واحدًا ضد أعمال العنف والقرصنة البحرية، وتمتين روابط الثقة بين الحاكم والمحكوم في إطار المصلحة العليا للبلد!

الخاتمـــة

يعد الإعلام إحدى الوسائل المهمة في التصدي للإرهاب والقرصنة البحرية بنشر التوعية والتأثير في قناعات الناس وسلوكياتهم. فقد انطلق بعض الخبراء للتأكيد على أن وسائل الإعلام تملك قوة ضاربة تمكن مستعمليها من التأثير في المجتمع مثلما تستطيع الكهرباء إنتاج طاقة عند اتصالها بفانوس. ويكون ذلك عن طريق حقن مجموعة من الأفكار ينتظر منها أن تنتج سلوكًا معينًا. وأن الجمهور لا يكتفي أمام وسائل الإعلام بموقف سلبي يتمثل في الاستهلاك فقط، بل يدخل في سلسلة من المناقشات ومن عمليات تبادل المعلومات على مستوى جماعات صغيرة كثيرًا ما يحدد من خلالها موقفه وما يتبنى سلوكًا معينًا[1].

والإعلام يمكن أن يلعب الدور التوعوي المنوط به كواجب ديني ووطني للتبصير إلى الكثير من الظواهر التي يجهلها القائمون على أعمال العنف بناءً على ما تمتلكه كل وسيلة إعلام من مميزات يمكن استغلالها في مجالات الفنون التحريرية ـ الإخبارية والتربوية ـ التوعوية والفنية المتنوعة وتشجيع برامج الحوار القادرة على استيعاب الأوضاع السياسية والاجتماعية القائمة ودمجها مع مجمل المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية بدراية وتفاعل ومنطق وموضوعية تقنع المتلقي بمجمل الأفكار المطروحة وتسهم في توعية إيجابية وبمشاركة علماء الدين وعلماء الاجتماع والصحفيين والسياسيين والمهتمين المدركين لتداخل أهداف حملات العنف الداخلية والخارجية وتأثيراتها السلبية في أمن البلد واستقراره وتنمية موارده.

---

(١) محمد قنطارة. تأثير وسائل الإعلام في الرأي العام. المجلة التونسية. معهد الصحافة وعلوم الأخبار. العدد٢٤٠ ١٩٩٣. ص١٨

فتخصيص مقالات دورية للصحف والمجلات وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية ومتابعة مختلف النشاطات المدرسية والجامعية والندوات والمؤتمرات لإبراز أهداف العنف وطرق مواجهته وحتمية القضاء عليه يقف على رأس أولويات الرسالة الإعلامية الموجهة .

كما أن تكثيف الفلاشات والتنويهات وبرامج المسرح المدرسي والأهلي التي تتناول قضايا العنف والإرهاب ، ينبغي أن يكون طابعها إرشادي متنوع ومساير للأوضاع المحلية والدولية لتشابه المواقف من كل فعل يتنافى مع المعتقدات والأخلاقيات والسلوكيات ، كذلك فإن وضع استراتيجية لإعلام عربي موحد يواجه تحديات العنف والإضرار بمصالح الإسلام والمسلمين يساعد في تحقيق أهداف متناسقة وخطاب إعلامي يحفظ للأمة مكانتها وعزتها ويجند المجتمع كاملاً للوقوف ضد أعمال العنف والإرهاب والقرصنة البحرية والتأطير لحياة آمنة مستقرة تبني الأوطان وتصون الحقوق .

حث الإرهابيين على التوبة
وإعادة تأهيل المفرج عنهم

اللواء . أحمد رأفت رشدي

١ . حث الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم

١ .١ حول تشجيع الإرهابيين على التوبة وإعادة تأهيل المفرج عنهم

تمثل ظاهرة الإرهاب أحد أهم الإشكاليات التي تواجه أجهزة الأمن في عصرنا الحاضر حيث صارت جزءاً من الحياة اليومية فلا يكاد يمر يوم دون أن تقع عملية إرهابية بمكان ما من العالم، وقد زاد من تأثير تلك الظاهرة السرعة والزخم الذي تتناول به وسائل الإعلام مثل هذه النوعية من الجرائم بالنظر لما تحتويه أخبارها من عوامل جذب وإثارة لفئات المجتمع المختلفة.

وعلى الرغم من المآسي التي عانتها البشرية من جراء الحروب التقليدية إلا أن الجريمة الإرهابية لها وقع مختلف على النفس البشرية ليس لقدر الدماء التي راق فيها (فقط) اليي هي وفق كل المعايير أقل مما يراق في عملية عسكرية محدودة أو حتى حادث طريق (أحياناً)، وإنما لنوعية ضحاياها الذين غالباً ما يكونو من المدنيين الأبرياء وأسلوب ارتكابها فهي حرب بلا قواعد أو أخلاق.

والإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية باعتبارها أحد أساليب العنف السياسي لكن من يستعرض ما سرده المؤرخون حول تلك الجريمة يؤكدون أن بدايتها كانت من صنع اليهود الذين ناهضوا الحكم الروماني في القدس خلال الثلث الأول من القرن السابق على ميلاد السيد المسيح (عليه السلام) عندما ظهرت (خلال الفترة ما بين عامي ٧٣ و٦٦

قبل الميلاد) حركة دينية سياسية أطلق عليها اسم «حركة سيكاري» كان أعضاؤها من المتطرفين اليهود يتبعون أساليب غير تقليدية في مهاجمة الرومان وقد نجحوا في اغتيال مجموعة من قادتهم وهدموا قصورهم، وأحرقوا المكاتب العامة، وسرقوا الوثائق، وأعدموها، وهاجموا مصادر المياه في القدس.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً أول تشريع قانوني متكامل يصور الجرائم الإرهابية ويضع لها شروطها وأركانها بما يكاد يتفق مع الاتجاه الحديث نحو تعريفها حيث حددت صورتين من صور الخروج على السلطة السياسية والنظام الاجتماعي في الدولة هما جريمتا البغي (يقصد بها الثورة المسلحة والعصيان والتمرد والخروج على السلطة السياسية في الدولة ـ تمثل الصورة التي يمكن أن تندرج تحت مفهوم الإرهاب في العصر الحديث)، والحرابة (تعني في اللغة العربية المنع من سلوك الطريق)، والتي تدور تعريفاتها الفقهية حول معنى متقارب من الخروج لأخذ مال، أو لقتل أو إرهاب، اعتماداً على الشوكة أو القوة أو العنف، وفي هذا السياق فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من خرج على الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي بعهد ذي عهدها فليس مني ولست منه.

ويعود تاريخ ظاهرة الإرهاب في العصر الحديث إلى الثورة الفرنسية حين أعلن أحد قادتها (روبسبير) عقب سقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي سيادة حكم الإرهاب المشروع (من وجهة

نظره) في فرنسا من مارس ١٧٩٣م إلى يوليو ١٧٩٤م وقاد حملة إعدام راح ضحيتها (١٣٦٦) مواطناً فرنسياً في باريس وحدها.

وفي عصرنا الحاضر يسيطر على الساحة العالمية هاجس الخوف من الإرهاب المنطوي تحت عباءة الدين، أو بمعنى أدق الإرهاب الصادر عن المنتمين لحركات التطرف الإسلامي ولا سيما بعد أن ارتكب تنظيم القاعدة أحداث الحادي عشر من سبتمبر وما تلاها من جرائم إرهابية شهدتها عواصم عربية وإفريقية وآسيوية، وأوروبية.

ومن الأهمية بمكان أن نشير في هذا الموضع إلى أن الإرهاب يمثل أحد أطوار التطرف الفكري وهما (التطرف، الإرهاب) حلقتان متصلتان، فالانحراف الفكري هو الذي يدفع صاحبه لارتكاب العمل الإرهابي، وقد قال علماء التربية إن كل عمل لا بد أن تسبقه خطوات (العلم به، الاقتناع به) ثم توجه الإرادة لتنفيذه، فالسلوك بغير واقع من رأي أو عقيدة تخبط . . . ومن هنا تأتي أهمية التعرض لمعنى التطرف الديني، وتاريخه قبل أن نستعرض مدلول كلمة إرهاب.

١ .١ .١ ماهية التطرف

التطرف في اللغة معناه الوقوف في الطرف، بعيداً عن الوسط، وأصله في الحسيات، كالتطرف في الوقوف أو الجلوس، أو السير، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك.

أو هو الناصية، ومنتهى كل شيء، وتطرف تعني أتى الطرف وجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

والتطرف لفظ معياري يعني مخالفة الخط العام، أو السوي ويحدده

التقاليد والأعراف والمعايير القانونية، والدينية السائدة في المجتمع الأمر الذي يجعل مفهومه محل اختلاف بين المجتمعات، فالبيئة المرنة قد ترى المشروعية في تصرفات معينة بينما المتشددة تراها عكس ذلك.

ومن الناحية الاجتماعية يقصد به البعد عن الخط السوي للمجتمع أي البعد عن مثل وتقاليد وعادات المجتمع، سواء أكان هذا البعد يميناً أم يساراً سلباً أم إيجاباً.

ومن الناحية القانونية . . . يعني الخروج أو الانحراف عن الضوابط الاجتماعية، أو القانونية التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع، وهذا الخروج يتفاوت بين فعل يستنكره المجتمع إلى فعل يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون.

كما أن له عدة تعريفات من الناحية الدينية نشير إلى بعضها فيما يلي:

١ـ هو الخروج عن المألوف عقائدياً، المصحوب باللغو المظهري الشكلي في الدين مع الانعزال عن الجماعة وتكفيرها، وإباحة مواجهة الرموز الاجتماعية بالقوة.

٢ـ أو التجاوز في الفكر أو المذهب أو العقيدة، عن الحدود المتعارف عليها قبل الجماعة والتعصب لرأي واحد، أو استنتاج خاطئ والمبالغة في السلوك الناتج عن هذا التعصب أو التطرف في الفكر.

٣ـ أو كما عرفه فضيلة الإمام/ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق رحمة الله بأنه سوء الفهم للنصوص الذي يؤدي إلى التشدد . . . . . إلى أن قال: وهو أمر لا يقره الإسلام.

٤ـ أو وفقا لما قاله المرحوم الدكتور محمد الطيب النجار «رئيس جامعة الأزهر الأسبق» هو مجاوزة الحد والخروج عن القصد، والتطرف

الديني يعد تمرداً على الحق وخروجا عن المنهج السليم والطريق المستقيم.

٥ـ ومن مظاهر (التعصب للرأي، وإلزام المسلمين بما لم يفرض عليهم، وعدم الاعتراف بالرأي الآخر، التشديد في غير محله، الغلظة والخشونة، سوء الظن بالناس، عدم التسامح، النظرة التآمرية، العدوانية، المثالية، السقوط في هاوية التكفير).

٦ـ وكما أن دوافع التطرف متعددة (سياسية، محلية ودولية، اجتماعية، اقتصادية، نفسية، دينية) فإن أشكاله متنوعة أيضاً فهناك تطرف يمارسه الأفراد وآخر تباشره الجماعات، كما أن التشدد على النفس والتعصب للرأي واتهام المخالفين ورفضهم تطرف يقع فيه الأفراد فإن دعوات التكفير وممارسة العنف هو من قبيل تطرف الجماعات.

١ .١ .٢ نبذة عن تاريخ التطرف في المجتمع الإسلامي

عرف التاريخ الإسلامي بعض مظاهر للتطرف الفكري في عهد النبي محمد ﷺ حينما اعترض أحد المنافقين على أسلوبه في توزيع غنائم إحدى الغزوات وطالبه بامتثال العدل، وكذلك حينما جاء ثلاثة رجال لبيوت أزواجه ﷺ يسألون عن عبادته فلما أخبروا بها قالوا أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقال أحدهم . . . أما أنا فأصلي الليل كله وقال الآخر . . وأنا أصوم الدهر ولا أفطر . . وقال الثالث وأنا اعتزل الناس ولا أتزوج أبداً، فجاء سيد المرسلين ﷺ إليهم وقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. وبعد وفاته ﷺ ظهرت بعض الخلافات بين أصحابه حول فهمهم للعقيدة

الإسلامية نفسها أو ما يتصل ببناء النظام الاجتماعي والسياسي الذي يعبر عنها، حيث قامت في عهد أول الخلفاء (سيدنا أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه) حروب الردة لقتال الممتنعين عن دفع الزكاة ثم توالت الأحداث، فاغتيل الخليفة الثاني (سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) والثالث (سيدنا عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه) على يد بعض أصحاب التوجهات المنحرفة.

وفي عهد الإمام (علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه) نشأت أولى الفرق المتطرفة . . . الخوارج.

١ .٢ حول مدلول كلمة الإرهاب

١ .٢ .١ المعني اللغوي

الإرهاب بهذا المصطلح كلمة حديثة وهي كلمة مشتقة أقرها المجمع اللغوي وجذورها (رهب) بمعنى خاف وبابه طرب، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل أرهب، وأرهبه بمعنى خوفه، وأرهب بمعنى ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان منها الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى ﴿**يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وأياي فارهبون**﴾.

ووردت بمعنى الخوف والرعب مثل قوله تعالى : ﴿**وأضمم إليك جناحك من الرهب**﴾ . كما جاء بمعنى الردع المعروف في موازين القوى العسكرية في أيامنا هذه في قوله تعالى : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم**﴾ .

ومن هذا يتبين أن لفظ إرهاب مشتق من معنى الخوف والفزع والرعب وإن كانت الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالاحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو طبيعية فذلك إنما هو رعب وذعر وليس رهبة .

١ .٢ .٢ تعريف الإرهاب

إن كلمة إرهاب (Terrorism) التي شاع استخدامها مؤخراً إنما تعني نوعاً معيناً من الجرائم (هي تلك التي تقع تارة بطريق العنف أو التهديد به ويستهدف مرتكبوها إرغام السلطات أو الهيئات ذات الشأن على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يحقق مصلحة سياسية أو قومية أو خاصة ، ويجعلون حياة الأبرياء أو أموالهم عرضة للخطر ، مقابل عدم تلبية مطالبهم ، وبالتالي فإن مجرد كون الجريمة من جرائم العنف (Violence) لا يدخلها في دائرة جرائم الإرهاب كما هو المقصود بهذه الكلمة حالياً ، ولو بلغ هذا العنف أقصاه ، وأيا كانت الوسائل المستخدمة فيه .

وقد غاب حتى الآن عن المجتمع العالمي التوافق حول تعريف محدد للإرهاب بالرغم من اتفاق الجميع على إدانته ومحاربته ، ويعود هذا لسبب واضح هو أن الإرهابي في نظر البعض محارب من أجل الحرية من وجهة نظر الآخرين (من هنا وجب تمييز المناضلين من أصحاب قضايا التحرر الوطني عن الإرهابيين) .

ومناط الصعوبة في هذا الأمر يعود لأسباب متعددة من بينها ما يلي :

١ ـ أنه من العسير أن يتم التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية أو عدم شرعية التنظيمات ونشاطاتها .

٢ ـ صعوبة التوصل إلى اتفاقيات أو معاهدات دولية في هذا الشأن لاختلاف مصالح الدول ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية ، الأمر الذي يجعل أهداف ومضمون الاتفاقيات أمراً مختلفاً عليه .

٣ ـ اختلاط صور العنف السياسي المختلفة بالإرهاب بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة بل تجاوز الأمر إلى اختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية .

٤ ـ اختلاط مفهوم ومعنى الإرهاب كظاهرة لها دور معين في الصراع السياسي ، ونمط من أنماط العنف السياسي مع الكثير من أشكال العنف الأخرى مثل حركات التمرد والعصيان والانقلابات .

٥ ـ شيوع استخدام كلمة الإرهاب على نحو أفقدها معناها الصحيح حيث أصبح يطلقها بعض الأفراد والجماعات على ما لا يروق لهم من تصرفات الآخرين حتى صار لها استعمالات غير محددة أو معروفة من قبل مثل (الإرهاب الفكري ، إرهاب السلطة . . . إلى غير ذلك من الأوصاف) .

٦ ـ وبعيدا عن اتجاهات الباحثين نحو وضع حل لمشكلة تعريف الإرهاب الذين انقسموا لاتجاهات ثلاثة . . . الأول ويرى أصحابه أنه يجب

استبعاد محاولة التعريف في حد ذاتها لعدم جدواها، والثاني ويغلب على المنتمين له النظرة المادية، والثالث يرى أصحابه أنه يجب تغليب النظرة الموضوعية فإننا نستعرض فيما يلي أبرز تلك التعريفات التي يزيد عددها على المائة وعشرة تعريفات.

أ- تعريف الدكتورة أودنيس العكرة، الذي وضعه في مؤلفه (الإرهاب السياسي بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية) الإرهاب منهج نزاع عنيف يرجى الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية ما أو من أجل تغييرها وتدميرها.

ب- تعريف الدكتور ناعوم شوميسكي الذي أورده في كتابه عن الإرهاب أنه التهديد باستخدام العنف أو استخدامه بالفعل للتخويف أو الإكراه لتحقيق غايات سياسية في معظم الأحيان سواء أكان إرهاب الجملة الذي يمارسه الأباطرة أم إرهاب التجزئة الذي يمارسه اللصوص.

جـ- تعريف المرحوم لواء دكتور أحمد جلال عز الدين (مساعد أول وزير الداخلية المصري الأسبق، الذي صاغه في كتابه (الإرهاب. . والعنف السياسي) الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام، الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية.

د- ويضاف لهذا التعريف الذي ضمنه قانون العقوبات المصري للإرهاب حيث ورد بمادته (٨٦) أنه (كل استخدام للقوة أو

العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو المباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح.

هـ- ويعد من أعمال الإرهاب وفقا لما هو معترف به دوليا، خطف الطائرات، أو تهديد ركابها، أو تعريضهم للخطر، أو تحويل مسار الطائرات، وخطف واحتجاز الرهائن وقتل الدبلوماسيين، أو ممثلي الدول أو القضاء، أو رجال الشرطة، أو أصحاب الوظائف العامة، ، أو رؤساء وأعضاء الأحزاب، أو الهيئات، أو الصحفيين، أو ذوي الرأي، أو القواد العسكريين وغيرهم، أو خطفهم واحتجازهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو انتهاك حرياتهم الأساسية، إذا كان ذلك بقصد إرغام الهيئات أو السلطات أو ذوي الشأن في الدولة على قبول أو تنفيذ شيء بدعوى أن قبوله أو تنفيذه يحقق هدفاً سياسياً أو هدفاً عاماً أو هدفاً عقائدياً.

و- أما فيما يتصل بظاهرة العنف الديني (إن جاز التعبير) فإنه من اللافت للاهتمام أنه حتى وقوع هجمات الحادي عشر من سبتمبر ظل النظر لهذه الظاهرة محل اختلاف بين الدول العربية

والإسلامية وبخاصة تلك الواقعة في منطقتي الشرق الأوسط والخليج والتي تعاني منه (من جانب) وبين الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الغربية (من جانب آخر) حيث كان التقدير العربي يرى أنها ظاهرة عالمية في حين كان رأي الغربيين والأمريكان أنها محلية تتركز في بعض البلدان العربية الإسلامية لكن بمجرد وقوع تفجيرات نيويورك وواشنطن اتفق الجانبان على وضعها ضمن تعريف الإرهاب الدولي.

ز ـ وفي هذا السياق وجب التنويه إلى أن مصر واجهت جماعات التطرف في ظروف مختلفة عن تلك السائدة الآن حيث اعتبرت (وقتها) الغالبية العظمى من دول العالم هذا الشأن أمراً داخلياً لا يعنيهم بل إن البعض اعتبر حوادث العنف وسيلة لإضعافها وهز استقرارها بما يحول دون اضطلاعها بدورها الإقليمي والدولي رغم أن الرئيس حسني مبارك ـ دعا أكثر من مرة لعقد مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب باعتبار (أنه لن يكون أحد في العالم بمأمن عن الإرهاب)، وفقا لمبادرة ارتكزت على قاعدتين أساسيتين:

ـ أمنية وتقضي بملاحقة الخلايا الإرهابية وعناصرها ومصادر تمويلها بكافة دول العالم، وأن يقوم تعاون دولي بين الأجهزة الأمنية لذات الغرض.

ـ كانت تقضي بالبحث عن جذور الإرهاب واجتثاثها باعتبار أن أحد أهم أسبابه الإحباط الذي يشعر به المسلمون بسبب ما يتعرض له الفلسطينيون على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي.

وقد قوبلت هذه المبادرة بالصمت والتجاهل بل إن بعض الدول الغربية واصلت توفيرها الملجأ الآمن لرموز التطرف تحت اعتقاد خاطئ بأن الإرهاب لن ينالها وهو الأمر الذي اكتشف الجميع اخطاءه عقب تفجيرات واشنطن ونيويورك.

إن الإرهاب حالة مركبة تختلط فيها العناصر الجنائية الإجرامية مع السياسية والاقتصادية والدينية ومن ثم فإن القانون وحده لا يكفي لردعها وإنما يجب أن تكون عملية التصدي لها تكاملية يسهم فيها كافة الأجهزة المعنية سواء السياسية أم الأمنية أم الإعلامية فضلا عن أنها تتطلب تعاوناً دولياً يتناسب مع كونها ظاهرة عالمية.

١ .٢ .٣ تشجيع الإرهابيين على المراجعة

قبل أن نتعرض لكيفية تشجيع الإرهابيين (وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية) على التوبة (تعني في اللغة العود والرجوع ويقصد بها شرعاً الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب فالنبي ﷺ وهو المعصوم قال: إني لأتوب إلى الله في اليوم سبعين مرة).

نرى أنه من الأهمية بمكان توضيح أن مصطلح «التوبة» بمفهومه الأمني يحقق مدلوله حينما يتجه الحديث نحو العناصر الجنائية التي تترك طريق الإجرام طواعية وتعود للالتزام بأحكام القانون أما حينما يتعلق الأمر بأصحاب العقائد والأفكار (حتى ولو كانت منحرفة) فإنه من الأجدى أن نطلق على عملية عودتهم إلى الصواب (التحول الفكري).

وعملية التحول الفكري الذي نحن بصدد الحديث عنها هي إحدى

الأساليب المتطورة في علاج التطرف إذ اعتادت أجهزة الأمن على التصدي لهذه الظاهرة باعتبارها تشكل تهديداً مباشراً للمجتمعات والأنظمة الحاكمة من خلال الاستعانة بآليات متنوعة تتسم أغلبها بالاحترافية (جمع المعلومات، تحريات، الضبط الاحترازي، التقنين، المحاكمات، تنفيذ العقوبات . . .) دون محاولة علاج المسببات الحقيقية المؤدية لها التي يأتي بمقدمتها البعد الفكري أو العقائدي الذي تتخذه جماعات التطرف منطلقاً لتحركاتها المختلفة (قد يبدو أن هذا ليس دور الأمن لكن تقاعس أجهزة الدعوة المعنية عن تحقيق ذلك يعود بآثار سلبية لا يتحملها في النهاية سوى جهاز الأمن).

فالإرهابي يقع عادة تحت تأثير أفكار ومعتقدات يؤمن بها لدرجة تفقده القدرة على إدراك متطلبات مجتمعه أو الوعي بخطورة ما يرتكبه من جرم في حق الآخرين، بل قد يصل به تعصبه إلى أن يضحي بحياته، وهذا ما يضفي صعوبة بالغة على عملية مواجهته، إذ إن كل ما يهدد به محتمل الوقوع، مادام أن كل تفكير عقلي، أو وازع أخلاقي، أو تقدير للمسئولية يصبح مفقوداً لديه.

والتحول الفكري كأسلوب أمني يسعى للتعامل مع الأساس النظري (الفكري) الذي تقوم عليه الجماعات المتطرفة بمختلف تصنيفاتها (دينية، اجتماعية، سياسية. . . .) باعتباره العامل الأكثر حسما في أية تطورات يمكن أن تطرأ عليها . . . بمعنى أنه يستهدف تغيير مجموعة الأفكار المتشددة التي يعتنقها فرد أو جماعة ما من خلال اتباع آليات متنوعة ترمي بمجملها إلى إذكاء روح المراجعة لدى معتنقي تلك الأفكار وتشجيعهم على إعادة النظر في مشروعيتها عبر الاطلاع والاستماع والحوار.

إن تحفيز المتطرفين (سواء على المستوى الفردي أم الجماعي) على العودة لوسطية الإسلام وسيلة أمنية أثبتت فاعليتها في مواجهة جماعات العنف حيث تؤدي لتغيير الأفكار المنحرفة التي يتخذها أعضاؤها كمبرر شرعي يبيح لهم القيام بأعمال تقوض دعائم الاستقرار بالمجتمع بدعوى ابتعاده عن تطبيق أحكام الدين، فليس بالردع وحده يتم القضاء على العنف الديني، صحيح أن العقاب الصارم والردع الحاسم مطلوبان لكنهما لا يكفيان لتحقيق النتائج المرجوة.

ولتجسيد هذا المعنى نستعرض بإيجاز معالم تجربة الأمن المصري في التعامل مع تنظيم الجماعة الإسلامية والتطورات التي أدت لتحوله باتجاه العمل السلمي، ولتوضيح أهمية التجربة وعمق أثرها على الواقع الأمني نشير لطبيعة هذا التنظيم وخلفيات نشأته وأبرز ما ارتكبه من حوادث عنف فيما يلي:

١ .٢ .٤ خلفية تاريخية

تشكلت البذور الأولى للجماعة الإسلامية في النصف الثاني من السبعينيات، وتعد التنظيم الأكثر عدداً والأقوى عنفاً على ساحة التطرف العربية طوال العقود الثلاث الأخيرة من القرن العشرين حيث كانت تعتمد على منظومة عمل تتركز بنودها في التحرك الدعائي المنظم لتثوير الجماهير بغرض دفعهم بمرحلة لاحقة للقيام بثورة شعبية، وإقامة دولة إسلامية وفقا لمفاهيمهم.

مثلت مؤلفات قياداته (ميثاق العمل الإسلامي، أصناف الحكام وأحكامهم، حكم قتال الطائفة الممتنعة عن شرائع الإسلام، حتمية المواجهة، جواز تغيير المنكر باليد لأحد الرعايا، الخرز اللامع، تحقيق

التوحيد بقتال الطواغيت، إماطة اللسان عن ذروة سنام الإسلام) بما تضمنته من أفكار متطرفة تدعو لتغيير المنكر (وفقا لمفهومهم) بالقوة وتكفير الحاكم وأعوانه، والخروج على السلطة الشرعية وقتال أركانها باستخدام السلاح المنهاج الفكري والحركي الذي اعتمدته غالبية جماعات العنف.

اضطلع جناحه العسكري بارتكاب أوسع عمليات عنف عرفتها مصر خلال القرن العشرين بدءاً من حادث المنصة الذي راح ضحيته الرئيس الراحل محمد أنور السادات - وما تلاه من عمليات عدائية في محاولة للاستيلاء على الحكم عام ١٩٨١م ومروراً بمحاولتي اغتيال المرحوم اللواء / ذكي بدر - وزير الداخلية الأسبق - عام ١٩٨٧م والسيد صفوت الشريف - وقت أن كان وزيراً للإعلام عام ١٩٩٨م، واغتيال الدكتور / رفعت المحجوب - رئيس مجلس الشعب عام ١٩٩٠م، والمحاولة الفاشلة التي استهدفت الرئيس حسني مبارك عام ١٩٩٤م، بالعاصمة الأثيوبية أديس أبابا، بالإضافة لحوادث السياحة والبنوك ورجال الأمن وانتهاءً بمذبحة الأقصر التي راح ضحيتها (٥٨) شخصاً معظمهم من السائحين الأجانب، بالإضافة للدور الذي لعبته كوادره على ساحات التطرف الخارجية خاصة بأفغانستان.

١ .٢ .٥ مراحل التغيير

قبل أن نعرج إلي مراحل التطور الفكري التي عبر من خلالها قادة الجماعة الإسلامية التاريخيون إلى ضفاف الاعتدال يجدر التنويه بأن هذه العملية سبقها مواجهات أمنية (بمعناها الاحترافي) أدت بعد سنوات عديدة وجهود مضنية، تضحيات جسيمة لتقويض بنية هذا التنظيم الحركية، وتجفيف منابعه المادية، وعزله بصورة كاملة عن كوادره بالخارج، وإيقاف كافة أنشطته العلنية.

واكب أعمال المواجهة الاحترافية إجراءات أخرى غير تقليدية استهدفت إحياء فكرة المراجعة الفكرية لدى هؤلاء القادة من خلال تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على أمهات الكتب الدينية، ومؤلفات العديد من الفقهاء والعلماء المعاصرين، وتزامن مع هذا إحداث بعض التطويرات على أسلوب معاملاتهم داخل السجون.

وحينما بدأت معالم التغيير تتضح لدى هؤلاء القادة على نحو أكده قيامهم في الخامس من يوليو ١٩٩٧م وعبر رسالة نطقها أحد كوادرهم في جلسة محاكمته بالقضية المعروفة «بتفجيرات البنوك» بإعلان مبادرة غير مشروطة بوقف نهائي وكامل لكل أعمال العنف داخل وخارج مصر حقنا للدماء، تم السماح لهم بصياغة طرحهم الفكري الجديد (على الرغم من أن تلك الفترة شهدت حادث الأقصر المروع، لأنه تأكد بما لا يدع مجالاً للشك أنه لم يكن معبراً عن تراجعهم عن الخط السلمي) بصورة مؤصلة شرعياً في مؤلفات صدرت المجموعة الأولى منها في يناير ٢٠٠٢م تحت مسمى سلسلة تصحيح المفاهيم (مبادرة إنهاء العنف «رؤية شرعية ونظرة واقعية» حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، النصح والتبين في تصحيح مفاهيم المحتسبين») وتلاها مؤلفات أخرى في أواخر عام ٢٠٠٣م (نهر الذكريات، تفجيرات الرياض «الأحكام والآثار»، استراتيجية القاعدة «الأخطاء والأخطار» كما أنهم في طريقهم لإصدار كتاب جديد تحت عنوان (الإسلام وتحديات القرن الحادي والعشرين) ويمكن إبراز أهم ما تضمنته مؤلفاتهم فيما يلي:

١ ـ أن مبادرة إنهاء الأعمال القتالية صدرت دون قيد أو شرط وبعيداً عن أية إطارات تفاوضية ووفقاً لضوابط شرعية مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية لتحقيق صالح المسلمين.

٢ ـ التشديد على استراتيجية مبادرتهم وجذرية تحولاتهم الفكرية، وأنها لا تخفي أية دوافع تكتيكية لالتقاط الأنفاس، وإنما تهدف لإيقاف أعمال العنف بكافة صوره لمخالفتها للشريعة الإسلامية، وعدم تحقيقها لأية مصالح في الدين أو الدنيا، وجلبها للمفاسد، وإزهاقها لأرواح أبناء الوطن الواحد.

٣ ـ التأكيد على عدم وجود ما يحول شرعاً دون تخليهم عن أفكارهم وآرائهم السابقة ولاسيما في ظل تيقنهم من أنها جاءت نتيجة لفهم خاطئ لنصوص الدين، والتنويه لأهمية العمل على نشر منظومتهم الجديدة لما تحويه من أفكار معتدلة بغرض المساهمة في إزالة الآثار السلبية التي رتبتها توجهاتهم العنيفة داخل قطاعات المجتمع الشبابية طوال المرحلة الماضية.

٤ ـ إسقاطهم الشديد على ممارساتهم السابقة التي دفعت الشباب إلى الانزلاق في دروب العنف وكلفتهم وأسرهم معاناة امتدت لسنوات عديدة دون طائل ديني أو دنيوي، مشيرين لقيامهم بارتكاب أحداث ١٩٨١م قبل صياغة منظومتهم الفكرية أو وقوفهم على ما يؤيد أو يعارض توجهاتهم من الناحية الشرعية حيث عمدوا لتدوين أفكارهم خلال مرحلة محاكمتهم وفي ظل توقعهم بصدور أحكام بإعدامهم الأمر الذي دفعهم لاختيار أكثر الآراء الفقهية تشدداً.

٥ ـ التنويه لفشل منظومة العنف عبر مراحل التاريخ المختلفة في تحقيق أية مردودات إيجابية لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية ورفضها من قبل كافة المجتمعات، واستنكارهم لحوادث التفجيرات التي شهدتها السعودية والمغرب التي راح ضحيتها رعايا أمريكيين

وغربيين على الرغم من مشاركتهم لجموع الشعوب العربية في مشاعرهم الرافضة للممارسات الأمريكية والإسرائيلية، استناداً لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولكونها تعطي ذرائع ومبررات التدخل في شئون دول المنطقة وتشوه صورة المسلمين أمام العالم.

٦ـ إسقاطهم على تنظيم القاعدة لعدم مشروعية أفكاره ومناشدتهم أبناء الأمة الإسلامية البعد عن ممارساته التخريبية لما تحدثه من أضرار بالغة بمصالح المسلمين وقضاياهم المصيرية خاصة القضية الفلسطينية ومطالبتهم بالعمل على وحدة أوطانهم والحفاظ على حرياتهم وتحسين صورة المسلمين التي أساء إليها مرتكبو مثل هذه الأعمال الهدامة.

٧ـ الاعتراف بخطأ فهمهم ووسائلهم في تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما ترتب على ذلك من مفاسد وتجاوزات باعتبار أن من يتصدى لهذا الأمر يجب أن يقيد أفعاله بالعديد من الشروط والضوابط الشرعية خاصة وأن الإسلام يدعو إلى الوسطية والاعتدال وعدم الغلو أو تكفير المسلمين حكاماً أو محكومين.

٨ـ أن الجهاد وسيلة وليس غاية، وأنه لا يجوز الخروج على الحاكم لما يترتب عليه من مفاسد كبرى وضعف وضياع للأموال، وانتهاك للحرمات، ولاسيما أن التجارب التاريخية أكدت أن الخروج على الحاكم يؤدي لنتائج وخيمة على المسلمين.

٩ـ تحريم قتال رجال الأمن أو ممارسة العنف قبلهم أو نعتهم بأوصاف شرعية متشددة باعتبار أنهم من مقومات الوطن الواجب دعمها ومساندتها في أدائها لمهامها.

١٠ ـ حرمة التعرض لأبناء الطائفة المسيحية أو ممتلكاتهم أو دور عباداتهم لأن الإسلام يحث على حسن معاملة أصحاب الديانات الأخرى ويجيز العديد من المعاملات الشرعية معهم.

١١ ـ تحريم قتال السائحين أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم لأن دخولهم للبلاد بموجب تأشيرة من الحكومة، أو بدعوة من الشركات السياحية، أو الأفراد أو الهيئات الأخرى يعد عقد أمان لهم.

١٢ ـ أنه يجب أن يغلب على طابع دعاة الإسلام الرحمة وعدم الغلو أو التشدد أو الاستغراق في خلافات فقهية لا طائل من ورائها، ونصح الشباب بعدم قتال الحكومات لحرمة إلقاء النفس في التهلكة، ولكون هذا يؤدي لتبديد طاقاتهم دون تحقيق منافع للإسلام أو المسلمين.

١٣ ـ صاحب عملية التحول الفكري لقادة الجماعة الإسلامية التاريخيين مجموعة معاملات أمنية استهدفت تهيئة كوادرهم بمختلف مستوياتهم التنظيمية لتقبل ما تضمنته مبادرتهم الداعية لإنهاء الأعمال القتالية من أفكار معتدلة من بينها منحهم بعض التحسينات في المعاملة داخل السجون ومراعاة أوضاعهم الإنسانية والاجتماعية.

١٤ ـ عقب إجازة كتب المراجعة من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف الذي جاء في قراره (إنها مضيئة وواضحة الغرض وعميقة الفهم غير مخافة للشريعة الإسلامية ولا مانع من تدريسها في إطار تصحيح المفاهيم والأفكار المتطرفة الخاطئة) تم السماح لهؤلاء القادة بالالتقاء بقواعدهم بالسجون لشرح مفاهيمهم الجديدة وتعميق ما

اشتملت عليه من أفكار معتدلة لديهم فضلاً عن إزالة أية التباسات تثور بأذهانهم حول بعض القضايا الخلافية (الحاكمية، الجهاد، التكفير . . .) وقد استغرق هذا جهداً كبيراً امتد لأكثر من عامين، أعقبه إفساح المجال لوسائل الإعلام لعرض التجربة أمام الرأي العام.

١٥ ـ جاءت نتائج كل هذا مؤكدة نجاح خطة تطويع المنظومة الفكرية العنيفة لهؤلاء القواعد إذ استجاب معظمهم لعملية التغيير وأعلنوا عن تحولهم باتجاه العمل السلمي وندمهم الشديد على ممارساتهم السابقة وأبدوا عزمهم على العودة لصفوف المجتمع كمواطنين صالحين، ولتأكيد جذرية تلك التحولات قام قادتهم بحل جناحهم العسكري، وتسليم كافة فلوله الهاربة بأسلحتهم ومواردهم المالية.

١٦ ـ هذا عرض موجز لملامح التجربة المصرية في التعامل مع تنظيم الجماعة الإسلامية عبر مراحلها المختلفة التي توجب بإعلانه لمبادرة إنهاء الأعمال القتالية، نراها معبرة عن النموذج الأمثل في معالجة التطرف، فحين ينجح جهاز أمني منوط به مواجهة جرائم الإرهاب (وليس مؤسسات الدعوة الدينية) في تغيير منظومة قياداته الفكرية العنيفة، ويشجعهم على استبدالهما بأخرى معتدلة، وحين يسعى لدفع كافة أجهزة الدولة لتقديم أوجه الرعايا الاجتماعية والإنسانية الممكنة لهم ولغيرهم من القواعد فهذا لا شك أسلوب متطور وحديث.

١٧ ـ وقد أضافت تلك التجربة خبرات أمنية متطورة بهذا المجال لعل من أبرزها ما يتصل بأهمية قيام ضباط المتابعة بالإشراف المباشر على عملية (التحول الفكري) دون الاعتماد على جهات أخرى

الأمر الذي يتطلب أن يكونوا على دراية كافية بأفكار التطرف وما تحويه من مخالفات شرعية ولضمان تحقيق ذلك، يقترح إعدادهم في دورات تدريبية متخصصة وإدخال مثل تلك النوعية من الدراسات ضمن برامج الكليات والمعاهد الشرطية، على أن يكون هذا ضمن منظومة أمن عربية متكاملة تهدف لتفعيل سبل مواجهة ظاهرة العنف.

١٨ ـ ونؤكد في هذا الإطار أهمية اضطلاع أجهزة الأمن بعملية التحول الفكري حيث يتوافر لها مقومات نجاح متعددة بمالها من نفوذ وحضور لدى كوادر التطرف والدليل على ذلك فشل المحاولات السابقة على مبادرة إنهاء الأعمال القتالية (رغم تعددها) والتي حاولت خلالها دوائر من خارج الأمن إيقاف العنف (من أشهرها لجنة الوساطة عام ١٩٩٣م التي كانت تضم مجموعة من العلماء والمثقفين بمصر)، لأنها لم تراع عوامل كثيرة بمقدمتها الحفاظ على هيبة الدولة.

١٩ ـ قد يكون من المجدي أن نعرض بعض آراء المتابعين والمختصين الدارسين لظاهرة التطرف في هذا الصدد:

أولاً: الأستاذ مكرم محمد أحمد (رئيس مجلس إدارة دار الهلال ونقيب الصحفيين الأسبق بمصر ـ تعرض لحادث إرهابي عام ١٩٨٧) والذي حرص على الالتقاء بالقادة التاريخيين ومتابعة إحدى جلسات تدريس كتب المراجعات، وقد أفرد لوقائع مشاهداته صفحات عديدة بمجلة المصور وكتابه (مؤامرة أم مراجعة ـ حوار مع قادة التطرف في سجن العقرب).

نعرض لبعض منها فيما يلي :

١ ـ ربما يكون من حق هؤلاء الذين ملكوا شجاعة مراجعة فكرهم الخاطئ وملكوا شجاعة الاعتراف بحق المجتمع المصري في اعتذار علني عما فعلوه أن يطلبوا غفران الله وغفران الناس ، وربما يكون من حق هؤلاء وقد كنت خصما لدوداً ـ وما أزال ـ لهذه الجماعات أن أقول أخيراً إنني الآن أكثر الجميع تأثراً بهذا اللقاء الذي تم في سجن العقرب وأكثر الجميع اعتقادا بصدق مواقفهم الجديدة .

٢ـ كما دون عقب متابعته لإحدى جلسات المراجعة (أشهد أن القيادات ملكت شجاعة أن تعلن فكرها الجديد أمام قواعدها صريحاً واضحاً دون أن تترك فرصة للظن أو الحيرة ، أو تستخدم لغة ذات وجهين أو يعتريها الرغبة في حفظ الماء خصوصا في المواقف الصعبة التي تشكل انقلاباً كاملاً على فكر الجماعة القديم .

٣ ـ وفي موضع آخر ذكر (أن نجاح المبادرة يعني تأكيد استقرار مصر وأمنها ، يزيد على ذلك أنها ستكون المرة الأولى التي تستطيع فيها مصر تصفية فكر العنف بعمل واع) .

٤ ـ وفي موضوع رابع سجل أن الحوار (وصل لذروته في كلمات شجاعة قالها المقعد حسن خليفة أحد قادة الجناح العسكري المحكوم عليه بالإعدام هو يرد على سؤالي بنوع من الحدة الصادقة ، ماذا يمكن أن ينتظره شخص مثلي تم التصديق على الحكم بإعدامه من هذه المقايضة التي تتحدث عنها ، وأي غرض عملي يمكن أن أنشده من وراء هذه المراجعة إلا أن ألقي وجه الله وقد أضاء بصيرتي نور الحقيقة ، إن وقف العنف هو صلاتي اليومية ، أكفر بها عن ماضي أملك الآن شجاعة أن أقول إنه إثم عظيم) .

ثانياً : الدكتور عبد العاطي محمد أحمد (مساعد رئيس تحرير صحيفة الأهرام القاهرية) . . وقد أورد رؤيته لعملية التحول الفكري في كتابه شيوخ بلا خناجر وفقا لما يلي :

أن مراجعات الجماعة الإسلامية في مصر وما شكلته من نقض للخطاب الجهادي شهدت تطورا بالغ الأهمية في تاريخ الحركات الإسلامية المعاصرة عندما اتخذت موقفا رافضا للعنف قولاً وفعلاً وداعياً إلى التحول السلمي وطرحت تفسيراً فقهياً وشرعياً لتحولها من العنف والذي كان السمة الرئيسة في منهجها فقد تحولت من جماعة جهادية تسعى إلى أسلمة المجتمع والدولة بشكل شمولي وبالقوة دون تأخير إلى جماعة دعوية تنشد النصيحة للمسلمين والسلام مع المجتمعات والدولة ولاقى هذا الطرح قبولاً وتصديقاً من الشارع السياسي .

ثالثاً : الدكتور ضياء رشوان «رئيس وحدة النظم السياسية بمركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام» وقد سجل في معرض نقده لبعض التحليلات التي وصفت المبادرة بأنها صفقة بين الجماعة والأمن ما يلي :

(أن الحديث عن الصفقة لا يصمد كثيراً أمام عدة حقائق ، أولى تلك الحقائق هو أن المبادرة صدرت باقتناع ذاتي داخلي في صفوف القيادات التاريخية نتيجة لعوامل كثيرة ، أما الحقيقة الثانية فهي ذلك المسار الصعب الذي أخذته المبادرة منذ إعلانها في ٥ يوليو ١٩٩٥ وحتى صدور قرار جماعي باعتمادها من مجلس شورى الجماعة الإسلامية في ٢٤ مارس ١٩٩٩م والذي يقيم نحو نصف أعضائه خارج مصر حيث لا إمكانية لعقد صفقات معهم وهم جميعا

مطلوبون من جانب الحكومة المصرية لتنفيذ أحكام قضائية كذلك فالحقيقة الثالثة التي تؤكد عدم وجود تلك الصفقة هي استمرار الدولة خلال الأعوام التالية لطرح المبادرة في عقد محاكمات حاسمة لأعضاء الجماعة الإسلامية صدرت عليهم خلالها أحكام قاسية .

رابعاً : الدكتور عبد المنعم سعيد «مدير مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية» وقد دون في مقال بعنوان (مراجعات فقهية مهمة بمجلة الأهرام العربي الصادرة بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠٠٤م وبعد قراءته لفصول من كتاب «استراتيجية القاعدة ـ الأخطاء والأخطار» . . . ما يلي :

١ ـ لو أن القارئ لا يعرف شيئا عن المؤلفين (يقصد القادة التاريخيين) لاعتبروه واحداً من كتب العلاقات الدولية والاستراتيجية الكلاسيكية ، فالكتاب يدعو صراحة إلى ما دعا إليه دوما كتاب من المدرسة السياسية الواقعية بضرورة الحساب الدقيق للقدرات العربية على حقيقتها وليس وفق ما نتمناه) .

٢ ـ ووفق هذا المنطلق فإن الآباء المؤسسين للجماعات الجهادية المعاصرة خطوا خطوات واسعة نحو الاعتدال والفهم والحديث للفكر الإسلامي المعاصر وبطريقة ربما تفوق بكثير التيارات الإسلامية والمنطلقة من عباءة الإخوان المسلمين .

وفي دراسة نشرت بمجلة المنار الجديد تحت عنوان «مراجعات الجماعة في مصر بعيون مغربية» . . . أورد الصحفي عبد لاوي لخلافة ـ آراء بعض نشطاء الحركة الإسلامية بالمغرب في هذه التجربة وفقا لما يلي :

أ ـ الشيخ عبد الباري الزمزمي «خطيب مسجد الحمراء بالدار البيضاء رئيس هيئة فقه النوازل» (بداية ننوه بالمبادرة ونشد على أيدي

أصحابها، وهذا الموقف يدل على أن هؤلاء الناس كانوا صادقين، فهم لما تبين لهم الحق رجعوا إليه والرجوع إلى الحق سمة المخلصين الصادقين . . .). وعن أثر تلك المراجعة على الحركة الإسلامية سواء في المغرب أو غيره من المناطق فقد أوضح أن (هذا الموقف يجعل الحركات الإسلامية تستفيد من هذه التجربة باعتبار مصر أم الدول الإسلامية بأزهرها وعلمائها، ويدفعها إلى أن تراجع مواقفها).

ب- الأستاذ أحمد الساسي «عضو الأمانة العامة للحركة من أجل الأمة» فقد أضاف ما يلي: (فيما يتعلق بمبادرة وقف العنف التي أعلنتها الجماعة الإسلامية بمصر فنحن في «الحركة من أجل الأمة» نؤيد هذه الخطوة ونعتبرها خطوة إيجابية من شأنها أن تحقن الدماء وأن توجه الجهود لمواجهة الطغيان الصهيوني والعدوان في الأراضي المحتلة خاصة في هذا الظرف العصيب الذي تجتازه الأمة).

جـ- الأستاذ عمر امكاسو «مسئول الأمانة العامة للدائرة السياسية لجماعة العدل والإحسان» فقد قال (أما عن تقييم موقف الجماعة الإسلامية الأخير بمصر تجاه النظام والعدول عن استعمال أسلوب العنف في مواجهته فلا يمكن لأي مسلم إلا أن يعتز بهذا التعديل ويفرح له لما يمكن أن ينتج عنه من محافظة على مقدرات الأمة وإمكاناتها إلى البناء الداخلي المطلوب عوض استنزافها في الصراعات الداخلية).

١ .٢ .٦ تأهيل المفرج عنهم

بداية نؤكد ما قاله الرئيس حسني مبارك- حول (أن مكافحة الإرهاب في النهاية مسئولية كل مواطن بل مسئولية كل أب وكل أسرة ومسئولية

الأحزاب والمثقفين ومسئولية الوطن بأكمله لأنه لا خيار بين الديمقراطية والفوضى ولا خيار بين قلة شاردة باغية وصالح المجموع الوطني).

وانطلاقاً من هذا المفهوم . . . فإن علاج التطرف يحتاج لمنظومة عمل متكامل يسهم فيها المجتمع بكافة قطاعاته (رسمية، أهلية) ومختلف تخصصاته (سياسية، دينية، اقتصادية، اجتماعية . . . .) لكن يبقى الدور الرئيسي لأجهزة الأمن، خاصة بعد أن أثبتت التجربة المصرية أهمية اضطلاعها المباشر بالعمل في هذا الاتجاه، دون أن تكتفي بدورها التقليدي المتصل بأساليب المواجهة المباشرة.

وكما أن الجهود يجب أن تتضافر لتقليص دوافع التطرف وتوفير مقومات المواجهة المعتادة لعناصره، فإنه من الأهمية أيضاً توجيه نوع من الرعاية الخاصة لمن يتخلى من هؤلاء عن تشدده، ويعلن رغبته في اكتساب صفة المواطن الصالح، بالنظر لما يلاقونه فور إطلاق سراحهم من السجون من صعوبات كثيرة قد تعوق عملية انصهارهم داخل نسيج المجتمع مرة أخرى.

ومن الضروري أن نؤكد أهمية خضوع قرار إطلاق سراح كوادر التطرف للدراسة الكافية، فلا يكتفى بمجرد قيامهم بإعلان عدولهم عن أفكارهم المتشددة، بل يجب تحفيزهم على إثبات تحولهم نحو العمل السلمي (تنفيذ أفكار التطرف كتابة، إظهار مواقفهم الجديدة أمام الآخرين . . .) وأن تؤكد متابعتهم داخل السجون سلامة مواقفهم الأمنية، وانعدام أية خطورة محتملة لهم في المستقبل.

تتطلب طبيعة المفرج عنهم من أعضاء جماعات التطرف نوعية خاصة من التأهيل، لضمان الحفاظ على إيجابياتهم بالنظر لاختلاف دوافع تورطهم في طريق العنف (التشدد الفكري، الخلل النفسي، العجز المادي . . . .)

حيث يحتاجون بالإضافة للرعاية النفسية والاجتماعية والمادية، لشكل خاص من أشكال التأهيل الفكري، باعتبار أن البعد الأيديولوجي يمثل أولوية مطلقة بالنسبة لهؤلاء. . . . وفيما يلي نعرض لأوجه التأهيل المطلوب:

١ .٢ .٧ التأهيل الفكري

يفترض فيمن يطلق سراحهم من كوادر التطرف أنهم تخلوا عن أفكارهم المنحرفة واستوعبوا خطأ انسياقهم وراءها، لكن تظل احتمالات عودتهم لتشددهم قائمة، لاعتبارات متعلقة بطبيعة تكوينهم الشخصي، لذا فإنه من الواجب إحاطتهم بسياج من الرعاية الفكرية باتباع مجموعة إجراءات بعضها عام «أي من النوع الواجب توفيره لكافة أفراد المجتمع» (إخضاع المساجد لإشراف أجهزة الدعوة الرسمية بعد تدعيمها بالامكانات، الإشراف الجدي من قبل المؤسسات الدينية على منابر الدعوة بحيث لا يتصدى لها سوى المؤهلين الموثوق في اعتدالهم، نشر مفاهيم الإسلام الصحيحة عبر وسائل الإعلام المختلفة . . .)، والآخر خاص (تشجيعهم على مواصلة إعداد الدراسات المفندة لأفكار التطرف، تهيئة الفرصة أمامهم للاطلاع على مؤلفات العلماء المعتدلين، الوقوف على أية تطورات سلبية في هذا الجانب ومعالجتها بالاستعانة بالمتخصصين . . . .).

ويجدر التنويه إلى أن إهدار سبل الرعاية الفكرية عادة مستحكمة لدى أجهزة الأمن، حيث تكتفي بتوجيه طاقاتها باتجاه التنفيذ الشكلي للعقوبات المفروضة على كوادر التطرف، دون إعطاء الأهمية الواجبة لآثارها على أفكارهم، الأمر الذي يؤدي لإطلاق سراحهم دون تطويرها فيعودوا لممارسة أنشطتهم المناوئة مرة أخرى.

١ .٢ .٨ الرعاية الاجتماعية والنفسية

يحتاج كوادر التطرف عقب إطلاق سراحهم لرعاية اجتماعية ونفسية فائقة، خاصة أن غالبيتهم من حملة الشهادات الدراسية المتوسطة والعليا (بمعنى العمل على حل مشكلاتهم وإشباع احتياجاتهم الفسيولوجية والعقلية والروحية قدر الإمكان) لمساعدتهم على التعايش مع المجتمع بعد ضياع سنوات من أعمارهم داخل السجون دون طائل ديني أو دنيوي، وتحقيق هذا يتطلب دعمهم (مباشرة أو بالتنسيق مع الأجهزة المعنية) بالمقومات الحيوية اللازمة لاستئناف حياتهم بصورة طبيعية (استكمال تعليمهم، توفير المسكن اللائق والوظيفة المناسبة، الرعاية الصحية، استيعابهم في أنشطة سياسية، علاج سلبيات الروتين والمحسوبية، دعم روح التكافل لديهم . . .).

١ .٢ .٩ الرعاية المادية

إن مساعدة المفرج عنهم على التفاعل مع واقعهم المعيشي مسألة تتطلب مساهمة كافة قطاعات المجتمع (حكومية، خاصة) حيث تطرح عملية بقائهم دون توفير حياة كريمة تستوعب طاقاتهم، احتمالية عودتهم لممارسة العنف تحت ضغط الحالة المادية مما يترتب عليه خسائر اقتصادية فادحة (انحسار السياحة، ضعف تدفق رؤوس الأموال الأجنبية . . .)، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان استنهاض الجهود لحل مشاكل التنمية (البطالة، سوء توزيع الثروات، العشوائيات، الفوارق الاجتماعية الفائقة، انتشار سبل الكسب غير المشروع . . .). بما يعود بالنفع على هؤلاء ويمكنهم من العودة لنسيج المجتمع.

ويبقى في هذا السياق أن نشير إلى أنه بالرغم مما يبذل من جهود في كافة الاتجاهات لمواجهة ظاهرة التطرف والإرهاب، فإن هذا لن يؤدي لزوالها فهي باقية بقاء المجتمعات البشرية، صحيح أنها تخبو أحياناً وتتفاقم أحياناً أخرى، لكنها لن تنتهي ولاسيما بعد أن أخذت أبعاداً دولية يصعب على المجتمعات المحلية وأنظمتها الحاكمة فك تعقيداتها، ومن ثم وجب على أجهزة الأمن الاستمرار في تأهبها لمواجهة أية تداعيات محتملة.

الإرهاب والإنترنت

د. علي بن عبد الله عسيري

١ .الإرهاب والإنترنت

١ .١ الإرهاب والإنترنت المصطلح والظاهرة

١ .١ .١ الإرهاب

أ ـ المصطلح

الإرهاب مصطلح حديث الاستعمال ويمكن إرجاع نشأته إلى مصطلح (Reign of Terror) أي عصر الرهبة الذي سمي به العام ١٧٩٣ م إبان الثورة الفرنسية حيث قام قائد الثورة في ذلك التاريخ ماكسيملين روبسبير بإعدام ما بين ١٨ إلى ٤٠ ألف شخص خلال عام واحد بتهمة معاداتهم للثورة[1]، وهكذا اشتق المصطلح الإنجليزي (terrorism) الذي تُرجم إلى العربية بمعنى إرهاب.

وهو في الحقيقة سيئ الذكر، لأنه كثر استعماله من قبل المستعمرين لوصف أعمال المقاومة وأرى تعديل المصطلح، لأن الاستعمار والاحتلال هو أبشه أنواع الإرهاب وهو المحرض عليه والداعم له ولذلك أرى بدلاً من أن نلتقط الأسماء الأجنبية ونترجمها حرفياً مع أن في لغتنا أبلغ منها فمجرد الإرهاب ليس جريمة بل منه المحمود ومنه المذموم فمحمود أن تردع عدوك وتثير لديه الخوف ولذلك أرى استبداله بالحرابة أو البغي أو التخريب أو الإفساد أو العدوان لما يلي:

١ ـ أن عملية الإرهاب هي الأثر الذي يريده المفسدون ويجب أن نحرمهم من تحقيق هذا الغرض ولو لفظياً.

(1) http://en.wikipedia.org/wiki/Reign-of-Terror

٢ ـ أن لفظة (إرهاب) ليست مذمومة في ثقافتنا الإسلامية إذ قال تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** . . . ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة الأنفال) وقد ألف وقد اختار الحافظ المنذري لكتابه المشهور عنوان «الترغيب والترهيب» .

ب ـ الظاهرة

الإرهاب ظاهرة تفشت في العصر الحديث خصوصاً مع سقوط الثنائية القطبية وظهور القطب الواحد مما جعل من الأعمال الإرهابية بديلاً عن الأعمال العسكرية ، ونتيجة لما نشهده من عولمة فقد أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية تخطت الحدود والحواجز ولم يبق بلد مستثنى من آثاره وهذه الظاهرة وإن اُختلف في تعريفها ، نظراً لما لها من ارتباطات سياسية ومصلحية وعقائدية محلية وإقليمية ودولية فإنه لا يختلف في خطورتها وآثارها المدمرة ، لأنها تقوم على استهداف أعمى لأرواح الأبرياء وإلحاق الأذى بهم .

ج ـ الإسلام والإرهاب

مما سبق يتضح أن الإرهاب صنعة غربية غريبة عن وطننا لأنه لا يتناسب مع قيمنا العربية الأصلية التي ترعى الحرمات ولا تغدر و لا تحرق و لا ترتضي القتل العام والتدمير وطبعهم الحلم والعفو والصلح واحترام العهود والمواثيق ولذلك اتبع العرب في جاهليتهم آليات لتحقيق الأمن مثل الأشهر الحرم ومثل صلح الفضول ومثل نظام الجوار الخ . . . .

ومن باب الطبيعة المسلمة التي لا ترتضي الإرهاب بل هي تتناقض معه فالإسلام هو دين السلام والأمن إلا أن وسائل الإعلام الحديثة حرصت على

ربط الإسلام بالإرهاب في أذهان الغربيين بحيث لا يذكر أحدهما إلا ويشار إلى الآخر، وقد نجحت باحترافية عالية مستغلة كل ما أوتيت من تقدم علمي وتقني في تحويل المسلمين الذين هم أعظم ضحايا الإرهاب إلى المدانين بممارسته والمتهمين الأوليين لأي حدث إرهابي .

د ـ إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد

نجحت الدول الكبرى ـ مستغلة قدراتها الإعلامية والسياسية ـ في توجيه الأنظار إلى إرهاب الأفراد باعتباره الخطر الداهم الذي تجب مواجهته بلا هوادة متناسية إرهاب الدولة الذي هو برأيي المحرك لجميع الأعمال الإرهابية الفردية بطريقة الفعل ورد الفعل .

لو أخذنا بالتعريف الأمريكي للإرهاب وهو : (الاستخدام غير القانوني للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات لإجبار أو إكراه الحكومة أو السكان المدنيين أو جزء منهم لتأييد ودعم أهداف سياسية أو اجتماعية) وطبقناه على ما تقترفه إسرائيل في فلسطين أو حتى ما ترتكبه أمريكا في العراق لوجدنا أنهما متطابقان تماماً فأسلحة الدمار الشامل أكبر إرهاب يمارس على الفرد والمجتمع وعلى الدول كبيرها وصغيرها بدلاً من أن ترصد مليارات الدولارات على تكريس الاحتلال والاضطهاد وإعداد الأسلحة بأنواعها والتنوع في أنواع الحروب التي آخرها ما يسمى الحرب على الإرهاب أن تنفق قدراً أقل من أجل تحقيق العدالة .

١ .١ .٢ الإنترنت

١ ـ التعريف والنشأة

أ ـ التعريف

يعود أصل كلمة «إنترنت» إلى اللفظة الإنجليزية(Internet) وهي تتكون من مقطعين : (Inter) وتعني بين، و (net) وتعني شبكة، وعليه تكون الترجمة الحرفية للإنترنت : (الشبكة البينية)[١].

وقد تعددت تعريفات الإنترنت تبعاً لتشعب الشبكة، وتعدد جوانبها، وتبعاً لتنوع استخداماتها لكن يمكن وضع تصور مبسط لإنترنت بأنها : (عبارة عن وسيط ناقل للمعلومات بين أجهزة الكمبيوتر المتصلة به، بواسطة أنظمة تحكم في البيانات، وبروتوكولات وعناوين خاصة، حيث يتصل مستخدموها عن طريق جهاز الحاسب الآلي الشخصي بواسطة الخط الهاتفي ومحول الإشارات modem ، الذي يقوم بتحويل الإشارات الرقمية ونقل الرسالة بين المرسل والمستقبل مروراً بالخادم server)[٢].

ومن المصطلحات التي تستعمل للدلالة على الإنترنت : الشبكة العنكبوتية، الشبكة العالمية، النسيج العنكبوتي، شبكة الوب .

ب ـ النشأة

بدأ مخاض الإنترنت بمزج الحاسب الآلي بالاتصالات عندما ظهر أول تصور نظري مكتوب لفكرة تواصل الحاسبات عن طريق شبكة اتصال في

(١)د. الغريب زاهر , فكرة عامة عن شبكة الإنترنت , ١٧

(٢) المرجع السابق ، ومحمد عمر خليفة ، واقع استخدام الإنترنت ، ٣٩ ، و د. فايز الشهري ، استخدامات شبكة الإنترنت ، ١٧٤

أغسطس عام ١٩٦٢ م، في مذكرات كتبهاLicklider ، الذي كان أول رئيس لمركز أبحاث الكمبيوتر (DARPA)[١] . ، وقد جرى أول اتصال بين حاسبين في مدينتين مختلفتين عام ١٩٦٥ هـ، عن طريق خط الهاتف، وكان أحد الحاسبين من نوع TX-2 والآخر من نوعQ - 32[٢]، وفي عام ١٩٧٠ م، وبواسطة وكالة أبحاث أنشأتها وزارة الدفاع الأمريكية عام ١٩٥٧ م باسم (وكالة مشروعات الأبحاث المتقدمة)

(Advanced Research Project Agency)3، تم إنشاء أول شبكة حواسيب في الولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم (ARBANET) : ، وهي اختصار لعبارة : (شبكة وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة)[٣] وكانت هذه أول بداية لشبكة حواسيب، وقد احتوت على كمبيوتر مضيف واحد ومجموعة من الوصلات لم تتجاوز في بداية الأمر أربع، إلا أن الحواسيب المرتبطة بها تزايدت باطراد على مر السنين[٤]، وبعد سنتين جرى أول عرض جماهيري لهذه الوسيلة الاتصالية الحديثة عام ١٩٧٢ م في مؤتمر اتصال الحواسيب[٥]، وفي العام نفسه كتب أول برنامج للبريد الإلكتروني الذي أصبح من أهم تطبيقات الإنترنت[٦]، وفي السنة التالية ظهرت أول شبكة اتصال دولي ربطت بين انجلترا والنرويج[٧]، وفي عام ١٩٨٣ م ظهر بروتوكول التحكم في نقل المعلومات أو بروتوكول

---

(1)Leine&Others , A Brief History of the Internet,2

(٢) المرجع السابق

(3) Haman,Robin,History of the Internet,1 And Leine&Others, A Brief History of the Internet,2

(٤) المرجعان السابقان

(5) Leine&Others, A Brief History of the Internet,2

(٦) المرجع السابق

(٧)د. الغريب , فكرة عامة عن شبكة الإنترنت ، ١٧

الإنترنت أو ما يعرف اختصاراً بـ (TCP/IP) وهو بمثابة عصب الإنترنت، وبه ظهر مُسماها إلى الوجود[١]، ثم جرت تطورات متلاحقة في مجال برمجيات الإنترنت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠م، حيث ظهرت لغة النصوص فائقة التداخل (HTML) (Hyper Text Markup Language)التي أوجدت أداة مناسبة لتصميم الصفحات على الإنترنت، ثم تم وضع بروتوكول لتحويل النصوص المكتوبة بهذه اللغة سُمي: (Hyper Text Transfer Protocol). (HTTP) وبهذا ظهرت الشبكة العنكبوتية، حيث يلاحظ أن جميع العناوين فيها تبدأ بهذا الاختصار (HTTP)، وبوضع صيغة موحدة لكتابة العناوين على الإنترنت (URL) وبتكامل هذه الأنظمة برزت الإنترنت بالشكل الذي هي عليه اليوم[٢].

جـ ـ الأدوات والخدمات

تحوي شبكة الإنترنت عدة أدوات للتواصل بين مستخدميها، أهمها ما يلي:

١ ـ البريد الإلكتروني (electroni mail): البريد الإلكتروني أو ما يعرف اختصاراً بالـ (E.Mail) من أكثر وسائل الإنترنت استخداماً على مستوى العالم[٣]، وتتطلب هذه الخدمة عنواناً بريدياً يكون عبارة عن اسم المستخدم، يتلوه علامة @ثم اسم الموقع الذي يوجد فيه مقر البريد الإلكتروني، وهذه الخدمة توفر للمستخدم إمكانية إرسال واستقبال

---

(١) المرجع السابق و Leine&Others, A Brief History of the Internet,9

(٢) د. الغريب, فكرة عامة عن شبكة الإنترنت، ١٨ و Haman , History of the Internet,2

(3) Haman, History of the Internet,1

الرسائل في شكل نصوص (text)، أو صور سواء أكانت ثابتة أو متحركة، أو رسائل صوتية[1].

وتقوم هذه الخدمة على أساس تخصيص مساحة لكل مستخدم، يمكن تشبيهها بصندوق البريد العادي، يستقبل المستخدم من خلالها البيانات المرسلة إليه بحيث، يتم حفظ تلك البيانات إلى حين تصفح المستخدم لها، بالدخول على الشبكة من أي مكان في العالم، ويصبح بإمكانه الرد عليها، أو حفظها، أو نسخها، أو حذفها .

٢ ـ شبكة النسيج العالمي (World Wide Web) أو (WWW) : توفر شبكة النسيج العالمي (الوب) نظاماً متشعب الوسائط لاسترجاع المعلومات، يتيح يومياً لملايين المستخدمين دخول المواقع والصفحات باستخدام متصفحات وبوابات الإنترنت، وتعتمد شبكة الوب على خاصية النص المترابط أو المتشعب : (Hyper Text) وهي طريقة لربط البيانات ببعضها، ففي معظم مواقع الوب توجد كلمات معينة يكون لونها مختلفًا، وغالبًا ما يكون أيضًا تحتها خط . عندما تضغط على كلمة منها، تنتقل إلى صفحة أو موقع آخر يتناسب مع الكلمة التي اخترتها . قد تكون الرابطة عبارة عن زر أو صورة أو أجزاء من صورة يمكن الضغط عليها .

وتعد الشبكة العالمية من أهم أدوات الإنترنت بعد البريد الإلكتروني، وتحتل ما نسبته ٤٠٪ من حجم الاتصالات بشبكة الإنترنت[2].

---

(١) انظر فوائد البريد الالكتروني من هذه الدراسة .

(٢)د. فايز الشهري ، استخدامات شبكة الإنترنت ، ١٧٧ و د. الغريب ,مرجع سابق، ١٨

٣ـ محركات البحث (Search Engines) : توفر الإنترنت إمكانية البحث داخل الشبكة لتيسير وصول المستخدم إلى ما يحتاج إليه، وفي نظري أن هذه الأداة تعد من أهم أدوات الإنترنت نظراً لما يسود الشبكة من عدم تنظيم للمواد، فيحتاج المستخدم إلى وسيلة تيسر عليه الوصول إلى مبتغاه .

ويمكن البحث بواسطة : كلمة مفتاحية (Key word) ، أو مجموعة كلمات، أو بواسطة الدليل أو العنوان (Uniform Resource Locators) أو (URL) .

ويمكن لمحركات البحث الحديثة أن تبحث في مليارات الصفحات، وتقدم نتيجة البحث خلال ثواني معدودة .

وهناك عدة محركات بحث عالمية مثل : (AltaVista) و (Googel) وغيرها .

٤ـ الأدلة (Directories) : تُصنف الأدلة المعلومات الموجودة على الإنترنت إلى مجموعات متشابهة في الموضوع، بحيث تيسر للداخل إلى الشبكة الوصول إلى هدفه حسب الموضوع، وذلك عن طريق جمع الموضوعات تحت عناوين رئيسية، يتفرع عنها عناوين فرعية، فتنقل الباحث من العام إلى الخاص ومن الكل إلى الجزء .

وتنقسم الأدلة إلى قسمين رئيسين :

أ ـ أدلة عامة : تتناول كل ما هو موجود على الإنترنت .

ب ـ أدلة متخصصة : وتقتصر على مجالات محددة مثل : الأدلة التجارية، والأدلة العلمية، والأدلة الإقليمية .

ومن أمثلة الأدلة العالمية دليل : (Yahoo) ، ومن أمثلة الأدلة العربية دليل : أين (Ayna) .

٥ ـ المحادثة (Chat) : تتيح هذه الأداة تواصل المشاركين فيها مباشرة كتابياً أو صوتياً أو بالصوت والصورة أياً كانت مواقعهم وتبادل الأحاديث وكأن كل واحد منهم يجلس إلى جوار الآخر .

ويمكن أن تجري المحادثة بشكل جماعي ، يشهده جميع الموجودين فيما يُسمى بـ : (غرفة المحادثة) أو الـ (chat Room) .

وتواصل برامج المحادثة الفورية تطورها إلى درجة أنه أصبح بإمكان الشخص استخدام برنامج (المرسال) أو (Messenger) ، الذي يتيح له تسجيل معلومات عمن يرغب في محادثته ، بحيث يمكن له فيما بعد أن يتعرف على وجوده في الشبكة فور دخوله إليها ، ويتواصل معه مباشرة وبشكل فوري .

٦ ـ المجموعات (Groups) : أتاحت الإنترنت مظلة للمجموعات ذات الاهتمامات المشتركة ، لتبادل المعلومات فيما بينها ، ومن أمثلة هذه المجموعات المجموعات الإخبارية : (News Groups)) ومجموعات المناقشة) : (Discussion Groups) .

ومن الجدير بالذكر أن هذه المجموعات قد لاقت رواجاً في المجتمعات العربية ، ويعبر عنها بـ (الساحات) أو (المنتديات) .

٧ ـ القوائم البريدية (Mailing list) : تقوم هذه الخدمة على تسجيل عناوين البريد الإلكتروني لراغبي الاشتراك في القائمة ، بحيث يتم تعميم الرسائل البريدية على جميع المشاركين فيها .

وهذه الخدمة تساعد أصحاب الاهتمامات المتقاربة ، على المشاركة في المعلومات فيما يدخل في نطاق اهتماماتهم .

٨ ـ نقل الملفات (File Transfer Protocol) أو (FTP): توفر هذه الأداة للمشتركين إمكانية نقل الملفات، سواء كانت تحتوي مواد نصية، أو صوتية، أو صوراً ثابتة، أو متحركة، من أجهزة متصلة بالشبكة، إلى أجهزتهم الخاصة.

وقد ساعدت هذه الخدمة في ترويج البرامج والكتب الإلكترونية، وتحديث إصداراتها .

٩ ـ الاتصال عن بعد (Telnet) : تمكن هذه الأداة المتصل من الدخول إلى جهاز كمبيوتر في موقع بعيد ـ باستخدام كلمة مرور خاصة في العادة، بحيث يمكنه التعامل مع هذا الجهاز وكأنه جهازه الخاص.

١ .٢ الإنترنت بين الإرهاب التقليدي والإلكتروني

أصل نشأت الإنترنت لخدمة أهداف جادة وتطورت في بداياتها بأيدي فئات علمية حيث كانت حكراً على مطورين وعلماء لكن سرعان ما خرجت عن السيطرة لتنتشر انتشاراً أشبه ما يكون بالانفجار الذي طال العالم بأسره، حتى باتت الإنترنت تمثل العالم بخيره وشره فما في الإنترنت من شرور وآفات ليست أمراضاً ابتدعتها الإنترنت بل هي أعراض لأمراض وآفات سياسية ونفسية واجتماعية وجدت في الإنترنت أداة ووسيلة فعالة لتحقيق مآرب غير سوية .

والاستخدامات السلبية للإنترنت تتنوع وتتدرج خطورتها من المخالفات البسيطة إلى أشد أنواع الجرائم مما برز معه مصطلح (جرائم الإنترنت) .

وتعرف جرائم الإنترنت بأنها : أي عمل غير قانوني تستخدم فيه الإنترنت كأداة أو محل للجريمة)[1] .

ومن خلال التعريف السابق يظهر لنا تنوع علاقة الإرهاب بالإنترنت إلى النوعين التاليين :

الأول : اسخدام الإنترنت كأداة للإرهاب ا لتقليدي : يقصد بهذا النوع استخدام الإنترنت كوسيلة دعائية أو تنفيذية للأعمال الإرهابية التقليدية .

الثاني : الإنترنت كساحة أو هدف للإرهاب : وفي هذا النوع تكون الإنترنت مسرحاً للعملية الإرهابية وهذا ما يعرف بالإرهاب الرقمي أو الإرهاب الإلكتروني .

١ .٢ .١ الإنترنت والإرهاب التقليدي

أهم ميزات الإنترنت هي أدهى عيوبها ، لأنها أداة مرنة طيعة تتشكل على حسب رغبة مستخدمها وتقدم له إمكانات هائلة لتحقيق مآربه ، لذلك وجد الإرهابيون فيها ضالتهم واستغلوها أبشع استغلال بصور شتى أهمها ما يلي :

١ ـ اسخدام الإنترنت لبث ثقافة الإرهاب والترويج لها

الإرهاب ممارسة خطرة أول ما تمس مرتكبيها لتعرضهم للموت أو النبذ والملاحقة الدولية لذلك لا يُقدم عليها إلا من ترسخت لديه مبادئ ومواقف متطرفة لا تؤمن بالحلول الوسط أو المرحلية وترفض الآخرين بل تلغي وجودهم معنوياً ومن ثم حسياً ، وهذا ما يحوج الإرهابيين إلى منابر لبث فكرهم وتوفير أكبر عدد ممكن من المستعدين لتبنيه .

---

(١)د. دياب البداينة ، جرائم الحاسب والإنترنت ، ١٠٢

كما أن العمليات الإرهابية مقصود فيها ناحية بث الرعب والترويع إلى أقصى حد ممكن وقد وفرت الإنترنت بما تحويه من أدوات اتصال ونشر مجالاً خصباً للتنظيمات الإرهابية ، ولا جدال في اهتمام التنظيمات الإرهابية بالإنترنت واستغلالهم لها من خلال ما يلي :

أ ـ تأسيس مواقع على شبكة الإنترنت

قل أن توجد منظمة إرهابية إلا ولها موقع على الإنترنت يمثل مقراً افتراضياً لها نظراً لصعوبة احتفاظها بمقرات ثابتة نتيجة للتوحد العالمي تجاه مثل هذه التنظيمات وخصوصاً بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، بل تذهب بعض الدراسات إلى توقع أن تتحول معظم التنظيمات الإرهابية إلى تنظيمات افتراضية لا وجود لها إلا على شبكة الإنترنت بحيث يكون الاتصال المادي غير وارد فيما بين أعضائها وتنفذ أعمالها من خلال الشبكة[1] .

وتعد هذه المواقع حيوية لتأكيد حضور التنظيمات الإرهابية ولو افتراضياً بعد أن ضيق الخناق عليها واقعياً ، و المؤسف أنه لا توجد إحصاءات موثقة عن هذه المواقع وتوجهاتها وعدد زائريها ومدى تأثيرها ومن رأيي أن الحاجة قائمة إلى دراسة علمية متخصصة في هذا المجال .

وربما يتساءل المرء عن سر وجود هذه المواقع الإرهابية على الإنترنت وعدم إغلاقها أسوة بمقراتها المادية ، والجواب أن هذه المواقع تظهر مستغلة ضعف الرقابة على شبكة الإنترنت وخصوصاً في مواقع الاستضافة المجانية التي تقوم بتوفير مساحات محدودة للمواقع الشخصية ، حيث تعتمد هذه الشركات على استخدام المواقع الشخصية المجانية لجذب أكبر عدد من الزوار للموقع والحصول

(1) http://www.crime-research.org/news/21.04.2004/220/

على الدخل من خلال الإعلانات . ولا يكلف فتح موقع على (خوادم) هذه الشركات أكثر من تعبئة بعض البيانات والحصول على كلمة سر تكفل تحميل أي محتوى على هذه المواقع ولكونها مجانية فإنه ليس لدى الشركات المقدمة للخدمة الإمكانية لمراقبتها خصوصاً مع وجود حواجز اللغة[1] .

ب ـ إصدار البيانات

استخدمت التنظيمات الإرهابية شبكات الإنترنت في بث بياناتها المختلفة إما من خلال المواقع التي استحوذت عليها أو من خلال رسائل البريد الإلكتروني أو من خلال ساحات الحوار ومنتدياته ، وقد ساعد وجود الفضائيات التي تسارع إلى تلقف هذه البيانات ونشرها في مضاعفة دائرة انتشارها بطريق توصيل رسالة التنظيمات إلى الجمهور الذين لم تصلهم عن طريق الإنترنت وفي الوقت نفسه الدعاية لتلك المواقع عبر الفضائيات .

وقد أخذت البيانات الصادرة عن المواقع الإرهابية أربعة اتجاهات رئيسية :

ـ بيانات ترسم أهدافاً وخططاً عامة

وهذا النوع من البيانات يمثل الشعار الذي تتبناه هذه التنظيمات ، والهدف منه تبرير ما تقوم به التنظيمات من جرائم .

ـ بيانات تهديد ووعيد بتنفيذ علميات إرهابية

والهدف من هذا النوع الضغط على المستهدفين بأعمالها و إشاعة جو من الترقب والذعر وإعطاء الجماعة مصداقية في حال تنفيذها لشئ مما توعدت به .

---

(1) http://www.alarabiya.tv/Article.aspx?v,4617

ـ بيانات تعلن عن تنفيذ عمليات إرهابية

والهدف من هذه البيانات نشر آثار العمل الإرهابي إلى أقصى حد ممكن وترويع أكبر قدر من الآمنين .

ـ بيانات نفي أو تعليق على أخبار صادرة عن جهات أخرى

فتنفي هذه المواقع أخباراً أو تقارير صحفية أو تصريحات من مصادر معادية لها وذلك للتشكيك في المصادر الأخرى وإظهار الجماعة في موقف المفترى عليه .

جـ ـ بث ثقافة الإرهاب

تحوي مواقع التنظيمات الإرهابية على الإنترنت الأفكار والفلسفات التي تنادي بها وتوفر المؤلفات التي صدرت عن منظريها ، كما توفر ساحات الحوار مجالاً مفتوحاً للدفاع عن التنظيمات الإرهابية ومنتسبيها .

ـ اسخدام الإنترنت في إعداد أو تنفيذ العمليات الإرهابية

العمليات الإرهابية عمل على جانب من التعقيد فهي تحتاج إلى تخطيط محكم ومصادر تمويل وتجهيزات وأفراد مما يتطلب إعداداً وتجهيزاً خاصين يحوج القائمين عليها إلى استغلال كل الإمكانات المادية والبشرية والتقنية التي تقع تحت أيديهم لتنفيذها .

وقد استخدمت الجماعات الإرهابية الإنترنت فيما يلي :

١ ـ التجنيد

من خلال شبكة الإنترنت يمكن للجماعات الإرهابية أن تكون القاعدة الفكرية لدى من لديهم ميول واستعدادات للانخراط في أعمال تخريبية ، مما

يوجد لديها قاعدة ممن تجمعهم نفس التوجهات ويسهل تجنيدهم لتنفيذ الأعمال الإجرامية، وقبل فترة قريبة أعلنت جماعات إرهابية عبر شبكة الإنترنت عن حاجتها إلى عناصر انتحارية تشارك في عمليات ضد أهداف وصفتها بالكافرة مستخدمة تعبيرات ومصطلحات عاطفية زائفة تسهل اختراق قلوب الشباب وإغواءهم بالانضمام إلى ركب الجهاد الوهمي[1].

٢ ـ التدريب

الأعمال الإرهابية تحتاج إلى تدريب خاص، لأن تنفيذها يتوقف على استخدام مواد بطريقة غير متوفرة للشخص العادي لذلك يعد التدريب من أهم هواجس الجماعات الإرهابية وقد أنشئت معسكرات تدريبية سرية ـ ظهر بعضها في وسائل الإعلام ـ لكن مشكلة معسكرات التدريب الإرهابية أنها معرضة دائماً لخطر المداهمة والانكشاف، وهنا يأتي دور الإنترنت كمكتبة عالمية ومركز تعليم عن بعد تعمل على مدار الأربعة والعشرين ساعة من خلال ما يلي:

أ ـ استغلال المعلومات الموجودة في مواقع على الإنترنت

يوجد مواقع على الإنترنت لتصنيع القنابل بمختلف أنواعها وكذلك لكيفية التخطيط لشن الهجمات بها، وقد دلت دراسة أجرتها عدد من الوكالات المتخصصة في الولايات المتحدة على أن ٣٠ عملية تفجير وأربع محاولات تفجير جرت بين عامي ٨٥ و ٩٦ ميلادياً اعتمدا على معلومات وفرت من خلال هذه المواقع[2].

---

(1)http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/Publications/ShowAkbarAlSaahIssue/0,2432,664,00.html

(2)http://www.adl.org/Terror/focus/16_focus_a.asp

ب ـ إنتاج المواد التدريبية وتوفيرها على شبكة الإنترنت أو إرسالها من خلالها

قامت بعض الجماعات الإرهابية بإنتاج أدلة للعمليات الإرهابية تتضمن وسائل التخطيط والتنفيذ والتخفي، وهذه الأدلة يمكن نشرها عبر شبكة الإنترنت لتصل إلى المجندين في مختلف أرجاء العالم لدراستها والتدرب عليها.

ـ جمع المعلومات حول الأهداف

عادة ما تكون المواقع التي يستهدفها الإرهابيون محل حماية وإجراءات احترازية كما أنها تعد مواقع يصعب على الإرهابيين زرع عناصر فيها لتمدهم بالمعلومات لذلك يلجأون إلى الإنترنت التي تمثل كنزاً بالنسبة لهم بما تحويه من معلومات تفصيلية حول المواقع المختلفة مدعمة بالصور.

وقد تنبهت الولايات المتحدة لذلك فأزالت مواقع المفاعلات النووية من الإنترنت وقد أشارت تحقيقات أجرتها أجهزت الأمن الأمريكية لأحد الكمبيوترات المنسوبة إلى القاعدة إلى احتوائها على معلومات عن البنية الهندسية لأحد السدود تم الحصول عليها من الإنترنت مما يمكن من شن هجوم على السد مما يمكن أن ينتج آثاراً كارثية[1].

ـ التخطيط للعمليات

يمكن أن تستغل الإنترنت في مراحل التخطيط للعملية الإرهابية فيمكن بسهولة الحصول على مواعيد إقلاع ووصول الطائرات والشاحنات والقطارات وجداول المناسبات المهمة ونحوها من المعلومات التي تسهل على الإرهابيين ترتيب تحركاتهم وتوقيت هجماتهم.

---

(1)http://www.crime-research.org/news/30.04.2004/254/

ـ الاتصال والتنسيق والتخفي

العمل الإرهابي يحتاج إلى اتصال فعال ليصل إلى مداه وتوفر الإنترنت أداة طيعة في هذا المجال عن طريق البريد الإلكتروني أو برامج الماسنجر أو حتى غرف الدردشة والمنتديات وذلك عن طريق وضع رسائل مشفرة تأخذ طابعاً بريئاً لا يلفت الأنظار، كل ذلك دون أن يضطر الإرهابي للكشف عن هويته أو موقعه أو أن يترك آثاراً واضحة يمكن أن تدل عليه، لذلك يوصى بمراجعة محتويات الإنترنت وبالذات عدم إعطاء صور لمواقع حساسة يمكن استخدامها في تنفيذ عمليات إرهابية .

١ .٢ .٢ الإنترنت والإرهاب الإلكتروني

تنامت أهمية الإنترنت خلال السنوات الماضية تبعاً لتنامي الاعتماد على تطبيقاتها إلى أن أصبحت قوام كثير من الأعمال والمصالح بحيث يصعب إنجاز الأعمال بدونها وأصبحت كثير من مناشط الحياة وضرورياتها تدار من خلالها .

ونتيجة لهذه المكانة لشبكة الإنترنت وما يحمله تعرضها للهجوم من أخطار برز إلى الوجود مصطلح (الإرهاب الرقمي) أو (الإرهاب الإلكتروني) الذي يعرف بأنه«هجمات غير مشروعة، أو تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونياً، توجه من أجل الانتقام أو ابتزاز أو إجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي بأسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة»[1] .

---

(1)http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,296,00.html

١ ـ مدى خطورة الإرهاب الإلكتروني

اختلفت وجهات النظر حول خطر الإرهاب الإلكتروني في وقتنا الحاضر فهناك من يجادل في جدية خطر الإرهاب الإلكتروني معتمدين على محدودية الهجمات التي يمكن أن تعزى إلى أهداف إرهابية كماً ونوعاً، بينما يبالغ آخرون ويجعلونه في مصاف أخطار المهاجمة بأسلحة الدمار الشامل.

لكن يمكن الجمع بين الرأيين بأنه وإن لم تحدث آثار عنيفة للإرهاب عبر الإنترنت في السابق فإن الإرهاصات والمؤشرات تدل على ضرورة التحسب من الأخطار المستقبلية في ضوء تكامل الإنترنت مع أجهزة الهاتف الجوال والاتصال الفضائي ووجود وسائل اتصال فائقة السرعة خصوصاً و أن الإنترنت تستعمل في المفاعلات النووية ومستودعات حفظ أسلحة الدمار الشامل وإمدادات الطاقة والماء والتحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية ومهاجمة الإنترنت ممكن أن تؤدي إلى نتائج مادية خطيرة كما أنه يمكن أن يكون لها تبعات وآثار سياسية ومن الأهداف المتوقعة أن تقوم الجماعات الإرهابية بمهاجمة مواقع مالية مثل شبكة ربط البنوك أو مواقع بورصة الأوراق المالية مما يخلق خسائر اقتصادية ضخمة يكون لها تبعات سياسية واجتماعية ربما تمتد طويلاً خصوصاً مع فقد الثقة في الشبكة ما يفوق في خطورته الهجمات المحسوسة كما يمكن أن تهاجم مشروعات البنية التحتية التي تعتمد على الإنترنت مثل محطات الكهرباء والماء بل والمحطات النووية.

وتدل الحوادث على أن بنية الإنترنت في أكثر الدول تقدماً غير محصنة ضد الهجمات، فقد استطاع الانجليزي «نيكولاس اندرسون» اختراق موقع البحرية الأمريكية وسرقة كلمات السر بما فيها الأكواد الخاصة المستخدمة في الهجوم النووي، ونجح الألماني«هيس لاندر» في اختراق قاعدة بيانات شبكة البنتاجون واستطاع الحصول على ٢٩ وثيقة متعلقة بالأسلحة النووية.

بل قام مراهق أمريكي ١٦ عاما من فلوريدا بسرقة برمجيات خاصة بوكالة الفضاء الأمريكية ناسا بقيمة ٧ , ١ مليون دولار والخاصة بإقامة محطة فضاء عالمية وتكلفت ناسا ٤١ الف دولار لإعادة تصميم النظام وقد تم ضبط هذا المواطن وهو يحاول اختراق نظم وزارة الدفاع الأمريكية . كما استطاع المواطن الأمريكي ايريل برنس اختراق الموقع الرسمي للبيت الأبيض وتم الحكم عليه في نوفمبر ١٩٩٩م بثلاث سنوات سجن وثلاثة أعوام أخرى تحت المراقبة وتغريمه ٣٦ الف دولار[١] .

وهذه الهجمات ليست مقصورة على فترات الاسترخاء الأمني بل بعد انتهاء هجمات الحادي عشر من سبتمبر وفي الوقت الذي حشدت فيه الولايات المتحدة كل دفاعاتها ضد أي هجمات مرتقبة قام أحد المخترقين بالتسلل إلى شبكة الحاسب في مركز إيرل نافال للأسلحة الذي يحتوي على مقر قيادة البحرية الأمريكية في نيوجيرسي بالولايات المتحدة ـ وهو المسئول عن تزويد المدمرات الأمريكية التابعة لأسطول الأطلنطي بالأسلحة ـ وقد كان لعمليات التسلل تلك أثر عميق على قدرة المركز في تنفيذ مهامه في الوقت المحدد لها ، ، وقد استطاع ذلك المخترق أن يغلق شبكة الحاسب التي تحتوي على ٣٠٠ حاسب لمدة أسبوع كامل ، كما لم يستطع العاملون في المركز سوى إرسال رسائل بريد لبعضهم البعض عن طريق الشبكة الداخلية فقط لأكثر من ثلاثة أسابيع بعد ذلك . وقد أدى ذلك الاختراق وحده الذي وقع في ٢٣ سبتمبر ٢٠٠١ إلى خسائر قدرت بما يزيد على مائتين وتسعين ألف دولار[٢] .

---

(1) http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/24082003/agtes8.htm
(2) http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/14092003/por10.htm

٢ ـ كيفية شن الهجمات عبر الإنترنت

يمكن نظرياً شن هجمات الإنترنت على الإنترنت بإحدى الطرق التالية :

أ ـ مهاجمة البنية التحتية لشبكة الإنترنت

بمعنى مهاجمة الإنترنت نفسها بحيث تتوقف عن العمل مما يحدث آثاراً مادية واقتصادية وسياسية واجتماعية خطيرة، لأن توقف الإنترنت يعني شل قطاعات ومرافق حيوية عن العمل، بتسليط فيض هائل من المعلومات على الخوادم التي تعمل الإنترنت من خلالها بمقدار يفوق قدرة الخوادم على الاستقبال مما ينتج عنه تعطلها عن العمل وبالتالي توقف أداء الشبكة وتعطيل المصالح المرتبطة بها عن العمل، ومن أقرب الأمثلة على هذه الأعمال الهجوم الذي وقع يوم الإثنين ٢١/ ١٠/ ٢٠٠٢ م وقد أدى الهجوم الذي استمر ساعة واحدة وسلط بيانات تفوق البيانات التي تستقبلها الخوادم بـ ٤٠ ضعفاً إلى تعطل تسعة أجهزة خوادم من أصل ١٣ منتشرة حول العالم[١].

ويدل على مدى فداحة الأثر المدمر لمثل هذه العمليات أن الولايات المتحدة وضعت آليات لاستخدام الإنترنت لشل القدرات العراقية قبيل شنها هجومها عليه[٢].

ب ـ نشر الفيروسات والديدان في الأجهزة المتصلة بالشبكة

تعد الفيروسات والديدان من أخطر آفات الشبكة إذ أظهر استبيان أجرته المباحث الفدرالية الأمريكية عام ٢٠٠١ أن ٩٤٪ ممن شملهم الاستبيان اكتشفوا فيروسات كمبيوتر بينما كانت النسبة عام ٢٠٠٠ م ٨٤٪ [٣].

(١)صحيفة الشرق الأوسط العدد ٨٧٣١ ص ٣

(2)http://news.naseej.com.sa/Detail.asp?InSectionID=134&InNewsItemID=104079

(3)http://www.gocsi.com/fbi_survey.htm

والفيروس : عبارة عن برنامج حاسوبي قادر على الارتباط بالبرامج الأخرى ويعيد نسخ نفسه والانتقال من جهاز إلى آخر [1] .

وفيروس الحاسب الآلي يتشابه مع الفيروس الطبيعي من نواح عدة فهو يغير خصائص البرامج كما يقوم الفيروس الطبيعي بتغيير خصائص الخلايا المصابة، وهو يتكاثر وينتشر ويغير من شكله تماماً كالفيروس الطبيعي .

وللفيروسات أنواع متعددة فمنها المسمى : (حصان طروادة) و(القنابل المنطقية) وهذه الفيروسات ترتبط بمناسبات معينة مثل يوم في السنة و (الفيروس المشفر) و (الفيروس متعدد الأشكال) وهي متدرجة من حيث الأضرار التي تلحقها بالأجهزة بدأً من الأضرار البسيطة إلى تدمير النظام بالكامل .

ويمكن أن يستخدم الإرهابي الفيروسات لنشر الدمار عبر الشبكة كما أنه يمكن استخدامها في الاختراق والتجسس من خلال فيروسات (حصان طروادة) بزرع فيروسات بطريقة لا يتنبه إليها المصاب بها، لتقوم تلك الفيروسات بإمداد زارعه ببيانات من الجهاز أو الإجهزة المزروعة فيها[2] .

جـ ـ مهاجمة مواقع على الإنترنت

يمكن للإرهابين توجيه هجماتهم على مواقع مختارة من الشبكة تتسم بحيويتها ويمكن أن يكون الهجوم على أحد الأشكال التالية :

ـ مهاجمة المواقع بقصد شلها أو تدميرها

يمكن للإرهابيين شن هجوم مدمر لإغلاق المواقع الحيوية على الإنترنت مثل محطات توليد الطاقة أو محطات الاتصالات أو مواقع الأسواق المالية

(١)د. طلبة ، محمد فهمي وآخرون ، فيروسات الحاسب وأمن البيانات ، ٣٣ـ و داود ـ حسن طاهر ، جرائم نظم المعلومات ، ١٣٣

(٢)المرجعان السابقان

بحيث يؤدي وقفها عن العمل إلى آثار كارثية ربما تفوق آثار القنابل والمتفجرات ولعلنا نذكر ما أثاره إغلاق موقع سوق المال السعودي (تداول) لفترة قصيرة من إرباك[1] .

وربما كانت أكثر الأمثلة سوءا على قدرات الإرهاب الإليكتروني هي ما خطط له ونفذته وكالة الأمن القومي الأمريكية من أجل تحديد مدى قابلية النظام الأمريكي للاختراق بمختلف أفرع الحكومة الأمريكية في عملية أطلق عليها اسم (المتلقي الكفء) عام ١٩٩٧ ، وفي تلك الخطة استطاع ٣٥ من المخترقين الذين عينتهم وكالة ناسا في تعطيل أجزاء كبيرة من أنظمة الطوارئ للعاصمة الأمريكية واشنطن ، كما استطاعوا الدخول إلى أنظمة إحدى المدمرات التابعة للبحرية الأمريكية ، وكانوا قادرين على إغلاق أجزاء كبيرة من شبكة الكهرباء الأمريكية ، كما استطاع معظم المخترقين أن ينفذوا مهامهم بدون أن يتم اكتشافهم أو حتى تعقبهم بعد ذلك[2] .

ـ مهاجمة المواقع بقصد السيطرة عليها

يمكن تصور قيام الإرهابيين باختراق المواقع والتحكم فيها فيما يشبه عملية الاختطاف الإلكترونية وقد هيمن الذعر على المختصين بمكافحة «الإرهاب الإلكتروني» حين تمكن أحد القراصنة من السيطرة على نظام الكمبيوتر في مطار أمريكي صغير ، وأطفأ مصابيح إضاءة ممرات الهبوط ، ما هدد بحصول كارثة[3] .

---

(1)http://www.alwatan.com.sa/daily/2004-07-25/economy/economy14.htm
(2)http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/14092003/por10.htm
(3)http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,296,00.html

ـ مهاجمة المواقع بقصد الاستيلاء على محتوياتها

تحوي كثير من المواقع محتويات لا تقدر بثمن نظراً لسريتها وحيويتها كما أن بعض المواقع مخصصة للتعاملات المالية كمواقع البنوك والتجارة الإلكترونية، وهنا يمكن تصور هجوم الكتروني بقصد سرقة بنك على الشبكة من أجل التمويل الذي ضاقت عليهم موارده في الآونة الأخيرة وخصوصاً بعد ما قدمه الإرهابيون من أمثلة على تساهلهم بالحرمات مثل السيارات والممتلكات .

٣ ـ أخطار الجمع بين هجوم إرهابي إلكتروني وتقليدي

تتعاظم خطورة الإرهاب الإلكتروني إذا تصورنا شن هجوم إلكتروني يترافق مع هجوم تقليدي مما يفاقم من الخسائر فلو تصورنا تطوير فيروس يمّكن من السيطرة على أجهزة الهواتف في مجتمع ما وخصوصاً الهاتف المحمول التي لها منافذ على الشبكة مما يجعلها تتصل كلها في وقت واحد برقم الطوارئ لشل عمل خدمة الطوارئ وفي الوقت نفسه يتم تفجير قنبلة في سوق أو مبنى .

كما يمكن توليد برنامج يمّكن من قطع التيار الكهربائي لفترة تساعد الإرهابيين على التحرك بحرية وشن هجماتهم تحت جنح الظلام الدامس، أو السيطرة على نظام المراقبة الجوية وتوجيه الطائرات في أحد المطارات، بحيث تتصادم وتتحطم دون الحاجة إلى إرهابيين على متنها[1] .

٤ ـ جهاد إلكتروني أم إرهاب إلكتروني

الجهاد في الأصل باب من أبواب الفقه الإسلامي عطل لقرون طويلة وعندما خرج زمامه من أيدي علماء الفقه المتخصصين برز في صورة مشوهة

(1)http://www.ecssr.ac.ae/CDA/ar/FeaturedTopics/DisplayTopic/0,2251,296,00.html

بأيدي أنصاف المتعلمين ، وهنا تقع المسئولية على علماء الأمة في إبراز المفهوم الصحيح للجهاد فالجهاد يتنافى مع الفوضى والخروج على ولاة الأمر والجهاد يتنافى مع القتل الأعمى دون تمييز والجهاد يتنافى مع الانتقام الحاقد والجهاد ضرورة تفرضها انسداد أسباب الحوار قال تعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾ (سورة الحج)وقال تعالى : ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا** ... ﴾ (سورة الأنفال) .

وقد شوهت الجماعات المنحرفة مفهوم الجهاد عندما وصمته بجرائمها ونخشى أن يزداد الطين بلة بتبنيها مصطلح (الجهاد الإلكتروني) الذي ظهرت عشرات من المواقع الإرهابية تحت عباءته ، ويخشى أن تستهوي هذه المصطلحات المتحمسين من الشباب قليلي المعرفة ليقعوا في براثن الجماعات المنحرفة .

١ .٣ بواعث الاستخدامات الإرهابية للإنترنت

١ .٣. ١ بنية الشبكة

صممت الشبكة في أصلها بشكل مفتوح دون قيود أمنية عليها رغبة في التوسع وتسهيل دخول المستخدمين وهذا أعطى المنحرفين فرصة لتطويع الإنترنت لتحقيق مآربهم فهناك أكثر من ٧٠ ثغرة أمنية يتم اكتشافها في الإنترنت كل أسبوع ، وحتى الآن فإن معظم من يستغل تلك الثغرات قد استغلها بصورة حميدة أو على فترات قصيرة[1] ، ولنا أن نتصور الضرر الناتج عن استغلال جماعة إرهابية لإحدى الثغرات الأمنية الموجودة أصلاً على الشبكة والتي لا

(1)http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/14092003/por10.htm

تجدي معها برامج الحماية الذاتية لأن الضعف يكمن في الشبكة ذاتها فكل القواعد والبروتوكولات التي تحكم كيفية تحدث الحاسبات إلى بعضها البعض وكيفية تحرك البريد الإليكتروني تلقيناها من الستينيات والسبعينيات، كما أنها مليئة بالثغرات .

وبرامج التشغيل الحديثة كلما زادت في التعقيد زادت إمكانية وجود الثغرات الأمنية فيها كما في برنامج ويندوز إكس بي الذي ظهر في عام ٢٠٠١ وبه ما يقرب من ٤٥ مليون سطر من الأكواد البرمجية مما وسع من دائرة الأخطاء باعتراف الشركة المنتجة نفسها[1].

١ .٣ .٢ إمكانية إخفاء الهوية

يستطيع محترف الإنترنت أن يقدم نفسه بالهوية وبالصفة التي يرغب فيها مستغلاً إمكانات الشبكة فهو يستطيع أن ينتحل شخصية معروفة أو أن يتخفى تحت شخصية وهمية، وفي ضوء تحول الإرهاب إلى جريمة عالمية تبادر جميع الدول وتتعاون فيما بينها لملاحقة مرتكبيها أصبح التخفي والاختباء هاجس الإرهابيين ونالوا بغيتهم عن طريق الإنترنت .

١ .٣ .٣ وجود العابثين ومجرمي الإنترنت

يستخدم الإنترنت أفراد المجتمع بكافة فئاتهم ، وفي حين يوجد في المجتمع الواقعي حواجز وفوارق يمكن أن تميز بين المستخدمين، فإن الإنترنت خال من هذه الحواجز، حيث توفر الإنترنت مجتمعاً مثالياً لاجتماع الفرائس بصياديها في بوتقة واحدة ، ووجود المجرمين والمخترقين في فضاءات الإنترنت يفتح

(1)http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/14092003/por10.htm

الثغرات التي يمكن أن يتسسل منها الإرهابيون كما أن اختلاطهم بمجتمع الإنترنت الفسيح يصعب التمييز بين الإرهابيين وغيرهم .

ومن الأمثلة على ذلك قصة الأمريكي بنيامين فاندرفورد (٢٢ سنة) الذي نشر شريطاً يصور فيه نفسه وهو يذبح بالسكين وانتشر على أنه ضحية عملية اختطاف مما أحدث صدمة وترويعاً كبيرين وتبين بعد ذلك زيف وتزوير الشريط[١].

١ .٣ .٤ قلة الوعي الأمني

لا يعي معظم المستخدمين لشبكة الإنترنت أهمية الإجراءات التي يجب اتخاذها في تأمين معلوماتهم وأجهزتهم أثناء الاتصال بالشبكة، بل يتعامل معظم المستخدمين باستخفاف ظاهر مع شبكة الإنترنت مع ما يسمعون به يومياً من اختراقات، وقد أظهرت استطلاعات الرأي أن ثلثي مستخدمي الوصلات عالية السرعة لا يستخدمون جدرانا نارية، أو يستخدمونها ولكن بشكل خاطئ[٢]، وهذا مما يساعد العابثين والمجرمين على تحقيق أهدافهم .

١ .٣ .٥ صعوبة الاكتشاف

في كثير من أنواع الجرائم الإلكترونية لا يعلم بوقوع الجريمة أصلاً وخاصة في مجال جرائم الاختراق إذ تتعرض الأجهزة يومياً لمحاولات اختراق دون أن يشعر مستخدموها ويكفي أن تشغل برنامج حماية يكشف عن هذه المحاولات مثل «Internet zone» للتحقق من تفشي هذه الهجمات .

وهذا ما يساعد الإرهابي على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته .

---

(1)http://www.alarabiya.net/Article.aspx?v=5560

(2)http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/14092003/por10.htm

١ .٣ .٦ صعوبة الإثبات

في الجرائم التقليدية يمكن وجود شهود يساعدون على كشف المجرم وربما يترك المجرم آثاراً مادية تدل عليه مثل أثر كسر أو بصمات أو أثر أقدام ونحوها من الآثار التي يمكن أن تستعمل كوسائل للإثبات وهذا كله غائب عن جريمة الإنترنت لعدم وجود آثار مادية يمكن أن تقود إلى المجرم، ولا شك أن صعوبة الإثبات من أقوى حوافز الجريمة، لأنه يعطي المجرم أملاً في الإفلات من العقوبة.

١ .٣ .٧ التنفيذ عن بعد

من الصعوبات التي تواجه المخطط لأي عمل إجرامي خوفه من التواجد في بيئة غريبة عليه، وهذا العامل غير موجود في الإنترنت، لأنه يستطيع أن ينفذ جريمته دون أن يضطر إلى مغادر مقعده الذي يجلس عليه، وفي ضوء عولمة الإرهاب واستخدام الاتصالات اللاسلكية تعد هذه ميزة أساسية بالنسبة للإرهابيين الذين لا يستطيعون الحركة خارج مقارهم بسبب الرقابة عليهم فيتجهون إلى فضاء الإنترنت ليتحركوا وينفذوا من خلاله.

١ .٣ .٨ عدم الإبلاغ عن الأعمال المشبوهة

لا يمكن للإرهابي أن يقوم بعمل في المجتمع دون أن يلفت الأنظار فيتم الإبلاغ عنه ويعرضه للملاحقة مباشرة أما على ا لإنترنت فالأمر مختلف إذ أظهر استبيان أجراه مكتب التحقيقات الفيدرالي عام ٢٠٠١ م أن ٣٧٪ فقط ممن تعرضوا لاختراقات وتعديات أبلغوا عن تلك الاختراقات والتعديات[1].

(1)http://www.gocsi.com/fbi-survey.htm

وتشير دراسة (الشهري، ١٤٢٢ هـ) التي أجريت في المملكة العربية السعودية إلى أن من أهم معوقات التعامل الأمني مع شبكة الإنترنت عدم الإبلاغ عنها إما خوفاً من العزوف عن التعامل مع الضحية والسمعة السيئة التي تلحقها وإما لعدم الثقة في قدرة الأجهزة الأمنية على تعقب الفاعل[١].

١ .٣ .٩الفراغ التشريعي

الإنترنت ظاهرة عالمية أوجدت ثورة في المفاهيم فمفهوم إقليمية القانون والقانون واجب التطبيق ومفهوم الإثبات والبينة ونحوها من المفاهيم أصبحت بحاجة إلى مراجعة مع ظهور الإنترنت لإلغائها الحواجز المكانية والثقافية والسياسية واستخدامها أدوات جديدة في التعامل طغت على الأدوات القديمة لذلك كان من الطبيعي وجود فراغ في الأنظمة والقوانين القديمة عند محاولة تطبيقها على ما يحصل في عالم الإنترنت، ومما زاد الطين بلة الصبغة العالمية للإنترنت إذ لو فرضنا وجود قوانين متكاملة للوقاية من أخطار الإنترنت في بلد من البلدان فإن المعتدي يستطيع الانطلاق من بلد لا توجد فيه قوانين صارمة لشن اعتداءاته في بلدان أخرى توجد فيها تلك القوانين الصارمة فتعجز البلد التي وقع عليها الاعتداء عن تطبيق قوانينها، ومن الأمثلة على ذلك (فيروس الحب) الذي انتشر أواخر عام ٢٠٠٠ وكلف آلاف الشركات حول العالم خسائر تجاوزت المليارات وعندما تم تحديد هوية الفاعل وجد أنه طالب في الفلبين وأنه لا يوجد في الفلبين قانون يمكن محاكمته على أساسه[٢].

---

(١)الشهري ، عبدالله بن محمد ، المعوقات الإدراية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي ، ٢٨

(٢)د. فيل وليامز ، مرجع سابق ، ٣

إلا أنه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ظهرت أول اتفاقية دولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت التي استغرق العمل على صياغتها أربعة أعوام لتشكل الأداة القانونية الدولية الملزمة الأولى في إطار الإنترنت في العاصمة المجرية بودابست وقد وقعتها ٣٠ دولة في وقت واحد وهو عدد قياسي من الدول المهتمة بهذه الأداة لمكافحة الإرهاب[1].

وأحب أن أسجل هنا ما للشريعة الإسلامية من سبق كبير في هذا المجال لأنها ربطت الأحكام بقواعد عامة تتسم بالمرونة والشمول ولم تربطها بألفاظ جامدة تكون عرضة للتبديل، وعليه فإن الحاكم الشرعي لن يجد صعوبة في التعامل مع جرائم الإنترنت في ضوء النصوص الشرعية التي تحكم على العمل من حيث مقصده ونتيجته لا من حيث الأداة المستخدمة فيه.

١٠.٣.١ تطوير بعض الدول لأساليب من الإرهاب الإلكتروني

أساس نشأة الإنترنت كان لخدمة أغراض عسكرية وقد سبق أن الإنترنت يمكن أن تستخدم كسلاح عسكري فعال وقد أصبح من أنواع الحروب الحرب الإلكترونية ولم تعد الدول تخفي قيامها بالتجسس الإلكتروني ومن ذلك اختراق شبكات الإنترنت .

وقد شاع في وسائل الإعلام قيام الولايات المتحدة بتجنيد عدد من الهكرز بعد أحداث ١١ سبتمبر، وقد يكون لمثل هذا الإجراء عواقب وخيمة على الشبكة، ولا يقتصر الأمر على الولايات المتحدة وحدها بل كشف رئيس قوات الدفاع الاسترالية في مؤتمر في سيدني أن أكثر من ٣٠ دولة في العالم لديها برامج متقدمة لشن حرب من خلال الإنترنت يمكن أن تفضي إلى تدمير البيئة

(1)http://www.aljazeera.net/science-tech/2001/11/11-24-2.htm

الأساسية في بلد من البلدان وتخريب الاتصالات وقوى الطاقة والأنظمة العسكرية[1].

كما أن الإنترنت أصبحت وسيلة للدعاية العسكرية استعملت في مختلف الصراعات الماضية كما فعل الصرب في أزمة كوسوفو حيث بثوا دعاياتهم بواسطة البريد الإلكتروني وكما تفعل إسرائيل في محاولة تحسين صورتها أمام العالم في مواجهة الانتفاضة .

١ .٣ .١١الاقتصادية

تقلصت موارد التنظيمات الإرهابية بشكل حاد بعد أحداث سبتمبر مما جعلها تبحث عن وسائل لخفض التكلفة و لا تبارى الإنترنت في هذا المجال فهي تحقق الاقتصادية في الجهد، والاقتصادية في الوقت، إضافة إلى الاقتصادية في الكلفة المادية، فكلفة رسالة البريد الإلكتروني لا تذكر قياساً لكلفة البريد العادي، وكلفة هاتف الإنترنت في المكالمات الدولية لا تقارن بكلفة الهاتف العادي، كما أن شن هجوم إلكتروني لا يتطلب أكثر من جهاز حاسب متصل بالشبكة ومجهز بالبرامج اللازمة .

١ .٣ .١٢ سهولة الاستخدام

كشف كثير من أعضاء التنظيمات الإرهابية وحيدت أكثر مقار تدريبها مما جعلها تبحث عن أساليب سهلة لتخطيط وتنفيذ عملياتها وكانت الإنترنت هي الحل فقد أثمرت الجهود المتواصلة لتطوير برامج الإنترنت وتسهيلها عن جعلها وسيلة سهلة الاستخدام ، طيعة الانقياد، ينتقل المستخدم فيها بواسطة

---

(١) الشهري ، فايز ، الإرهاب الإلكتروني ٢٦

برامج تستخدم صوراً، ورموزاً سهلة، يكفي أن يشير إليها بزر الفأرة لينتقل إلى الهدف الذي يريده.

١ .٣ .١٣عدم وجود جهة مسيطرة على مدخلاتها ولا مخرجاتها

لا توجد جهة مركزية موحدة، أو حتى مجموعة من الجهات المترابطة، تتحكم فيما يعرض على شبكة الإنترنت، بل يمكن لأي شخص وضع ما يريده على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض رقابة على الإنترنت أن تقوم بمنع الوصول إلى موقعه، أو إذا كان لها قوة فربما تقوم بإغلاقه أو تدميره بعد أن يكون قد نشر ما يريد، ويمكنه بأقل جهد أن ينتقل إلى موقع آخر .

١ .٤ وسائل مواجهة إرهاب الإنترنت

١ .٤ .١ الوسائل التقنية

١ ـ استخدام الإنترنت في مواجهة إرهاب الإنترنت

في المباحث السابقة تم إبراز الوجه المظلم من الإنترنت ولعل هذا المبحث يكون فرصة لإبراز الوجه المشرق لأن الإنترنت كما يمكن أن تكون من أفتك أدوات الإرهاب يمكن أن تستعمل كأنجع سلاح لمحاربته باستخدام ما توفره من إمكانات هائلة من خلال ما يلي :

١ ـ تأسيس مواقع لمكافحة الإرهاب الإلكتروني على الشبكة .
٢ ـ تفعيل الاتصال وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المحلية والدولية .
٣ ـ استخدام تقنيات الإنترنت في التدريب .
٤ ـ مراقبة تحركات المشبوهين على الشبكة مما يسهم في إفشال مخططاتهم مبكراً .

٥ ـ الإعلام الأمني بنشر التعليمات والتحذيرات وأسماء المشبوهين وصورهم وأوصافهم .

٢ ـ رفع مستوى الأمن الإلكتروني

بتطوير أمن شبكات الحاسب باستخدام أنظمة التشفير المتقدمة والجدران النارية في الشبكات وأنظمة اكتشاف المخترقين عالية الدقة، والبرامج المضادة للفيروسات.

٣ ـ تأسيس دوريات الكترونية

قامت أقسام مكافحة جرائم الإنترنت في الدول المتقدمة بتأسيس دوريات إلكترونية على الشبكة مهمتها متابعة مجرمي الإنترنت أثناء تجولهم على الشبكة وهي مثل الدوريات الواقعية لكن بدلاً من أن تسير على الطرقات تقوم بالسير على خطوط الشبكة لتتابع الخارجين عن القانون، من الخطوات الجيدة في هذا المجال ما قامت به وزارة الداخلية المصرية من تسيير (دوريات أمنية على الشبكة) مهمتها منع الجريمة قبل وقوعها وكان من ثمار هذه الدوريات ضبط تنظيم للشواذ يمارس نشاطه عن طريق الإنترنت وكذلك ضبط العديد ممن يحاول استخدام بطاقات ائتمان مسروقة[1].

٤ ـ استخدام تقنية الحجب

من وسائل محاربة انتشار المحتوى الإرهابي على شبكة الإنترنت إيجاد رقابة على المواقع وحجب ما يشكل خطورة منها، وهذه التقنية تحجم من الخطر ولا تنهيه لأن الكثير من الأشخاص يتمكن من تجاوز ذلك الحجب بطرق

(1)http://www.gn4me.com/etesalat/article.jsp

تقليدية من خلال الاتصال بأشخاص يعيشون خارج البلاد وتلقي المحتوى منهم عبر البريد الإلكتروني، أو باستخدام ما يسمى بالـ«بروكسي»، وهو عبارة عن عنوان لسرفر يمكنك الاتصال به، والتحرك من خلاله لزيارة المواقع المحجوبة، وإن كانت هذه البروكسيات يتم حجبها فور التعرف عليها من قبل الجهات المختصة .

إلا أن الإرهابيين يطورون تقنياتهم أيضاً إذ نشر أحد المواقع وهو موقع «منبر التوحيد والجهاد» تكنولوجيا خاصة به حيث حمل الموقع الإعلان التالي: «الإخوة الكرام زوار منبر التوحيد والجهاد في الجزيرة العربية: بإمكانكم الآن ـ بفضل الله عز وجل ـ تجاوز الحجب عن موقعكم (منبر التوحيد والجهاد) وذلك من خلال تحميلكم لبرنامج خاص قامت لجنة البرمجة في الموقع بإعداده، وهو بمثابة متصفح خاص يتيح لكم استعراض محتويات الموقع كاملة. اضغط هنا لتحميل البرنامج»[1].

١ .٤ .٢ الوسائل البشرية

١ ـ تأهيل كوادر متخصصة

إذا كان لدينا متخصصون في مكافحة الإرهاب، فيجب علينا أن يكون لدينا أيضا متخصصون في مكافحة الإرهاب الإلكتروني، وفي الولايات المتحدة والدول المتقدمة الأخرى تم تبني إجراءات من أجل رصد الهجمات الإليكترونية ويجب أن تحذو البلدان العربية حذوها لتواكب تطورات التقنية .

---

(1)http://www.alarabiya.tv/Article.aspx?v=4617

٢ ـ تشجيع العمل التطوعي لمحاربة أضرار الإنترنت

مجابهة أخطار الإنترنت المباشرة عمل تعجز عنه الجهات الرسمية لأن لها إمكانات محدودة، لكن يمكن تغطية هذا النقص بتعاون أفراد المجتمع، فيمكن تأسيس جمعيات لمتابعة ما يدور في الشبكة والتدخل عند اللزوم .

ويمكن أن يتم التنسيق بين أفراد هذه الشبكة بالدخول إلى غرف المحادثات وساحات الحوار المشهورة بحيث يقومون بالتدخل والرد، مما يمنع سيطرة المنحرفين على الشبكة .

١ .٤ .٣ الوسائل البحثية التوعوية

ومن أهم الوسائل البحثية التوعوية المساعدة على تحجيم سلبيات الإنترنت ما يلي :

١ ـ إعداد البحوث والدراسات حول ظاهرة الإرهاب الإلكتروني وتبعاتها:

من أهم وسائل مواجهة ومعالجة الأخطار دراستها وتحديد مكامن الخطورة فيها، وتعاني المكتبة العربية من فقر في الدراسات في هذا المجال مع عظيم أهميته .

ولو تم تخصيص مؤسسات خاصة لأبحاث لأمن الإنترنت لما كان ذلك بالأمر الكثير على هذا المجال مجال حيوي ومتنامٍ ومؤثر .

٢ ـ بث الوعي بين أفراد المجتمع بأخطار الإنترنت

الإرهاب خطر يتهدد المجتمع ويجب أن يتضافر المجتمع لمجابهته وتجمع الدراسات على أن معظم أخطار الإنترنت يمكن مجابهتها بالوعي السليم والتصرف المدروس وأن غياب الوعي الكافي هو السبب الرئيس لمعظم

السلبيات وقد أظهرت دراسة (القضاة) أن قلة الوعي من أهم أسباب الاستخدام السلبي للشبكة بنسبة ٧٩٪ [١] .

ويمكن أن تسهم مؤسسات المجتمع كافة في مثل هذه الحملات التوعوية من خلال المدارس ووسائل الإعلام والمساجد ودروس الوعظ وغيرها وعلى المؤسسة الدينية بالذات عبء كبير لمحاربة الأفكار التي تتمسح بالدين لحرمان الإرهابيين من أي شرعية أو شبهة .

١ .٤ .٤ الإجراءات على المستوى الوطني

١ ـ وضع خطط وبرامج وطنية لأمن الإنترنت

لابد من وجود خطط وطنية لأمن الإنترنت يتم اعتمادها لتكون مرجعاً للجهات الأمنية عند تنفيذها ومن الضروري وضع خطط واستراتيجيات لمواجهة الطوارئ في حال تعرض الشبكة لحوادث أمنية بحيث يتم التدريب عليها حتى يسهل مواجهات الأزمات عند حدوثها ولا تحصل فوضى تضاعف من آثارها .

٢ ـ إيجاد جهة مختصة بأمن الإنترنت

لابد من إنشاء هيئة مختصة بأمن الإنترنت وتكون قوية وقادرة على فرض النظام في هذه الشبكة فلا يكفي جعل الجهة المسئولة هي شركة الاتصالات كما في بعض البلاد العربية أو جهة علمية مثل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم

(١)القضاة ـ محمد فلاح ، رؤية رواد مقاهي الإنترنت للإنترنت ، ١٨٧ والشهري ، عبدالله بن محمد ، المعوقات الإدراية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي ، ٣٦ والحربي ، عادل بن علي ، أثر تكنولوجيا المعلومات في الشباب السعودي الجامعي، ١٦٨

والتكنلوجيا في المملكة العربية السعودية بل لا بد من جهة أمنية مستقلة تراجع وزير الداخلية مباشرة مثل هيئة أمن الإنترنت .

٣ ـ تدريب الجهات الأمنية والقضائية على التعامل مع جرائم الإنترنت

جرائم الإنترنت لها خصوصية تتطلب تعاملاً خاصاً من حيث الكشف والضبط والتحقيق وأيضاً بالنسبة للإحكام .

وقد بينت دراسة حول معوقات التعامل الأمني مع جرائم الإنترنت أن من أكبر المعوقات نقص التدريب لدى أفراد الأمن لمواجهة مثل هذه الجرائم[١] .

٤ ـ تأسيس مراكز للإبلاغ عن المخالفات

سبق أن المشكلة الأساسية التي تواجه القائمين على أمن الشبكة هي صعوبة إكتشاف الإختراقات وعدم الإبلاغ عنها بعد اكتشافها ، ويُساعد تأسيس مراكز لتلقي البلاغات عن المخالفات وتسجيلها وتولي متابعة ما ترتب عليها ضرورة ملحة .

ومن رأيي أن مجرد وجود بريد إلكتروني في زاوية أحد المواقع لا يكفي بل لابد أن تكون مواقع متخصصة ذات واجهة جذابة وتقدم خدمات تفاعلية ونصائح وإرشادات بحيث تشجع الأفراد والمؤسسات التي تعرضت لممارسات سلبية أن تبلغ عن تلك الممارسات .

---

(١) الشهري ، عبدالله بن محمد ، المعوقات الإدراية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الآلي

١ .٤ .٥ الإجراءات على المستوى الدولي

من خصائص الإنترنت أنها عابرة للحدود فلا يمكن التعامل معها بشكل فردي من الدول بل لا بد من تكاتف الجهود بين مختلف الدول للوصول إلى الحد الأدنى من الأهداف المشتركة لسد الثغرات على الجهات التي تحاول إساءة استخدام الإنترنت .

وتسعى الدول عامة إلى وضع مواثيق واتفاقيات تساعد على منع جرائم الإنترنت والتقريب بين القوانين في مجال مكافحة تلك الجرائم حتى لا يجد المجرمون ملاذاً آمناً لممارسة جرائمهم .

تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية

اللواء. د. محمد فتحي عيد

١ . تمويل عمليات الإرهاب والقرصنة البحرية

المقدمـــة

الأموال المتأتية من الإجرام المنظم والفساد يمكن استخدمها في تمويل الإرهاب (القرصنة البحرية شكل من أشكاله) سواء أكانت مغسولة أم بدون غسل. والواقع يشير إلى أن التطور في العلوم والفنون جعل من العالم قرية صغيرة تنتقل فيه الأموال والأشخاص والأشياء الملموسة وغير الملموسة والمعلومات بسهولة ويسر، وخدم ذلك الأعمال المشروعة والأنشطة غير المشروعة، وفتح أسوقاً للسلع المشروعة وغير المشروعة وأثبت الواقع أنه من المستحيل على أية حكومة بمفردها، ومهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تحقق انتصارات جوهرية ضد المنظمات الإجرامية [١]، وأن كل ما تستطيع تحقيقه هو تعطيل جزء بسيط من عملياتها الإجرامية. وهذا يعنى أن التعاون الدولي أمر حتمي تفرضه طبيعة الجريمة المنظمة، وقدرة فاعليها على المراوغة ونقل أنشطتهم من بلد إلى آخر، وفي الوقت الذي تتسم فيه حركة مكافحي الجريمة المنظمة عبر الحدود بالجمود النسبي، وتكبل مسيرتهم أغلال سياسية وجغرافية وقانونية، ويعوق تقدمهم حاجز ضخم اسمه السيادة الوطنية، ويعطل قدرا لا يستهان به من قذائفهم أخطبوط اسمه الفساد [٢].

---

(١) عيد، محمد فتحي (١٩٩٩). الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض ص ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) عيد، محمد فتحي(٢٠٠١). الإستراتيجية العالمية لمكافحة غسل الأموال. ورقة عمل مقدمة للحلقة العلمية حول إيرادات الجريمة التى عقدتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بنادي الأمن العام الأردني فى عمان. شهر يونيو ٢٠٠١.

وتأتي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية على رأس قائمة الجرائم التي تدر مالاً، لذا قال عنها بحق الدكتور جياكوميللى الأمين العام المساعد الأسبق لهيئة الأمم المتحدة والمدير التنفيذي الأسبق لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات في كلمته التي ألقاها أمام مؤتمر (المافيا ... ماذا نفعل بعد ذلك) الذي عقد في باليرمو في شهر ديسمبر عام ١٩٩٢ ونظمه المجلس الاستشاري العالمي العلمي والمهني في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إثر اغتيال الدكتور جياكوميللى فالكونى رئيس جهاز مكافحة المافيا في إيطاليا على يد المافيا التي كان يحاربها. قال جياكوميللى : « إن الأرباح الطائلة المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيسي لتنظيمات الجريمة المنظمة. ولذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية تمويلها الرئيسي ووسيلتها في تسهيل عملياتها الإجرامية بالفساد والإفساد . لذا ليس غريبا أن نجد أن النشاط الإجرامي المشترك بين هذه المؤسسات الإجرامية المنظمة هو الاتجار غير المشروع بالمخدرات[1] .

ويأتي بعد جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات من حيث إدرار المال، جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة ثم جرائم الاتجار بالأشخاص (الاستغلال الجنسي للأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء . استرقاق البشر في العمل القسري ، تجارة الأعضاء البشرية ، تجارة الأطفال من أجل التبني)[1] وبالرغم من أن الاتجار بالبشر هو ثالث أكبر تجارة إجرامية في

---

(1)Polaris project combating trafficking women and children. Foaluring human. Trafficking com. Brandiesl HTM . موقع على الإنترنت

العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح فهي تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام المنظم أخطار أقل من أخطار تجارة المخدرات وتجارة السلاح[1].

والواقع أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبخاصة الإنتاج الزراعي والتحويلي والكيميائي والتهريب وأحياناً الاتجار تقوم به عادة عصابات الإجرام المنظم كما أن الصناعة غير المشروعة للسلاح والذخيرة والمفرقعات والتهريب و أحيانا الاتجار تقوم به عصابات الإجرام المنظم أيضا بالإضافة إلى أن العمليات الكبيرة لغسل الأموال تدخل ضمن أنشطة عصابات الجريمة المنظمة لذا اعتبرت الأمم المتحدة أن من أهم تحديات القرن الحادي والعشرين الإجرام المنظم و الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، والاتجارغيرالمشروع بالأسلحةالنوويةوالبيولوجيةو الكيميائية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل باعتبارها من الأدوات التي يستخدمها الإرهابيون في ارتكاب جرائمهم بالإضافة إلى الأموال الآتية من الجرائم التي تدر مالاً، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية وصحية وسياسية تزايدت في الآونة الأخيرة. ومن ثم اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (ڤيينا ـ النمسا ٢٠٠٠) إعلان فيينا بشأن «الجريمة والعدالة الجنائية مواجهة تحديات القرن العشرين» الذي أعربت فيه الدول عن قلقها بشكل خاص إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية و الارتباطات بين مختلف أشكالهاوأكدت أن وجود نظام عدالة يتسم بالعدل والإنصاف والمسؤولية الأخلاقية والفاعلية يمثل عاملاً مهماً في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الإنسان كما أكدت الدول أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب إشراك

---

(١) وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٤). التقرير السنوي فى شأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ . موقع وزارة الخارجية الأمريكية علي الإنترنت.

الحكومات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية الحكومية و غير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع المدني بما في ذلك وسائل الإعلام الجماهيرية والقطاع الخاص[1].

الإجرام المنظم والجريمة المنظمة عبر الوطنية تضعف المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتجعلها غير قادرة على العمل . وفي بعض الأحيان تحل تنظيمات الجريمة المنظمة محل السلطة المركزية كحاكم ومنفذ ومشرع . ولعل أقرب مثال لذلك ما حدث في إحدى دول أمريكا اللاتينية في أوائل الثمانينيات، حيث أصبح الحكم في هذه الدولة يوصف بأنه حكومة مخدرات (Narcocracy) . والثابت أن أكثر عصابات الإجرام المنظم تمويلا لعمليات الإرهاب هي عصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات كما هو حادث في كولومبيا و أفغانستان وبعض الدول العربية التي تعاني من المخدرات والإرهاب . وعصابات الجريمة المنظمة تنمو و تترعرع في جو أسود يسوده الفساد وتنحدر فيه القيم وتقدر فيه قيمة الإنسان بما لديه من مال دون النظر لمصدره ، والرشى والعطايا تغل يد من يأخذها وبدلا من أن يقبض على من يرتكب جرما يلعق حذاءه ويقبل يده ، وبدلا من السعي وراء الأدلة التي تدينه يكثف جهوده لإخفائها[2].

---

(١) الأمم المتحدة (٢٠٠١) . الوثيقة رقم E/CN 15 /2001/ 15 المعنونة مشاريع خطط العمل للفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٥ من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة «مواجهة تحديات القرن الحادى والعشرين » . والوثيقة رقم E/CN 2 /2001/ 15 المعنونة أعمال المركز المعنى بمنع الإجرام الدولى . والوثيقتان من وثائق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ـ الدورة العاشرة ـ ڤيينا ، مايو ٢٠٠١ .

(٢) عيد، محمد فتحي (١٩٩٩) . الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض ص ص ٧٠ـ١٣٠ .

أما الفاسدون فلا يمولون العمليات الإرهابية إلا إذا كانت السلطة الوطنية تحارب الفساد هنا يتنازل الفاسد عن بعض أرباحه ليمول أعمال إرهابية ضد الحكم الشرعي الشريف ليأتي بحكومة جديده تترك له الحبل على الغارب كي يتجر في وظيفته أو نفوذه أو يستغلهما وهو آمن مطمئن .

ودراسة تمويل الإرهاب و القرصنة البحرية يتطلب تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول يتناول الجريمة المنظمة والمبحث الثاني يتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة ، والمبحث الثالث يتناول تمويل الإرهاب .

١ .١ الجريمة المنظمة

تمهيـــد

يتناول هذا البحث تعريف الجريمة المنظمة وبيان أنشطتها الإجرامية ومؤسساتها الإجرامية

١ .١ . ١ تعريف الخبراء للجريمة المنظمة

كثرت تعريفات الجريمة المنظمة بعض هذة التعريفات لأساتذة في علم الاجتماع وبعضها لأساتذة في القانون الجنائى والبعض الثالث لخبراء في العلوم الشرطية بالإضافه إلى تعريفات بعض المنظمات الدوليه والإقليمية والتعريفات التي أنتهت إليها بعض المؤتمرات الدوليه وبعد استعراض هذة التعريفات انتهي الباحث إلى الأخذ بالتعريف التالى : الجريمة المنظمة هي الجريمة التي يمارسها تنظيم مؤسسي يضم عدداً كبيراً من الأفراد المحترفين يعملون في إطاره وفق نظام لتقسيم العمل وتولي مراكز القيادة بالغ الدقة والتعقيد والسرية ويحكمه ناموس شديد القسوة يصل إلى حد القتل او

الأيذاء على من يخالف أحكامه ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي قد تمتد عبر الدول، وغالباً ماتتسم بالعنف ، وتعتمد على إفساد بعض الموظفين وكبار شخصيات الدولة، وتهدف إلى تحقيق أرباح طائلة ، ويتربع على قمه التنظيم رئيس واحد يدين له المجتمع بالولاء المطلق والطاعه العمياء وكثيراً مايستمر التنظيم قروناً عديدة بعد أن يتعايش معه المجتمع خوفاً من بطشه وطلباً لحمايته .

ومن ثم يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامى لافتقاد ذلك لصفه التنظيم المؤسسي مثال ذلك عصابة كونها شاب من عشرة فتيان يقاربونه في العمر سطت على ٤٥٠ متجراً في بلدة (ستون) في مقاطعة ساري البريطانية واستولت على مسروقات تقدر قيمتها بحوالي مليون ونصف المليون من الجنيهات في ١٨ شهراً خلال عامى ١٩٩٢م و١٩٩٣ م فهذا التشكيل عصابى وليس إجراماً منظماً كما يخرج من نطاق الجريمة المنظمة الإرهاب الذي يرتكب بهدف تحقيق غرض سياسي .

ويتفق هذا التعريف مع خصائص الجريمة المنظمة كما وردت في وثائق المؤتمر الوزارى المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في نابولى - إيطاليا في الفترة من ٢١-٢٣ نوفمبر ١٩٩٤ م الذي ضم العديد من الخبراء الأكاديميين وممثلي الدول الذين واجهوا الجريمة المنظمة وكافحوها على أرض الواقع .

وثبت من هذة الوثائق أن الجريمة المنظمة لم تعد مقيدة بحدود الدولة التي نشأت فيها ولكنها عبرت هذه الحدود إلى العالم الواسع ولكن خاصية اختراق الحدود لم نضعها في تعريفنا للجريمة المنظمة لوجود مؤسسات

إجرامية محايدة ونشاطها الإجرامي لا يتعدى حدود الدولة . وورد في هذه الوثائق أن الجريمة المنظمة تتسم بدرجة عالية من التنظيم والتعاون والتنسيق واستخدام العنف والتخويف ونشر الفساد واختراق السلطات السياسية أو الانتماء إليها والقيام بالأنشطة الإجرامية على أساس دائم تقريباً بغيه تحقيق الربح .

وتبين من وثيقة المعلومات الخلفية المقدمة للمؤتمر سالف الذكر وجود رأي مخالف لبعض الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن عصابات الجريمة المنظمة تتسم بهيكل رخو ومرن وقدرة عالية على التكيف وأن قوة هذه العصابات تأتي من انعدام الشكل والتنظيم وهو رأي يخالف العقل والمنطق والواقع واعتقادي أن انعدام الشكل قد يوجد في المستويات الدنيا للمؤسسة الإجرامية ولكن ذلك لا يمنع من وجود السيطرة والضبط من جانب المستويات التي تعلوها .

١ .١ .٢ تعريف اتفاقية بالبرمو لعام ٢٠٠٠م

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي ترتكبها جماعة محددة البنية أي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري للجرم , ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تكون عضويتهم مستمرة أو أن تكون بنيتها متطورة وهذه الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر ومستمرة لفترة من الزمن وتقوم هذه الجماعة بالتخطيط والتدبير لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة من الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مادية .

وحددت الاتفاقية الجريمة الخطيرة بأنها الجريمة التي يعاقب عليها القانون

بعقوبة سالبة للحرية ولا تقل مدتها عن أربع سنوات ومن ثم لا تدخل الجنح والمخالفات في عداد الجرائم الخطيرة التي ترتكبها عصابات الإجرام المنظم .

وبالإضافة إلى الجرائم الخطيرة حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تضفي عليها صفة الجريمة المنظمة إذا ارتكبتها الجماعة المحددة البنية وهذه الجرائم هي :

١ ـ الاتفاق مع جماعة إجرامية منظمة على ارتكاب جريمة خطيرة .

٢ ـ قيام شخص ليس عضوا في جماعة إجرامية منظمة بالضلوع في الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة مع علمه بذلك .

٣ ـ تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو الإيعاز لها بارتكاب الجريمة أو مساعدتها على ارتكاب هذه الجريمة .

٤ ـ غسل إيرادات الجريمة .

٥ ـ جرائم الفساد .

٦ ـ جرائم إعاقة سير العدالة سواء ارتكبت بالترهيب أو بالقوة أو بالترغيب بغرض الحصول على مزية غير مستحقة أو منحها أو الوعد بها .

وواضح من هذا التعريف أن الذي يضفي صفة الجريمة المنظمة على النشاط الإجرامي هو ارتكابها من قبل جماعة محددة البنية تتوافر فيها الصفات التالية :

١ ـ جماعة لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص وواضح أن تقليل عدد الجماعة إلى هذا الحد مسألة متعلقة بالإثبات فمن السهل إثبات أن عدد أعضاء الجماعة ثلاثة فأكثر لكن من الصعب إثبات أن الجماعة تضم الآلاف ومن ثم ينطبق تعريف الإجرام المنظم طبقا لتعريف

الاتفاقية على جماعات الإجرام المنظم الصغيرة ومؤسسات الجريمة المنظمة .

٢ ـ الجماعات المحدودة البنية لابد لها من رئيس يتولى قيادتها وناموس يحكم عملها .

٣ ـ تتسم الجماعة بالتنظيم ولم تتطلب الاتفاقية أن يكون هذا التنظيم متطورا وذلك من أجل ألا تفلت منظمة إجرامية من العقاب كل ما تطلبه الاتفاقية ألا تكون الجماعة مشكلة عشوائيا ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة .

٤ ـ التخطيط أسلوب عمل لها .

٥ ـ استمرارية الجماعة حتى ولو كانت عضوية بعض أعضائها غير مستمرة .

٦ ـ تحقيق الربح وبذا تخرج من نطاق الإجرام المنظم جرائم الإرهاب .

٧ ـ النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية المنظمة ليس وارداً على سبيل الحصر حتى تستطيع الاتفاقية أن تواجه الأنشطة الإجرامية التي تخترعها العقول الشيطانية وحتى لا تفلت من الحصر أنشطة إجرامية قد تقوم بها الجماعات الإجرامية , وحسنا فعلت الاتفاقية عندما حددت النشاط الإجرامي لعصابات الإجرام المنظم في الجنايات المعاقب عليها بأربع سنوات فأكثر وجرائم الفساد وغسل الأموال وإعاقة العدالة والمشاركة على أي وجه في الأنشطة الإجرامية للعصابات الإجرامية المنظمة .

ولم تأخذ الاتفاقية بما سبق أن ذكرناه من أن سمات المؤسسة الإجرامية المنظمة الاعتماد على الفساد وتعايش المجتمع مع الأجرام المنظم خوفا من

بطشه وطلبا لحمايته وذلك لصعوبة إثبات ذلك وبخاصة في الوقت الحاضر الذي تسعى فيه الدول بكل ما تستطيع من عزم إلى كبح جماعات عصابات الإجرام وإيقاظ الرأي العام وتعبئة المساندة العامة في الحرب ضد عصابات الإجرام المنظم .

ـ مفهوم عبر الوطنية

متى تكون الجريمة المنظمة عبروطنية هل عندما يمتد السلوك الإجرامي فيها عبر أكثر من دولة؟ أم عندما يحدث التخطيط في بلد والتنفيذ في بلد آخر؟ أم عندما تحدث الجريمة في بلد ويمتد تأثيرها إلى بلاد أخرى ؟ التقرير الخاص بنتائج دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية الرابعة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عرف الجرائم المنظمة عبر الوطنية بأنها الجرائم التي تمس بدايتها أو ارتكابها أو آثارها المباشرة أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد .

وثبت من المناقشات التي دارت في هذا الشأن أن السلع غير المشروعة مثل : المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحه تنتج محلياً وتوزيعها وحده هو الذي يجري على صعيد دولى وأن تجمع المهاجرين غير الشرعيين يتم داخل حدود دولة ما ولكن الأتجاروالتهريب يأخذ الطابع الدولي ولذلك حددت الاتفاقيه أن الجريمة تكون عبر وطنية إذا توافرت إحدى الحالات الأربع التاليه :

الحاله الأولى : إذا ارتكبت الجريمة في أكثر من دولة مثل : جريمة تهريب المخدرات أو المؤثرات العقليه أو الأسلحه حيث يمتد السلوك الإجرامي من دوله الإنتاج إلى الدوله الوجهة عبر أكثر من دولة .

الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن جرى الإعداد لها او التخطيط لها أو توجيه النشاط الأجرامى أو الإشراف عليه في دوله اخرى وهذا يعني ان يرتكب الفعل الأصلى للجريمة في دولة وأن ترتكب الأفعال التبعية أو التحضيرية في دولة أو دول أخرى .

الحالة الثالثة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن من قبل عصابة إجرامية منظمة تمارس نشاطها في أكثر من دولة مثل : أن تقوم إحدى عصابات المافيا بقتل شخص في دولة ما لامتناعه عن سداد دين قمار .

الحالة الرابعة : إذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن كان لها آثار شديدة في دولة أخرى ومثال ذلك أن تقوم عصابة اجرامية منظمة بتصفية أشخاص ينتمون إلى دولة (أ) كانوا يمارسون نشاطاً تجاريا في الدولة (ب) وانعكاس ذلك على العلاقات بين البلدين وقد يتطور الامر إلى الانتقام من أشخاص ينتمون إلى الدولة (ب) ويمارسون نشاطا تجاريا في الدولة (ا) وبذلك حددت الاتفاقية مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديدا لا لبس فيه .

والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (إتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠) دخلت حيز التنفيذ في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٣ . والإتفاقية تكملها ٣ بروتوكولات : البروتوكول الاول برتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الذي دخل حيز التنفيذ في شهر ديسمبر ٢٠٠٣ م والبروتوكول الثاني بروتوكول

مكافحة صنع الأسلحة النارية واجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير شرعية الذي لم يدخل حيز التنفيذ بعد، والبروتوكول الثالث هوبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو الذي دخل حيز التنفيذ في شهر يناير ٢٠٠٤ م.

١ .١ .٣ أنشطة الجريمة المنظمة

وضع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ م صورة للجريمة المنظمة امام العالم وتبين من هذه الصورة ما يلى :

١ ـ تصاعد الجريمة المنظمة في دول كثيرة وفداحة ما تخلفه من أضرار اجتماعية واقتصادية.

٢ ـ استغل الإجرام المنظم التقدم التقني في النقل والمواصلات ومد نشاطة عبر الحدود، وأدى ذلك إلى إنشاء منظمات إجرامية عبر وطنية تشكل مصدر تهديد خطير لسير بعض المؤسسات الوطنية وتخلق قدرا كبير من عدم الاستقرار السياسى والاقتصادي.

٣ ـ أدى إنشاء المنظمات الإجرامية عبر الوطنية إلى ظهور أسواق عالمية لتبادل السلع والخدمات غير المشروعة فالكارتلات في امريكا اللاتينية تتبادل مع المافيا في امريكا الشمالية واوروبا الغربية الكوكايين والهيروين كما يحدث تبادل بين الأسلحة والمخدرات والدولارات المزيفة والحجم المالي لهذة العمليات الاجرامية يمكن أن يتجاوز الميزانية الوطنية لعدد غير قليل من الدول.

٤ ـ شملت انشطة الإجرام المنظم أنشطة مشروعة مثل النشاط التجاري والبحث العلمي والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتتخذ

المنظمات الإجرامية من هذا النشاط المشروع وسيلة لإخفاء أهدافها وإضفاء صورة مقبولة من الناحية الأخلاقية على أعمالها وتصرفاتها.

٥ ـ كثير ماتدار المنظمات الاجرامية وفقاً للممارسات العادية لادارة الأعمال المستخدمة في ادارة الموسسات التجارية المشروعة الأمر الذي يصعب معه إحباط مخططاتها الاجرامية ـ وإذا نجحت أجهزة العدالة الجنائية في إلقاء القبض على بعض قيادات المنظمة سرعان ما يحل غيرهم محلهم فالشخص الثاني مدرب لتولي منصب الشخص الأول وهو ما تفتقده كثير من الدول النامية والمنظمات الموجودة بها.

٦ ـ فساد ذمة الموظفين الحكوميين هو إحدى الظواهر الاجرامية المصاحبة لعمليات الإجرام المنظم الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف الجهاز الحكومي وزيادة حصانة المجرمين واهتزاز القيم وضياع المبادئ.

٧ ـ امتداد نشاط الإجرام المنظم إلى الاتجار بالأطفال والنساء وقطع الغيار البشرية وجرائم البيئة مثل دفن النفايات بالتواطؤ مع بعض الحكومات الفاسدة ومثل تجارة الاغذية الملوثة بالإشعاعات والأدوية في مرحلة التجريب وافراغ النفايات في البحار والأنهار التي تسبب تلوثاً للحياة الشاطئية.

ومن بين الأنشطة غير المشروعة التي حازت على تاييد عدد كبير من الدول المشاركة في اجتماعات اللجنه التحضيرية لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو ٢٠٠٠م) وطالبوا بإدراجها في الاتفاقية ما يلي:

أ ـ الانشطة المتصلة بالاتجار بالبشر الذي وصل إلى حد السخرة وتكبيل البشربالديون لإجبارهم على احتراف الإجرام وإجبار الفتيات والنساء على مزاولة الدعارة .

ب ـ تهريب السلع والبضائع الداخلة في دائرة التعامل وخلق أسواق لها ومن هذه السلع التبغ والسيارات والحواسب الآلية والهواتف النقالة والعقاقير المخدرة والأسلحة .

ولكن اللجنة آثرت عدم حصر الأنشطة غير المشروعة وحسنا فعلت فعصابات الإجرام المنظم تسعى وراء المال واى نشاط إجرامى تجده أكثر إدرارا للمال تقوم به .

١ .١ .٤ المؤسسات الإجرامية للجريمة المنظمة

المؤسسات الإجراميةالتي تمارس الجريمة المنظمة كثيرة ومتنوعة سوف نختار منها نماذج متنوعة مثل كارتل ميدلين في امريكا اللاتينية والمافيا في إيطاليا والولايات المتحدة الامريكية وتنظيم الياكوزا في اليابان ومؤسسة الثالوث الصينية التي تتخذ من هونج كونج قاعدة له ومؤسسات الجريمة في بلدان الاتحاد السوفييتي المنحل والمافيا النيجيرية .

١ ـ كارتل ميدلين

المنظمات الإجرامية التي تعمل في تجارة الكوكايين كثيرة منها منظمة لانجبرج ومنظمة رودريجيز لوبيز في بيرووومنظمة كالى ومنظمة ميدلين في كولومبيا وقد تسللت هذة المنظمات إلى المؤسسات الحيوية في الدول وعمل في خدمتها رؤساء ووزراء وقادة شرطة وسياسيون وبرلمانيون وأعضاء احزاب وسيطرت على مقاليد امور في مناطق زراعة الكوكا وهي مناطق

من الصعب الوصول إليها ولاتقدم لها السلطات الوطنية أي خدمات ولكن الكارتلات تقدم للأهالي مايقيم أودهم والنذر اليسير من العلاج بالإضافة إلى وسائل الانتقال والاتصال التي عفا عليها الزمن .

ولقد اخترت كارتل ميدلين كمثل او كشكل للجريمة المنظمة في امريكا اللاتينية بعد أن فرض نفسة على الاحداث منذ أواخر الثمانينيات حتى منتصف عقد التسعينيات فهو الكارتل الذي تزعم الكارتلات الأخرى في إبداء الرغبة في سداد ديون الحكومات مقابل ان يترك لها الحبل على الغارب ولما لم تستجب الحكومات صعد كارتل ميدلين هجماتة على قوات الحكومة ثم اعلن في اواخر شهر نوفمبر١٩٩١ هدنة من حانبه يوقف فيها عملياته ضد الحكومة وشخصياتها العامة ومرافقها المهمة حتى يتمكن أفراد الشعب من الإدلاء بأصواتهم بحرية دون خوف في انتخابات ديسمير ١٩٩١ .

وفي عام ١٩٩١ طغى على الأحداث الصراع الدامي في كولومبيا الذي راح ضحيتة قضاة وضباط وصحفيون ومواطنون بسطاء عند قيام السلطات الوطنية باعتقال رئيس كارتل ميدلين والعديد من اعضائها ثم صعود نجم كارتل كالي الذي كان يتبع أسلوب التعايش السلمي مع الحكومات والية يرجع الفضل في إنتاج هيروين كولومبي اقل تكلفة واكثر ربحا وفتح أسواق جديدة في أوروبا الشرقيةوابتكار دمج قاعدة الكوكايين في اللدائن والزجاج ، وبعد مقتل(اسكوبار) زعيم كارتل ميدلين أصبح له الهيمنة على جميع الكارتلات الأخرى إلى أن نجحت السلطات الكولمبية في القبض على زعماء كارتل كالي عام ١٩٩٥وتصفيته .

وانتهي عهد المنظمات الإجرامية الكبيرة وبدا عهد منظمات اجرامية جديدة يهيمن عليها الجيل الثالث وتمكنت العصابات الاجرامية من تصنيع

مركب جديد اسمه الكوكايين الأسود وتوسعت في إنتاج الأفيونيات ومركبات الكوكايين.

٢ ـ المافيا

هي كلمة ايطالية تعنى الأسرة أو العائلةوأصبح رئيس العصابة هو رئيس العائلة أو العراب أو الأب الروحي ويرجع أصل المافيا إلى الالبان الذين هربوا من منطقة البلقان بعد سقوطها تحت الحكم العثمانى وذهبوا إلى صقلية حيث أنشأوا المافيا وتوارثها الالبان بعدان تجنسوا بالجنسية الايطالية.

وعندما هاجر الايطاليون إلى الارض الجديدة في أمريكا نقلوا معهم أفكارهم عن المافيا وتكونت عائلات إجرامية منظمة وبخاصة في شيكاغو ولوس انجلوس وسان فرنسيسكو وأشهر أسر المافيا هي :

الكوسا نوسترا Cosa Nostra في صقلية، والندرانجيتا Ndrangheta في كالابري، والكامورا Camora في نابلي وميلانو، وسكارا كورونا يونيتا Socara Corona في أبوليا. وتمارس هذه المنظمات الإجرامية عدة أنشطة منها تهريب الأسلحة، إدارة ملاهي وكازينوهات للقمار وأوكار للدعارة بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والابتزاز وتجارة المخدرات وغسل الأموال المتحصلة من الجرائم. كما تدير مؤسسات للإقراض بالربا الفاحش. ويبلغ عدد أسر المافيا بالولايات المتحدة الأمريكية ١٢ أسرة تشكل العقل المحرك للجريمة المنظمة وتضم ٢٠ ألف مجرم محترف من أصل إيطالي.

وواجهت المافيا الإيطالية ما نجم عن تفكك ما كان يسمى بالاتحاد السوفيتي من تنامي قوة المنظمات الإجرامية الروسية، وامتداد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وعقدت المافيا اتفاقاً مع المنظمات الإجرامية الروسية تضمن تقسيماً واضحاً للعمل ومناطق التنفيذ. وقامت المنظمتان

الإجراميتان بعمليات احتيال واسعة النطاق شملت تهريب النفط والتهرب من الضرائب. وتكونت صلات مماثلة بين المافيا وكارتل كالي حيث ساعدت المافيا الكارتل على اقتحام سوق الهيروويين في نيويورك في مقابل أن يظل امتياز الهيروويين في أوروبا للمافيا، وان تعاون المافيا الكارتل في توزيع الكوكايين في أوروبا.

٣ ـ الياكوزا

شكل آخر من أشكال الإجرام المنظم وان كان على نفس النسق وينطبق علية التعريف الذي قدمناه للجريمة المنظمة. والمقر الرئيسي للمؤسسة الإجرامية في اليابان حيث تمتد جذورها إلى الماضي البعيد الذي قضت فيه الحكومة اليابانية على نفوذ أمراء الساموري في المقاطعات فنقل أمراء الساموري سلطاتهم من العلن إلى الخفاء ومن النور إلى الظلام. وخضع أهالي المقاطعات اليابانية لسلطتين سلطة الحكومة الشرعية التي تستند إلى القانون، وسلطة أمراء الساموري التي تستند إلى الممارسات الوحشية وبث الرعب والخوف.

وقد قدر الدكتور أحمد جلال عز الدين عدد المنضمين إلى المؤسسة الإجرامية ياكوزا بحوالي ٩١ ألف عضواً يتركزون في ثلاث عصابات هي ياما جوش جومي Yama Goshi Gomi ، يناجوا كاي Yana Gwa Kay ، وسوميو شكياى Somio-Shika وتعمل الياكوزا في تجارة الميثاميتامين. وفي السنوات الأخيرة عقدت اتفاقات مع كارتلات الكوكايين في كولومبيا لترويج الكوكايين في اليابان. كما تعمل الياكوزا في الدعارة والفجور وتجارة السلاح والقتل والابتزاز والخطف بالإضافة إلى السخرة حيث تسيطر على تشغيل المهاجرين الآسيويين في الأعمال التي أصبح الياباني يأنف من القيام

بها لقاء مبلغ لا يقيم أودهم ويستولون على باقى الأجر . والياكوزا لها وجود بارز في معظم أنحاء جنوب شرق آسيا ولها الريادة في تنظيم الرق الجنسي للفتيات .

والياكوزا شأنها شأن باقى المؤسسات الإجرامية المنظمة لها نشاط مشروع تسيطر به على الحياة الاقتصادية ويظهر زعماؤها في صورة رجال أعمال ذوي مكانة رفيعة .

٤ ـ الثلاثيات Triades

الثلاثيات Triades كلمة ذات مدلول سحري وترمز إلى قصص البطولة والمؤازرة والارتباط برباط دموي أبدي لا يفك عراه سوى الموت، وهي قصص أبطال الثلاثيات الجماعة السرية التي كانت تحارب ظلم أسرة شينج الملكية في الصين، وخلال النصف الثانى من القرن التاسع عشر هرب عدد من أعضاء هذه الجماعة إلى هونج كونج، وأصبح العمل السياسى مجرد عمل هامشي بعد أن طغى عليه العمل الإجرامي . واتخذت عصابات الثلاثيات من هونج كونج مركزاً للانطلاق، ويبلغ عدد أفراد عصابات الثلاثيات في هونج كونج وحدها حسب تقرير نشرته مجلة النيوزويك الأمريكية وحسب دراسة نشرها مجلس التعاون الجمركي حوالي مئة ألف مجرم محترف . وتتمتع عصابات الثلاثيات بعقلية إجرامية شيطانية وتتسم تنظيماتها بدرجة عالية من الفعالية وتتسم ممارساتها الإجرامية بالقسوة والبطش . كما تعتمد على قدرتها على إفساد الجهاز الإداري والسياسي في المناطق التي تعمل بها وقد قويت هذه العصابات وكان ظهورها واضحاً على مسرح الجريمة قبل عودة جزيرة هونج كونج إلى الصين عام ١٩٩٧م . ويمتد نشاط هذه العصابات إلى نيويورك وأمستردام ولندن وكندا وجنوب

إفريقيا واستراليا ونيوزلندا وألمانيا وبلجيكا، وقد استطاعت هذه العصابات أن تستولي على مناطق نفوذ للمافيا في لوس انجلوس وغيرها من المدن الكبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتولى العصابات تهريب الهيروويين من دول المثلث الذهبي وبخاصة تايلاند وبورما إلى أوروبا وأمريكا. واستطاعت العصابات أن تجند بعض فاسدى الذمم من رجال الجمارك وغيرهم من العاملين في الموانئ والمطارات لتسهيل عملياتهم ـ كما تقوم العصابات بفرض إتاوات على رجال الأعمال الأجانب الذين يعملون في المناطق الخاضعة لنفوذهم بالإضافة إلى عمليات الاغتيال والسطو علنا وفي منتصف النهار على محلات المجوهرات وغيرها من المقتنيات الثمينة ـ وتتولى العصابات نقل الآسيويين الراغبين في الهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية سواء بعد منحهم تأشيرات مزورة أو بعد شحنهم كالحيوانات في قوارب غير صالحة لحياة الآدميين ثم تشغيلهم بعد ذلك في أعمال سخرة لقاء أجور مرتفعة تحصل العصابة منها على نسبة عالية ولا تترك للمهاجرين سوى النذر اليسير وترتبط هذه العصابات ببعض الأنظمة الحاكمة الفاسدة وتتولى عنها الأعمال القذرة مثل: تصفية الخصوم وإثارة الاضطرابات والقلاقل في الدول الأخرى ـ وتسيطر هذه العصابات على أندية القمار ودور اللهو كما تصطنع بطاقات ائتمان متقنة التزوير تحمل أرقاما حقيقية لأشخاص يتمتعون بالثراء الفاحش وأهم عصابات الثلاثيات: عصابة الخيزران المتحدة في تايوان وعصابة سون لي أون في هونج كونج وعصابة وو في هونج كونج وتقوم بفرض سيطرتها على الدعارة والاتجار بالأطفال.

٥ ـ المافيا في دول أوروبا الشرقية

الجريمة المنظمة في أوروبا الشرقية فرضت نفسها بعد انفصام الرابطة بين دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى وسقوط الأنظمة الشيوعية واتجاه هذه الدول إلى الأخذ بنظام السوق المفتوح وفي فترة الانتقال بين نظامين تضعف السلطة ويكون المناخ مناسباً لتنمو الجريمة وتزداد عنفاً وأهم تنظيمات الجريمة المنظمة ما يلي :

أ ـ مجموعة الإجرام المنظم في المجر

تتكون من الروس وغيرهم من رعايا الاتحاد السوفيتى المنحل وعددهم مرتفع وفي ازدياد مستمر نظراً لتجاور المجر مع أوكرانيا والبعض من هؤلاء المجرمين يصل إلى المجر ويتزوج من مجرية ويستقر ومثل هذا الزواج زواج مصلحة وليس زواجا حقيقيا والبعض الآخر تخلف في المجر بعد انتهاء خدمته الإلزامية وهذا الصنف من المجرمين خبراء بتقاليد وعادات المجر ولهم صلات بالمجرمين المجريين والعسكريين السابقين الذين عملوا معهم ونشاطهم الإجرامي الاتجار غير المشروع في الأسلحة التي يعرفون جيدا لمن يبيعونها والمجرمون الذين كانوا يتمتعون بجنسية الاتحاد السوفيتي المنحل أكثر وحشية وقسوة من المجرمين المجريين وكان أول ظهور لهم عام ١٩٨٠م حيث كانوا يعملون في تجارة الفودكا والكافيار وقطع غيار السيارات والبضائع الإلكترونية في السوق السوداء وجاءت الموجة الثانية من المجريين السوفيت لتفرض إتاوات على الباعة في السوق السوداء ومع اقتراب رحيل القوات السوفيتية نشط الجنود في السوق السوداء وقاموا ببيع كل شئ تصل إليه أيديهم في معسكراتهم وبخاصة الأسلحة بمختلف أنواعها وامتد نشاط هذه العصابات إلى سرقة الأعمال الفنية وتزوير المستندات وبطاقات الائتمان بالإضافة إلى سرقة السيارات .

ب ـ مجموعات شيشان للإجرام المنظم

أعضاء مجموعات شيشان ينتمون إلى مقاطعة شيشان على بحر قزوين وبخاصة العاصمة جروزني ويعمل في العاصمة موسكو ٧ مجموعات يصل عدد أعضاء كل مجموعة إلى مئة شخص دخلهم الرئيسى من ابتزاز الأموال وحماية المحتالين والداعرات ونشاطهم ممتد إلى بطرسبرج وإلى برلين حيث يبتزون رجال الأعمال السوفيت الذين يعيشون في ألمانيا .

جـ ـ المافيا الروسية

ينتمي أعضاؤها إلى روسيا ويمتد نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا حيث يتركز نشاطهم في الجالية الروسية المهاجرة يبتزون أموال الأغنياء منهم ويقومون بترويج المخدرات وغسل الأموال المتحصلة منها وذلك باختراق النظام المصرفي الروسي واستخدام الترهيب والعنف ضد العاملين في المؤسسات المالية ورجال الأعمال الذين لا يرغبون في التعامل معهم .

د ـ المجموعات الأوكرانية

وزمام هذه المنظمات في يد الإسرائيليين من أصل أوكراني ومقرها الرئيسى في جزيرة الدرنى البريطانية ولها فروع في تل أبيب وهوليود وبودابست ومصدر تمويلهم الرئيسي نشاط الداعرات الروسيات والأوكرانيات في المطاعم والأندية الليلية والبارات كما تتولى هذه العصابات نقل المخدرات من بلدان الاتحاد السوفيتي السابق إلى أوروبا الغربية عبر تشكوسلوفاكيا بالقطار .

وبالإضافة إلى هذه الجماعات توجد جماعات الإجرام المنظم الجورجية التي كانت تسيطر على السوق السوداء في النظام الشيوعى ثم وسعت نطاق أنشطتها كما توجد الجماعات الأذربيجانية التي تعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات .

وامتد نشاط الجماعات الإجرامية فيما كان يسمى بالاتحاد السوفيتى إلى سرقة السيارات وأصبحت أوروبا الشرقية منطقة رئيسية لنقل السيارات المسروقة من بولندا حيث تجمع هذه السيارات وتنقل عبر جمهوريات البلطيق أو أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي أو منطقة القوقاز أو كازاخستان وتسرق السيارات عادة من الدول الصناعية المتقدمة وتباع إلى الأثرياء الجدد في الدول النامية أو الدول التي تمر بمرحلة تحول .

أخطر نشاط لهذه المنظمات الإجرامية هو الاتجار بالفلزات والمواد النووية وقد ضبطت حالات للاتجار بمواد انشطارية مثل : البلاتينيوم ومواد مشعة مثل : الكالينورنيوم وفلزات مثل : كتل المغنسيوم وأكثر الدول جهداً في مكافحة هذا النشاط هي ألمانيا التي ارتفع فيها عدد قضايا الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة من ٩٩ قضية عام ١٩٩٢ إلى ١٢٣ قضية عام ١٩٩٣م ومن ٥٩ قضية مواد مشعة عام ١٩٩٢ إلى ١١٨ قضية عام ١٩٩٣م ولكن هذا النشاط الآثم لا يقتصر على بلد معين .

٦ ـ المافيا الحديثة

يطلق اسم المافيا الحديثة على جماعات المجرمين النيجيريين التي بدأت نشاطها في أوائل الثمانينيات وكان من أهم أسباب ظهور هذه الجماعات اضطراب الاقتصاد النيجيري إثر انهيار أسعار النفط وانخفاض عائداته انخفاضا كبيرا وصل إلى حوالي ٩٠٪ من إجمالي العائدات البترولية قبل

نهاية السبعينيات ووجد الكثير من خريجي الجامعات أنفسهم محرومين من دخل يوفر لهم الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق فاندفعوا في طريق الجريمة . وسيطروا خلال فترة وجيزة على عمليات تهريب الهيروبين من منطقة الهلال الذهبى واحتلت المافيا الحديثة المكانة الثانية في تهريب العقاقير المخدرة بعد الثلاثيات الصينية .

وفي نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تحول النيجيريون من عاملين لحساب منظمات إجرامية إلى كارتل إجرامي يمارس تهريب المخدرات والابتزاز والاحتيال باستخدام بطاقات تأمينية مزورة والاحتيال على المصارف والمؤسسات المالية بشيكات ووثائق مزورة واتسم الكارتل بقدرته الفائقة على اصطناع المستندات المزورة للحصول على قروض بأسماء وهمية والاحتيال على شركات التأمين ومكاتب الخدمة الاجتماعية .

والجرائم التي وقعت في السنوات التي مضت من العقد الأول في القرن الحادى والعشرين تشير إلى أن عصابات الجريمة المنظمة قد تعولمت وزادت أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع توسع الاتصالات وإجراء العمليات المالية والتجارية عبر الشبكات الحاسوبية الأمر الذي ييسر دمج الأموال المتحصلة من عمليات المؤسسات الإجرامية في النشاط الاقتصادى المشروع كما أن اكتساب الأجيال الجديدة لثقافة الحاسوب في سن مبكرة سيؤدي إلى قيام المنظمات الإجرامية بفتح عضويتها لصغار السن للاستفادة من ثقافتهم الحاسوبية في التخطيط لعملياتهم الإجرامية وتنفيذها .

والجدير بالذكر أن نيابة أمن الدولة العليا في مصر أمرت في شهر أبريل عام ٢٠٠٤م بإحالة ٧٨ متهما إلى محكمة أمن الدولة طوارئ بأسيوط لقيامهم بتكوين تشكيل إجرامي بقصد اغتصاب الأراضي المملوكة للدولة

بجزيرة النخيلة وإنتاج البانجو والأفيون والاتجار بهما وتعطيل المواصلات العامة وتعريض ركابها للخطر واختطاف بعض أهالي النخيلة واحتجازهم كرهائن والتهديد بقتلهم إذا ما حاولت الشرطة اقتحام النخيلة لمنع التشكيل الإجرامي من الاستمرار في ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى إقامة الموانع الخرسانية وتوزيع اسطوانات غاز حول القرية وإشعال النار في بعضها لمنع الشرطة من اقتحام القرية الأمر الذي آخر مهاجمة المتهمين أكثر من أسبوع إلى أن تمكنت الشرطة بتاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٤م من اقتحام القرية وإلقاء القبض على كثير من المتهمين وضبط ٤٥ فداناً مزروعة بالقنب والخشخاش و٨٥ قطعة سلاح آلى و٥ مدافع و١٤ قنبلة و١٢ ألف طلقة وإطلاق سراح الرهائن (٣٤ رجلا، ١٦ سيدة، ٢٢ طفلا) وهذه القضية تثبت الارتباط بين تجارة المخدرات وتجارة السلاح والارتباط بين هذه الأنشطة الإجرامية وأنشطة أخرى مثل اغتصاب الأراضي ومقاومة السلطات وإرهاب الآمنين وحماية المحكوم عليهم الهاربين ولولا الحزم في التعامل مع هذه العصابة لتحولت إلى عصابة إجرامية منظمة (صحيفة الأهرام-القاهرة-الطبعة العربية -الصادرة بتاريخ ٣٠أبريل ٢٠٠٤م).

٢.١ الاتجار غير المشروع بالأسلحة

تمهيـــد

طورت البندقية الحديثة من الأسلحة النارية البدائية التي كانت تعمر من الفوهة. واخترعت البندقيه ذات الماسورة في أوروبا عام ١٤٠٠ م وأستفادت صناعة الأسلحة من التقدم الذي مر بالعالم وأصبحت الأسلحة تضم الصغيرةوالخفيفة وأسلحة الدمار الشامل.

والأسلحه الصغيرة حسب وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢٩٨/ ٥٢/ Aالمؤرخه في ٢٧/ ٨/ ١٩٩٧ م (تستند إلى تقرير لجنة من الخبراء الحكوميين حول الأسلحه الصغيرة) تضم المسدسات العادية وذاتية التعمير والبنادق العسكرية (الهجومية) والبنادق العادية والرشاشات الآلية والرشاشات النصف آلية . أما الأسلحة الخفيفة فتضم الرشاشات الثقيلة . قاذفات القنابل اليدوية . والرشاشات المحمولة المضادة للدروع والطائرات . والبنادق عديمة الإرتداد وراجمات الصواريخ المحمولة المضادة للدبابات والطائرات ومدافع الهاون مع العيارات التي تقل عن مئة جرام . وتشكل الذخائر والمتفجرات جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وواضح أن الأسلحة الصغيرة تكون أساساً للاستعمال الشخصي بينما الأسلحة الخفيفة مصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص على هيئة طاقم[١] .

وأسلحة الدمار الشامل يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية . ومن الأمور المعترف بها أن إنتاج وتفجير عبوة نووية مهمتان صعبتان يمكن للدول وحدها على الأرجح إنجازهما في سياق برامج إنمائية معقدة الا أن حصول شخص أو منظمة إجرامية أو إرهابية على مواد نووية أمر ممكن الحدوث لذا ترى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبعض أجهزة مكافحة الإرهاب أنه من الممكن لإرهابيين ذوي خبرة وموارد محدودة إنتاج عبوة تقليدية متفجرة ملحق بها مصدر مشع .

---

(١) ماكدونالد ، غلين (٢٠٠٢م) . الأسلحة الصغيرة والخفيفة تحديد المشكلة . وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة فى المنطقة العربية والإجراءات الوطنية والإقليمية ٦ ـ ٧ مايو ٢٠٠١ م . منشورات المركز الإقليمي للأمن الإنساني فى المعهد الدبلوماسي الأردني . عمان ص ١٩ .

واستخدام الأسلحة الكيميائية من قبل المجرمين أمر وارد فقد ثبت إنتاج طائفة الحقيقة السامية اليابانية لغاز السارين واستخدامه في الحوادث الإرهابية التي وقعت في مترو الأنفاق بمدينة طوكيو سنة ١٩٩٥ م وأدت إلى مقتل وإصابة أكثر من خمسة الآف شخص بجروح رغم حدوث عطل في أداة نشر الغاز . وقد حكم مؤخرا بإعدام رئيس الطائفة . وآثار استخدام الأسلحة البيولوجية أكبر بكثير من آثار استخدام الأسلحة الكيميائية وقد أقام اتباع مذهب SHREE RAJNEESH BHAGWAN بوضع بكتيريا السلمونية في عشرة مطاعم في مدينة DALLAS بولاية أوريجون بالولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤ م وظهرت أعراض التسمم على ٦١٩ شخصاً من زبائن المطاعم وعملية إنتاج الأسلحة البيولوجية غير مكلفة وخطورتها تكمن في محاولات تطويرها[١] .

وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة وسوء استخدامها بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بها يشكل خطراً كبيراًعلى الأمن الإنساني حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه يقتل في العالم سنوياً بواسطة الأسلحة الصغيرة والخفيفة أكثر من نصف مليون إنسان يوميا من الأطفال والشيوخ والنساء ومن ثم فإننا نتفق مع كلمة الدكتور عاطف عفيات مدير المركز الإقليمى لأمن الإنسان في حفل افتتاح ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية (٦ مايو سنة ٢٠٠١)التي تد الأسلحة الصغيرة هي الأسلحة الحقيقية للدمار الشامل٠ بالإضافة إلى أن الأسلحة النارية و

(١) المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (٢٠٠٠م) . تدابير وبرامج الإنتربول لمناهضة الإرهاب ، الوثيقة رقم 4AGN/69/RAP ، وثائق دورة الجمعية العامة للإنتربول رقم ٢٩ المعقودة في رو دس في الفترة من ٣٠ أكتوبر حتى نوفمبر ٢٠٠٠م.

المتفجرات هي الأسلحة المفضلة للمجرمين وتجار المخدرات والإرهابيين وإن كان لا يمنع من القول من أن كثيراً من المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية الكبيرة تسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل بعد أن أدى تفكك الاتحاد السوفيتى إلى قيام بازار نووى هائل تعرض فية أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها والخبراء القادرون على تقديم خبرتهم للجماعات الإجرامية والإرهابية في هذا الشان . وفيما يلي عرض لماهية الاتجار غير المشروع بالأسلحة واتجاهات الاتجار غير المشروع بالأسلحة واتجاهات الاتجار بها وجهود الدول في ضبط هذه التجارة المحرمة .

١ .٢ .١ الاتجار غير المشروع بالأسلحة

يعني الاتجار غير المشروع بالاسلحة إنتاج السلحة وتهريبها وترويجها٠ وإنتاج الأسلحة يعني صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها . وتهريبها يعنى نقلها عبرالحدود بصورة غير مشروعة . وترويجها يعني الاتجار فيها .

والأسلحة محل الاتجار بعضها مصنوع داخل ورش صغيرة أو في خطوط إنتاج واسعة ويرى الدكتور ماكدونالد كبير الباحثين في مشروع مسح الأسلحة الصغيرة أنه يستحيل في الوقت الحاضر تقدير القيمة والحجم النهائيين للإنتاج غير المشروع للأسلحة وتقدر القيمة الكلية للإنتاج المشروع من الأسلحة الصغيرة والخفيفةعالميا ما بين ٤ و ٦ مليار دولار سنوياً كافة حسب تقديرات عام ٢٠٠٠ م تحتل قيمة الذخائر نصف هذا المبلغ تقريباً . وقد ارتفع عدد الشركات المصنعة للأسلحة الصغيرة من مئتي شركة في عقد الثمانينيات إلى ٦٠٠ شركة في نهاية عقد التسعينيات .

ومن بين الستين بلداًالمعروفة بتصديرها للأسلحة الصغيرة فإن أكبر الدول المصدرة مرتبة كما يلى : الولايات المتحدة الأمريكية . ألمانيا .

البرازيل . روسيا ومن الناحية العملية فإن جميع بلدان العالم تستورد هذة الأسلحة . وكثيراً ما تتسرب الأسلحة من قنوات التجارة المشروعة إلى قنوات الاتجار غير المشروع بالأسلحة ولذا يقال : إن عمليات الاتجار بالأسلحة المتسربة تتم في السوق الرمادية . أما السوق السوداء فهي تشمل الاتجار غير المشروع بالأسلحة غير المشروعة المصدر . وكثيراً ما ينغمس في هذه السوق بعض مسؤلى الدولة الفاسدين بقصد تحقيق أرباح طائلة [١] . ويشير أحد الخبراء أن الرصيد الدولي يبين أن حوالي ٥٠٪ من الأسلحة المستوردة بطرق مشروعة تتحول إلى غير شرعية في يد المستخدم النهائي عن طريق التسرب والتواطؤ و الفساد وبهذا تصبح مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاح مرتبطة بضبط وتنظيم ومراقبة التجارة المشروعة للسلاح[٢] .

وقد أسهمت الحروب العربية الإسرائيلية والحرب الأهلية في لبنان وحروب الخليج المتعاقبة في زيادة انتشار الأسلحة في منطقة الشرق الأوسط[٣] حيث كانت الأسلحة تتسرب من برامج المساعدات العسكرية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق إلى المليشيات غير النظامية والمعارضة المسلحة والجماعات الإرهابية والإجرامية . وفي حالات قليلة كانت بعض الحكومات تقوم بتوزيع الأسلحة الصغيرة على المدنيين لغايات سياسية أو عرقية أو أمنية أو دفاعية .

---

(١) ماكدنالد ، غلين (٢٠٠٢م) . مرجع سابق ص ص ١٨-٢٦ .

(٢) عبد الحليم ، أحمد (٢٠٠٢م) . الأسلحة الخفيفة والتعاون العربى فى مجال تطبيقها . وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة فى المنطقة العربية والإجراءات الإقليمية للخدمات مرجع سابق ص٧٣ .

(٣) بخيت ، معروف انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة فى المنطقة العربية ، وثائق ورشة العمل السابق ص ص٤٠-٥٢ .

وتقسم جامعة الدول العربية إدارة شؤون نزع سلاح الدول العربية إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى دول تعاني من ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مثل السودان والصومال حيث تعاني الدولتان من النزاعات المسلحة . والمجموعة الثانية دول تنتشر بها بالأسلحة الصغيرة والخفيفة لاعتبارات ثقافية واجتماعية ولكن لا تمثل ظاهرة أو خطراً على أستقرار الأمن بالدولة حيث يعد امتلاك المرء للسلاح في بعض مناطق الدولة علامة على الرجولة أو المقام العالى أو القوة والمجموعة الثالثة لا تعاني في هذة الظاهرة [1] وأنا لا أتفق مع ما ذهبت إليه جامعة الدول العربية من أن انتشار السلاح في دول المجموعة الثانية لا يمثل خطراً ففي هذة الدول توجد إساءة لاستخدام السلاح وبخاصة فيما يسمى بجرائم الشرف وحوادث القتل والإصابة بخطأ نتيجة لإطلاق السلاح النارى ابتهاجاً بمناسبات سعيدة وبخاصة في حفلات الزواج والختان والجدير بالذكر أن الأزمات السياسية والعسكرية التي حدثت في دولة من هذة الدول أدت إلى تزايد حجم الاتجار غير المشروع بالسلاح إلى درجة تفوق قدرة وإمكانات الدولة [2] ورأت إدارة شؤون نزع السلاح بجامعة الدول العربية أن سبب انتشار وتضخم الإتجار غير المشروع بالأسلحة هي رخص ثمنها وسهولة إخفائها وطول فترة صلاحيتها بالإضافة إلى ضعف السلطة الأمنية

---

(١) أشعيا ، فادي حنا (٢٠٠٣) . الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة ودور جامعة الدول العربية ، وثائق ورشة العمل الإقليمية الثانية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة ، من ٢٣ ـ ٢٤ يونيو ، عمان .

(٢) الديلمى ، محمد يحيى (٢٠٢٢) بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ، وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية والإجراءات الإقليمية للحد منها ، عمان ٢٠٠١ ، مرجع سابق .

داخل الدولة والصراعات العرقيه والقبلية والتباطؤ في نزع الأسلحة من الجماعات المتصارعة بعد انتهاء النزاع .

١ .٢ .٢ الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاح

في الدورة الخاصة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المكرسة لنزع السلاح عام ١٩٧٨ م احتل موضوع السلاح النووي الأولوية ثم تنبهت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذلك عندما وضعت الأمانة العامة للأمم المتحدة أمام المشاركين في المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو عام ١٩٨٥ م تصوراً لملامح الجريمة المنظمة أشارت فيه إلى أن قيام عصابات الإجرام المنظم أدى إلى ظهور سوق لتبادل السلع مثل تبادل المخدرات والأسلحة . ووضع المؤتمر الثامن لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (هافانا / كوبا ـ ١٩٩٠) تدابير عملية لمكافحة الإرهاب من بينها التدبير التاسع الخاص بمراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات الذي يطالب الدول بسن تشريعات تكفل بصورة فعالة مراقبة الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة الأخرى التي يمكن أن تقع في أيدي مجرمين يستعملونها لأغراض إرهابية بالإضافة إلى قيام الدول بعقد اتفاقيات دولية إو إقليمية أو متعددة الأطراف أو ثنائية الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة عبر الحدود واستيرادها أو تصديرها أو تخزينها بحيث يمكن بالتنسيق بين وحدات الجمارك والحدود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع تسرب الأسلحة من النقل المشروع إلى سوق الاتجار غير المشروع .

وأكدت لجنه الأمم المتحدة للمخدرات في دورتها السادسة والثلاثين في القرار رقم ٩ المؤرخ في أبريل سنة ١٩٩٣ العلاقة بين الاتجار غير المشروع

بالأسلحة والمتفجرات والذخائر والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة وأوصت اللجنه الدول بأن تنظر في استحداث أو تحسين الضوابط الملائمه لمراقبة عمليات نقل المتفجرات والأسلحة والذخائر . وفي نفس السياق جاءت توصيات الاجتماعات الإقليمية الخمسة التحضيرية للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التي عقدت عام ١٩٩٤ . وأوصى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٥ الدول والمنظمات الناشطة في ميدان ضبط تداول الأسلحة بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي استخدمت فيها الأسلحة النارية واتجاهات الاتجار غير المشروع بالأسلحة والتشريعات واللوائح الوطنية ذات الصلة بضبط تداول الأسلحة النارية و المبادرات ذات الصلة من أجل تداول الأسلحة النارية على الصعيدين الإقليمي والأقاليمى كما اعتمد المؤتمر التاسع إعلانا بين فيه أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية نشاط إجرامي عبر وطني واسع الانتشار كثيرا ما تمارسه منظمات إجرامية غير وطنية وأن المسؤولية الأولى عن ضبط تداول الأسلحة تقع على عاتق الدول إلا أن بلوغ هذا الهدف يتوقف إلى حد بعيد على ثقة الجماهير و تفهم العامة وتأييدهم[١] .

و بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٨ دعا المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و سائر المنظمات الدولية الحكومية إلى تزويد الأمانة العامة للأمم المتحدة بأي آراء أو مقترحات تزيد قدرة موظفي إنفاذ القوانين على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

---

(١) الوثيقة رقم A/ CONF.169/L3 .

و لبى الإنتربول الدعوة و عقد في كرواتيا اجتماعاً لفريق استشاري في الفترة من ٣٠ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر ١٩٩٩م تم فيه تحديد الاحتياجات الاستراتيجية لأجهزة مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة على النحو التالي :

١ ـ إعداد قائمة بيانات عالمية عن الأسلحة النارية المسروقة يتم ربطها بقواعد البيانات الوطنية .

٢ ـ إعداد برنامج لتعقب الأسلحة النارية إلكترونيا في جميع أنحاء العالم يستفيد من النظام الذي وضعة الإنتربول عام ١٩٩٠م لتعقب الأسلحة والمتفجرات .

٣ ـ إنشاء مكتبة مرجعية عن الأسلحة النارية، والذخائر .

٤ ـ وضع لوحة إلكترونية تعمل على مدار الساعة عن الجرائم التي تستخدم فيهاالأسلحة النارية مع وسائل تحليلية تشكل جزءا لا يتجزأ منها .

أما المنظمة العالمية للجمارك فقد قامت بتنفيذ برنامج للأسلحة النارية يتضمن أنشطة توعية وتعزيز وتبادل وتحليل المعلومات وإنشاء مكاتب اتصال استخبارية إقليمية لتيسير تبادل المعلومات وتوفير المدخلات لقاعدة بيانات مركزية للمنظمة العالمية للجمارك[1] وفي نفس السياق اعتمدت منظمة الأمن والتعاون وثيقتها المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠م وتوالت المبادرات المقدمة من الاتحاد الأوروبي ومركز الأمم المتحدة

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢٠٠١) . والوثيقة رقم E/CN 15 /2001/ 2 المعنونة أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي . وثائق الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨ ـ ١٧ مايو ٢٠٠١ ,فيينا .

الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادي و إدارة شئون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلنطي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية و المنتدى الإقليمي الأسيوي بشأن الجريمة عبرالوطنية ومجموعة الثمانية ومنظمة الدول الأمريكية الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا واللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بالأمن في وسط إفريقيا [1].

وبلغت الجهود الدولية الذروة عندما أكملت اللجنة المخصصة لوضع مشروع برتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية (باليرمو لعام ٢٠٠٠م) عملها في دورتها الثانية عشرة (فيينا ٢٦ فبراير-٢ مارس ٢٠٠١) واعتمدته الجمعية العامة و حتى كتابة هذه السطور لم يدخل حيز التنفيذ- ووضع البرتوكول نظاما للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالسلاح لو طبقته الدول عن إيمان واقتناع لحققت نتائج إيجابية في الحد من هذه التجارة المحرمة.

وتابعت الدورة العاشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا ٨-١٧ مايو ٢٠٠١) توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا أبريل ٢٠٠١) إعلانه بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين واعتمدت خطط عمل للفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٥ من أجل تنفيذ الإعلان ومن بين هذه الخطط خطة تدعو إلى اتخاذ تدابير من أجل

---

(١) الأمم المتحدة (٢٠٠١) . تقرير صادر في شأن المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ، يوليو ٢٠٠١ ، الوثيقة رقم A/CONF.192/5 .

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة و تحقيق انخفاض ملموس من حجم هذه الأسلحة بحلول عام ٢٠٠٥م و في يوليو عام ٢٠٠١م اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه و مكافحته والقضاء عليه و رحبت الجمعية العامة ببرنامج العمل في قرارها رقم ٥٦/ ٢٤ المؤرخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠١م وقررت الجمعية العامة عقد اجتماع للدول كل سنتين للنظر في تنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني و الإقليمي والعالمي وعقد الاجتماع الأول في نيويورك خلال الفترة من ١٧-١١ يوليو سنة ٢٠٠٣م وشاركت في المؤتمر الدول العربية التالية : الأردن . الجزائر . الجمهورية العربية السورية . السودان . سلطنة عمان . مصر . المغرب . المملكة العربية السعودية . الصومال . و ركز الاجتماع الأول على أن الجهد و التحليل من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة و منظماتها المعينة بالأسلحة الصغيرة قد تضاعفت منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١م و بخاصة في المسائل التالية : مصادر الحصول على الأسلحة غير المشروعة - طرق مرور الأسلحة - شبكات وممارسة السمسرة غير المشروعة - عدد الأسلحة المفقودة - وأساليب الرقابة - ورصد حركة البضائع العابرة للحدود .

و طالب الاجتماع الأول الدول الغنية بالإمكانات المادية أو الفنية أو الخبرات تقديم المساعدات للدول التي تطلبها في المسائل التالية : إصلاح قطاع الأمن . سد الثغرات في مجال التعاون عبر الحدود و بخاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين و محاكمتهم . تبادل الخبرات الوطنية في مجال تنسيق أنشطة الشرطة و الإدارات الضريبية وقوات حرس الحدود .

والاستخبارات (التحريات) للمساعدة في الحد من الأنشطة الإجرامية للاتجار غير المشروع بالأسلحة [١].

والوقع أن الجهود السابقة تؤكد حرص المجتمع الدولي على مواجهة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وسيناقش مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المقرر عقده في بانكوك / تايلاند (١٨-٢٥ أبريل عام ٢٠٠٥م) موضوع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وملحقاتها و مكوناتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣٧/ ٥٨ المؤرخ في ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣م . و أعدت الأمم المتحدة دليلا لمناقشة موضوعات المؤتمر حتى يخرج المؤتمر بتوصيات تساعد الدول و المنظمات على اتخاذ تدابير تشريعية و إدارية ووضع استراتيجيات و إنشاء آليات للحد من الظاهرة و بخاصة في مجال المكاشفة بشأن منابع الاتجار بالأسلحة ومسارات تهريبها و مقاصدها و صفات الجماعات الإجرامية المتورطة في الاتجار[٢]. وعلى المستوى الوطنى كانت مصر من أوائل الدول التي عنيت بحمل السلاح و الاتجار به فأصدرت القانون رقم ١٦/ ١٩٠٤ بتنظيم حمل السلاح وإحرازه وتلاه القانون رقم ١٥/ ١٩٠٥ الخاص بجدول الأسلحة والذخائر المرخص بدخولها إلى مصر ولائحة الاتجار بها ثم صدر القانون

---

(١) الأمم المتحدة (٢٠٠٣) . اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ، وثيقة رقم A/CONF.192/BMS/2003/1 .

(٢) دليل مناقشة جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الحادى عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المقرر عقده في بانكوك / تايلاند (٢٧-٢٨ ابريل ٢٠٠٥) ، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة رقم A/CONF.2003.PM .

رقم ٨/ ١٩١٧ والقانون رقم ٥٨/ ١٩٤٩ الذي عدل أكثر من مرة. وفي النصف الثانى من القرن الماضي تعاقب صدور القوانين والأنظمة في الدول العربية لضبط التجارة المشروعة للأسلحة ومكافحة الاتجارغير المشروع بها [١] ووعت الشرطة المصرية منذ الربع الثاني من القرن العشرين خطورة وجود السلاح في حيازة شخص يسئ استخدامه فكانت تدقق في منح رخص الاتجار بالأسلحة و رخص استيرادها ورخص حيازتها من أجل الدفاع عن النفس والمال والعرض أو الأمن الخاص أو الصيد وكانت تسحب الترخيص ممن يسئ استخدامه كما كانت توجه حملات تفتيشية شهرية وفي بعض الأحيان أسبوعية وفي أوقات اشتداد الخطر يومية لضبط حائزى الأسلحة النارية بدون ترخيص وقد اشتركت في هذه الحملات منذ تخرجى عام ١٩٦٠ وبلغ من اهتمام الدولة أن منحت المتميزين من المشتركين في هذه الحملات أوسمة أو أنواطا أو مكافآت مادية أو مكافآت معنوية وكانت الأجهزة ترحب بمن يقدم سلاحه طوعا فيما يسمى حملات جمع السلاح وهي الحملات التي ينادي بها في الوقت الحاضر برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة (يوليه ٢٠٠١) الذي ترتب علية قيام زهاء ٥٠ دولة بتنفيذ أنشطة جمع الأسلحة والتخلص من فائضها ومصادرتها وتسليمها طوعا والتشجيع على تسليمها حيث أمكن في خلال سنتين اعتبارا من يوليو ٢٠٠١ ضبط ٢ مليون قطعة على مستوى العالم أجمع [٢] .

---

(١) عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠١) . الأسلحة الخفيفة. التعاون العربى فى مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها ، وثائق ورشة العمل الإقليمية حول الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المنطقة العربية والإجراءات الإقليمية للحد منها ، مرجع سابق.

(٢) الوثيقة رقم A/CONF.192/2003/1 .

١ .٢ .٣ اتجاهات و سمات الاتجار غير المشروع بالأسلحة

من أهم اتجاهات الاتجار غير المشروع بالأسلحة و سماته ما يلي :

١ ـ تتسم صفقات الأسلحة في السوق السوداء بخصائص ثلاث : أنها نشاط سرى ، ويتصل جزء كبيرمن تكلفة الصفقة بطبيعتها السرية واحتمالات الكشف والضبط وإلقاء القبض والتحقيق والعقوبة وتنفيذها، ويتم غسل الأموال المتحصلة منها [١] .

٢ ـ عصابات الإجرام المنظم ضالعة في تجارة الأسلحة غير الشرعية وقد أصبحت صفقات مبادلة المخدرات بالأسلحة شائعة في عالم الجريمة المنظمة ـ والتحالف بين العصابات الإجرامية وعصابات الاتجار بالأسلحة يؤدي إلى تفاقم خطر النزاعات العرقية والسياسية .

٣ ـ تتزايد الأنشطة الإجرامية التي تستخدم فيها الأسلحة النارية لأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية يتوسع على الصعيدين الوطني و عبر الحدود الوطنية .

٤ ـ تزايد الاتجار غير المشروع بالأسلحة بسبب تزايد أبعاد النقل الدولي و حجمه و تزايد تطور أساليب الاتجار عبر الحدود الوطنية بالإضافة إلى اقترانه بالتقنيات المتطورة في ميدان التكنولوجيا فضلا عن

---

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي (١٩٩٤) . المشاكل والأخطار التى تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وثيقة أعدتها أمانة المؤتمر الوزاري العالمي المعنى بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، استندت إلى دراسة أعدها NAYLOR.T.Rمعنونة COVERT COMMERCE AND UNDER GROUND P6 ,FINACING IN THE . MODERN ARM BLACK MARKET

انعدام الضوابط التشريعية و الإدارية ذات الصلة في بعض الدول أو عدم صرامة تلك الضوابط في دول أخرى .

٥ ـ الأسلحة الصغيرة هي الأداة المفضلة لدى الأطراف المتصارعة والجماعات غير الشرعية المتواجدة في كثير من الدول لرخص ثمنها و سهولة إخفائها و تهريبها .

٦ ـ ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة غالبا ما تكون عنوانا لمشاكل أخرى مثل الفقر و غياب الديموقراطية و تخلف التنمية و عدم احترام حقوق الإنسان و اللجوء للعنف لحل المنازعات .

٧ ـ تشير آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة إلى أن من العوامل التي تعرقل الجهود الهادفة إلى الحد من انتشار هذه الأسلحة : وجود طلب كبيرعلى الأسلحة في المناطق التي تشهد الأزمات وعدم توافر المؤسسات القادرة على كبح جماح الاتجار غير المشروع بالأسلحة وعدم كفاية المعرفة الدولية بالديناميات المحددة للاتجار غير المشروع بالأسلحة أو عدم كفاية الآليات الوطنية في البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة .

٨ ـ تؤكد منظمة الصحة العالمية أن العنف في المجتمعات هو أحد الدوافع الرئيسية بل يكاد يكون الدافع الرئيسي للطلب على الأسلحة وأن بعض المجتمعات لا تبذل جهداً علمياً مخططاً لفهم العنف والعمل على منع وقوعه .

٩ ـ من الروابط المعروفة جيداً بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الاعتماد على مسارات واحدة أو متشابهة لتهريب السلع المحظورة والدعم المالي عن طريق غسل الأموال

وصفقات المقايضة لتبادل الأسلحة والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والعقاقير المحظورة .

١٠ ـ تحصد الأسلحة الصغيرة المملوكة بصورة غير قانونية والمقتناة بشكل غير مشروع حياة إنسان كل دقيقة معظمهم من المدنيين غير المسلحين وبخاصة النساء والأطفال والشيوخ الأمر الذي يؤثر في التنمية البشرية وعلى ثقافة السلام وعلى أمن الإنسان .

١١ ـ يذكي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة نار الصراعات ويساعد في تشريد المدنيين ويعوق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب .

١٢ ـ الأجهزة المرخص لها بحيازة كميات كبيرة من الأسلحة مثل الشرطة والقوات المسلحة وغيرها قد لا تتخذ التدابير الملائمة والإجراءات اللازمة الخاصة بإدارة وأمن مخزوناتها مثل الأماكن الملائمة للمخزونات . وتدابير الأمن العادية والوصول المحكوم إلى المخزونات ـ عمليات الجرد وضبط الحسابات ـ تدريب الموظفين ـ أمن الأسلحة الصغيرة الموجودة في حيازة الوحدات أو الموظفين المأذون لهم . عمليات المساءلة والمراقبة . تنفيذ إجراءات أمنية وإجراء تحقيقات ومحاكمة في حالة فقد الأسلحة والاستيلاء عليها ـ وعدم اتخاذ مثل هذه التدابير يؤدي إلى تضخم حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة .

١٣ ـ التجارة الدولية للسلاح وجدت مصدراً هائلاً للحصول على الأسلحة من سوق دول الاتحاد السوفيتي السابق حيث كشف رخص الأسعار حجم التضخم الهائل في الأسلحة الذي ساد السوق . وتقوم عصابات الجريمة المنظمة بالحصول على السلاح إما

بشرائه من الجنود والضباط الذين يعانون الفاقة وقلة المرتبات. أو بسرقة مخازن السلاح بالوحدات العسكرية المتمركزة في المناطق النائية إما بالهجوم المسلح أو بالتواطؤ مع بعض أفراد تلك الوحدات. وبلغ الفساد وعدم الانضباط في بعض دول الاتحاد السوفيتى السابق عرض قطع غيار الطائرات الميج والسوخوى والأنتينوف وبعض مكونات الأسلحة النووية أو المواد اللازمة لصنعها للبيع [1].

١٤ ـ انتشار narco- terrorism «ارتباط الإرهاب بالاتجار بالمخدرات» حيث تقوم عصابات الإجرام المنظم بمد الجماعات الإرهابية بالأسلحة والمتفجرات لما لها من خبرة في التجارة الدولية للسلاح في مقابل قيام الإرهابيين باستخدام القوة لحمايةأنشطة الجريمة المنظمة وبخاصة تجارة المخدرات لذا كانت دول أوروبا الوسطى والشرقية أخطر مناطق العالم التي تنتشر بها قواعد الإرهابيين ويديرون منها عملياتهم ويحصلون منها على التسليح اللازم [2].

١٥ ـ صاحب سقوط الاتحاد السوفيتي السابق تخفيض مفاجئ في حجم القوات المسلحة وبالتالي حدوث تضخم في حجم المخزون من الأسلحة ومنذ بداية انسحاب القوات المسلحة السوفيتية الموجودة

---

(١) عز الدين، احمد جلال (١٩٩٤) . من صور الجريمة المنظمة فى العالم (دول الاتحاد السوفيتي السابق، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد الثالث ، العدد الثالث ، ديسمبر ١٩٩٤ ، منشورات شرطة الشارقة ، الشارقة ص ص١٦٦ ، ١٦٧ .

(٢) عز الدين، احمد جلال (٢٠٠١) . الجريمة المنظمة فى أوروبا الشرقية ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد ١٠ ، العدد ٣ ، منشورات الإداره العامة لشرطة الشارقة، الشارقة ص١٤٢ , ١٤٣ .

في شرق أوروبا حدثت فوضى في الرقابة على المخزون من الأسلحة واستجاب فاقدو الضمير من المتصلين مادياً أو قانونياً بالأسلحة لإغراء عصابات الجريمة المنظمة ورضخوا تحت ضغط الحاجةوالفقر والإحباط وباعوا ما تحت أيديهم من البنادق والطبنجات والمدافع والرشاشات وراجمات الصواريخ وغيرها وتسربت هذة الأسلحة إلى أسواق التجارة غير المشروعة للسلاح في دول شتى وانتقلت بذلك من السوق البيضاء (المشروعة) إلى السوق الرمادية [1] . وازدهرت تجارة السلاح الذي تم تهريبه إلى المناطق المتوترة في أوروبا (يوغسلافيا) وآسيا (أرمينيا ـ أذربيجان ـ أفغانستان ـ باكستان ـ الهند) وإفريقيا (منطقة البحيرات العظمى والكنغو ـ السنغال ـ السودان ـ الحبشة ـ أريتريا) ومناطق أخرى في أوقيانيا والأمريكتين .

١٦ ـ الوسطاء الذين يجمعون بين المنتج والمهرب والمروج والمستعمل يعملون أساساً في تنشيط الصفقات ويتفاوضون بشأنها وينظمون الخدمات المالية وعمليات النقل المطلوبة وللأسف الشديد فإن كثيراً منهم يعملون في سوق التجارة المشروعة للسلاح وكثيراً ما تبدأ صفقات السلاح بصفة مشروعة ثم تتحول بعد ذلك لتنتهي في أيدي جماعات غير مشروعة أو تستخدم في أغراض غير مشروعة وما زال التعاون الدولي للسيطرة على الوسطاء في مراحله الأولى [2] .

---

(١) عز الدين، احمد جلال (٢٠٠١) . مرجع سابق ، ١٤٢ .
(٢) ماكدنالد . غلين (٢٠٠٢م) . مرجع سابق ص ص ٢٢ ـ ٢٣ .

١٧ ـ يستخدم تجار المخدرات الأسلحة في مقاومة السلطات وفي الصراع بينهم وبين العصابات التي تنافسهم في مناطق النفوذ كما يستخدمون الأسلحة في تصفية حساباتهم بالإضافة إلى تقديم الأسلحة هدايا مع صفقات المخدرات الكبيرة التي يتم تسليمها عادة في البحر العالي .

١ . ٣ تمويل الإرهاب

تمهيـــد

الأمر الذي لاشك فيه أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي والخسائر المادية والبشرية المترتبة عليها يتوقف إلى حد كبيرعلى التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون ولم يكن ذلك غائبا عن الأمم المتحدة لذا أشارت الفقرة الثالثة (و) في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ ١٧ديسمبر ١٩٩٦ م إلى التاكيد على مطالبة جميع الدول الأعضاء باتخاذ خطوات بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل ـ سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أوغيرمباشرة، بواسطة منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية او ثقافية أو تدعى ذلك ، أو منظمات تعمل في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجارغيرالمشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال .

والواقع أن الخلاف يثور بالنسبة للمنظمات الشرعية التي تقوم بجمع التبرعات لإغاثة ضحايا الحروب والكوارث الطبيعية والصناعية والفقر والمرض ورعاية المسجونين والمعتقلين وأبناء القتلى والشهداء ، هل العمل

الذي تقوم به إنساني أم إجرامي أما بالنسبة للمنظمات الإجرامية فقد ثبت يقينا العلاقة التكافلية القائمة بين عصابات الاتجارغيرالمشروع بالمخدرات وبعض الجماعات الإرهابية في أمريكا اللاتينية وأماكن أخرى من العالم وتظهر هذه العلاقة في إستفادة مجرمي المخدرات من مهارة الإرهابيين العسكريين وإمداداتهم من الأسلحة وتنظيماتها السرية وفي المقابل يحصل الإرهابيون من مجرمي المخدرات على مصادر لتمويل عملياتهم الإرهابية ومهارة في تحويل تعاملاتهم المالية وغسل أموالهم وفي السياق نفسه يأتى تقرير الإستراتيجية الدولية لضبط المخدرات لعام ٢٠٠١ الصادر عن مكتب شئون المخدرات وتنفيذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية والشهادة المشتركة للسفير المتجول لمكافحة الإرهاب «فرانس تايلور» ومساعد وزيرالخارجية لشئون المخدرات الدولية وتنفيذ القانون أمام اللجنة القضائية لمجلس الشيوخ المختصة التكنولوجبا والإرهاب والمعلومات الحكومية بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٢ حيث تم التأكيد على أن الجماعات المسلحة الثورية في كولمبيا وجيش التحرير الوطني وجماعات الدفاع عن النفس تسيطر على مساحات مزروعة بالكوكا والحشيش والخشخاش ، وتتولى حماية مختبرات تكرير الكوكايين ، بالإضافة إلى ما قاله عام ٢٠٠٠ م زعيم جماعات الدفاع عن النفس «كارلوس كاستونا» من ٧٠٪ من أموال عمليات الجماعات الإرهابية مستمدة من المخدرات . كما كشفت التحقيقات الأمريكية أن زعامة طالبان في أفغانستان قد أعالت نفسها من تجارة الأفيونات ، وأن الإطاحة بطالبان وبروزالإدارة الانتقالية بأفغانستان لم يقدما أي حل للمشكلة بل زادت المساحات المزروعة بالخشخاش و أن ذلك يفسد الإدارة المحلية .

وترتيبا على ذلك رأي المجنمع الدولى إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة تشكيل لجنة وفريق عمل لها لوضع مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب فصدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/ ٢١٠ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦م بذلك وعندما أنتهت اللجنة من وضع مشروع الاتفاقية تمت مناقشتها وتعديلها على ضوء مقترحات الدول الأعضاء ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة والسبعين بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٩ باعتماد الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ إبريل ٢٠٠٢م.

١ .٣ .١مفهوم التمويل في الاتفاقية

حددت الإتفاقية في مادتها الثانية مفهوم التمويل في قيام كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أوغير مباشرة بتقديم أو جمع اموال (مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت مشروعة أو غير مشروعة وثائقاً كانت أو صكوكاً قانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الا لكترونى أو الرقمى بما في ذلك الاثتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات المالية والكمبيالات وخطابات الاعتماد) بنية إستخدامها أو يعلم باستخدامها كليا أوجزئيا للقيام بعمل إرهابى بشرط أن يثبت أن الشخص لم يكن مكرها على القيام بجمع المال أو تقديمه .

وواضح من صياغة المادة الثانية فقرة واحدة أنها صياغة فضفاضة تستوعب أي جمع للمال أو تقديمه بهدف استخدامه في تمويل عملية إرهابية فالمادة لم تحدد أساليباً معينة لارتكاب الجريمة فمثل هذه الأساليب لا تخضع لحصر بل هي قابلة للإبتكار والتطوير ومن ثم فان الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب يتكون من عنصرين .

الأول : السلوك الإجرامي ويتمثل في أي صورة من صور جمع المال أو تقديمه بنية الأستخدام أو بالاستخدام الفعلي الكلي او الجرئي للمال في تمويل الإرهاب .

الثانى : يتمثل في المال سواء أكان نقدا أم أوراقاً نقدية أو صكوكاً قانونية وأيا كان مصدر الحصول على المال مشروعا أو غير مشروع ، أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائى أي الرابطة النفسية بين الواقعة ومرتكبها وهو قصد جنائي خاص اعتد فيه الشارع الدولى بغاية إستخدام المال في تمويل الإرهاب وهذا القصد الجنائى الخاص يتضمن القصد الجنائى العام ولا يقوم بجواره ومن ثم فإن عناصره الثلاثة هي الإرادة والعلم وغاية تمويل الإرهاب .

والعنصر الأول في القصد الجنائي أي الإرادة هو إرادة تحقيق الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمى والإكراه الذي ينتفي معه عنصر الإرادة هو الإكراه المعنوي لأن الإكراه المادى يعدم الإرادة كلية وبالتالى لا يقوم السلوك الإنسانى للجاني الذي يعتد به كعنصر من عناصر الركن المادي ومن ثم فإن إجبار الجماعات الإرهابية لشخص على تقديم بعض ماله للمساهمة في تمويل مايقومون به من عمليات إجرامية تجعل الشخص غير مسئول جنائيا عن ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب مادام التهديد بالضرر لايمكن مقاومته إلا بارتكاب السلوك الإجرامى .

والعنصر الثاني في القصد الجنائى هو العلم بعناصر الواقعة المادية المطابقة للنص التجريمى وتعارضها مع النظام القانوني للمجتمع وقد افترض الشارع العلم بالقانون ولو خالف الواقع في بعض الأحيان أو شكك فيه فليس للمتهم أن يحتج بجهله بتجريم تمويل الإرهاب ولكن العلم بأن جمعه

للمال اوتقديمه كان بنية استخدامه كليا أو جزئيا في تمويل الإرهاب فهو أمر يجب ثبوته فعليا ولا يجوز افتراضه افتراضا قد لا يتفق مع الحقيقة ـ واستخلاص العلم يختلف عن افتراضه وقد استقر قضاء النقض الجنائي المصري على أنه لاحرج على محكمة الموضوع من استخلاص العلم على آى وجه تراه متى كان هذا الاستخلاص لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقي ، والعلم بتعارض الواقعة المرتكبة مع النظام القانوني للمجتمع مفترض إلا إذا دفع الجاني بحسن نيته ، فمن يتبرع ببعض الأموال لمؤسسة خيرية لبناء مسجد أو إغاثة مسكين ثم يتضح بعد ذلك أن هذه المؤسسة كانت تستخدم الأموال في تمويل الإرهاب وأن الجاني لم يكن يعلم بذلك ففي هذه الحالة تنتفي المسئولية الجنائية متى كان الجاني يعتقد بمشروعية ما قام به وكان هذا الاعتقاد مبنيا على سبب معقول .

والعنصر الثالث : أي غاية تمويل الإرهاب وكونها عنصراً في القصد الجنائي يعنى أنها داخلة في التكوين القانوني للجريمة فإذا انتفت الغاية فلا تقوم جريمة تمويل الإرهاب .

وواضح من نص المادة الثانية أنه ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ عمل إرهابي مجرم بل يكفي أن يكون جمع المال أو تقديمه بنية الاستخدام في تمويل الإرهاب ، وتطالب الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم مجرد الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب ، كما تطالب الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم المساهمة التبعية (التحريض والاتفاق والمساعدة) حتى ولو لم يقع الفعل الأصلي كما طالبت الدول الأطراف بتجريم مجرد تنظيم حملة لجمع أموال لتمويل الإرهاب وحتى ولو لم تقم الحملة بجمع المال .

١ .٣ .٢ مفهوم الإرهاب في الاتفاقية

من المعوقات التي تعترض طريق المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب، وعدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء، وحدود استعمال القوة فيما يتعلق بحروب التحرير الوطني والنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وحدود لجوء الدولة إلى القوة ردا على ما تراه يشكل إرهابا وقيام الدول باتخاذ إجراءات استباقية للقضاء على المنظمات الإرهابية التي ترى أنها في سبيلهاإلى القيام بعمليات إرهابية تهدد مصالحها.

والواقع يشير إلى أن الدول التي تعاني من سيطرة العدو المحتل على كل أو بعض أراضيها ترى أن استخدام الكفاح المسلح ضد العدو الباغي هو حق لها كفلته المواثيق الدولية، بينما يرى الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية أن شرعية دوافع ارتكاب العنف الإرهابي لا تضفي الشرعية على العمل الإرهابي ولاسيما عندما يوجه إلى الأبرياء والواقع أنه نقطة الخلاف التي أدت إلى عدم وجود اتفاق على ماهية الإرهاب تكمن في رغبة الأقوياء في فرض إرادتهم على المستضعفين في الأرض. واعتقادي أن مفهوم الإرهاب سيتوحد إذا ساد القانون المجتمع الدولي عندئذ ستكون مخالفة أي دولة للقانون الدولي والمبادى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ومحاولتها بنفسها عن طريق أجهزتها الحكومية أو بواسطة المرتزقة والعملاء تغيير نظام الحكم في دولة أخرى أو احتلالها أو فرض إرادتها عليها إرهابا.

إن الإرهاب ليس صناعة عربية أو إسلامية أو شرق أو سطية بل الإرهاب كما قال خادم الحرمين في كلمته التي ألقاها معالي وزير العدل السعودي في موتمر الحوار بين الحضارات الذي افتتح في كازاخستان بتاريخ

٢٣/ ٩/ ٢٠٠٣ م «الإرهاب لا وطن له ولا جنسية ، كما أنه لا ينتمى لدين أو ثقافة ولا يمكن نسبته إلى أي حضارة وإلصاق أوزاره بها ، فهو عمل إجرامى مضاد للإنسانية ، ومخالف لرسالات الله سبحانه وتعالى» .

وفي غياب الاتفاق على معنى محدد للإرهاب ستظل دول ترعى الإرهاب بدعوى أنه سلاح الضعفاء ضد القوى الغاشمة ، وتظل دول أخرى تمارس الإرهاب بدعوى أنه إجراءات استباقية لكبح جماح المنظمات الإرهابية التي تستهدف تدمير مرافقها وقتل مواطنيها والإخلال بأمنها والاعتداء على مصالحها .

لقد نجحت الجماعات العرقية والمجتمعات الإقليمية في وضع تعريف محدد خاص بها ولكن هذه الجماعات والمجتمعات لم تنجح في التقريب بين هذه التعريفات الإقليمية للوصول إلي تعريف دولي متفق عليه لذا كان الأمل معقوداً على واضعي اتفاقية تمويل الإرهاب لوضع هذا التعريف، وقد حاولت الاتفاقية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة في تحديد معنى الإرهاب واقتربت كثيرا من مفهوم الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في دور انعقاد خاص بينهما في شهر إبريل ١٩٩٨ وجاء الاتفاق بين الاتفاقيتين في اعتبار الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية إرهابية :

١ ـ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ .

٢ ـ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ .

٣ ـ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣

٤ ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٧ ديسمبر١٩٧٩

٥ ـ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة لسلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م.

واختلفت الاتفاقية العربية عن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بالنسبة لتحديد مفهوم الإرهاب فيما يلي:

أ ـ اعتبرت الاتفاقية العربية من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م في شأن الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ومن ثم تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية العربية بتجريم الأفعال التي من شأنها تعريض سلامة الطائرة والأشخاص والأموال الموجودة للخطر أو تعرض للخطر حسن النظام أو الضبط على متنها ومن باب أولى إذا تحول الخطر إلى ضرر كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتحريم الأفعال التي تشكل خطفا للطائرة أو شروعاً في خطفها . ولم تدرج الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ في الجدول المرفق بها . والعلة في ذلك أن جريمة خطف الطائرات قد نصت عليها اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي

في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ م أما بالنسبة للأفعال الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو ١٩٦٣ م فينطبق على بعضها اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٧١ م اذا كانت تشكل خطراً على سلامة الطائرة و هي لا تكون كذلك الا اذا كانت تتسم بالعنف أما جرائم السرقة و الاحتيال و الايذاء البسيط فتدخل في نطاق تطبيق اتفاقية طوكيو ولا تدخل في نطاق تطبيق اتفاقية مونتريال و من ثم لا تدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الارهاب .

ب ـ اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب من الجرائم الإرهابية جرائم القرصنة البحرية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بينما لم تدرج هذه الاتفاقية في الجدول المرفق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب . و الواقع أننا مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب فالقرصنة تختلف عن الإرهاب من حيث الهدف فالقرصنة مكان ارتكابها البحار العالمية او المناطق التي لا تخضع لسيادة دولة من الدول أما الارهاب فيمكن أن يقع في البر أو في البحر أو الجو، والهدف من القرصنة البحرية تحقيق أغراض شخصية أوخاصة أما الهدف من الإرهاب فهوإثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات معينة من الناس أو لدى الجمهور لتحقيق غرض سياسي . وحسنا فعلت الاتفاقية الدولية عندما أدرجت في الجدول المرفق بها اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الموقعة في روما عام ١٩٨٨ م (وهو ما لم تفعله الاتفاقية العربية) فضلا عن قيام الاتفاقية الدولية بإدراج البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير

المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القارى (روما ١٩٨٨م) وهو العمل الذي يمثل خطورة على ممتلكات الدولة الغنية والقوية في الجرف القارى و من ثم نرى أن نصوص اتفاقية روما ١٩٨٨م ونصوص بروتوكول روما ١٩٨٨م أعم وأشمل من النصوص الخاصة بالقرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

جـ- تضمن الجدول المرفق بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب اتفاقيتين لم تشر إليهما الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب رغم أهميتهما في مكافحة بعض صور الارهاب وهما :

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقعة في ڤيينا ٣ مارس ١٩٨٠
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل التي اعتمدتها الجمعية العامة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧ .

وغالبا ما يظهر ذلك في ارهاب الدول و الحكومات حيث لجأت بعض الحكومات الغاشمة في الماضى إلى إلقاء مواد نووية على المعارضين لها كما لجأت و مازالت بعض الدول المتجبرة إلى الهجمات بالقنابل على السكان الآمنيين في المناطق التي تحتلها . والجدير بالذكر أن من بين الأفعال التي اعتبرتها الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب عملاًارهابياً استعمال القنابل والديناميت والصواريخ و الرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر .

والذي يقرب مفهوم الارهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب إلى مفهومه في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب أنه بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لاتعترف بحق الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح

المسلح ضد الاحتلال الأجنبي من أجل التحرير و تقرير المصير المنصوص عليه في الاتفاقية العربية الا أن حق الكفاح المسلح ليس حقا مطلقا فهو مقيد بأن يتم هذا الكفاح وفقا لمباديء القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر توجيه هذا الحق ضد المدنيين الأبرياء كما يحظر حق الكفاح المسلح اذا مس بوحدة التراب الوطني لآي دولة عربية . و إذا كانت دول العالم الثالث تعد اعمال المقاومة التي تقوم بها الشعوب المقهورة أفعال نضال مشروعة استنادا إلى ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥ من أن حركات التحرير الوطنى تملك الحق في استخدام القوة في كفاحها ضد القوة الاستعمارية و السيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير المصير على أن يوجه الكفاح المسلح ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للمحتل الأجنبي بما في ذلك المعدات و القوات النظامية شريطة عدم المساس بالأبرياء ، واذا كانت الدول الغربية تفسر هذا الكفاح بأنه الكفاح السلمي و ليس عن طريق العنف أو السلاح فقد جاءت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب و اتخذت خطا وسطا عندما اشترطت في المادة الثانية(١) الفقرة الفرعية (ب) لكي يكون العمل ارهابيا أن يكون الشخص المدني محل الاعتداء غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح و من ثم فقد أضفت الاتفاقية الشرعية على العمل الموجه للشخص العسكرى و العمل الموجه لشخص مدنى مشترك في أعمال عدائية أعمالا لحق الكفاح و من هنا ندعو فقهاء القانون الدولي في العالم الثالث إلى اجراء مزيد من الدراسة حول هذا النص وصولا لوضع مفهوم محدد للإرهاب يتفق عليه العالم أجمع خصوصا و ان الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نبتت في أحضان العالم الغربي ومن ثم فإن ما فيها من مواد تعبر عن أفكار هذا العالم .

١ .٣ .٣ المخاطب بأحكام الاتفاقية

تخاطب الاتفاقية الدول الأطراف فيها و من ثم فهي لا تخاطب الأفراد داخل الدول و تطالب الاتفاقية كل الدول اتخاذ تدابير لتحقيق مايلي :

١ ـ اعتبار جرائم تمويل الإرهاب المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلى وتقرير عقوبات مناسبة تراعى فيها درجة خطورتها على الامن الوطني والأمن الاقليمي والأمن الدولي (م٤) .

٢ ـ أن يقتصر تجريم الدول طبقا للاتفاقية على الجرائم الدولية و من ثم فيخرج من نطاق تطبيق الاتفاقية الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة داخل الدولة ماداموا على ارضها ولم يهربوا إلى الخارج ومادامت الجرائم لا تدخل في اختصاص دولة أخرى(م٣) .

٣ ـ إخضاع الأشخاص المعنوية المتورطة في جرائم تمويل الإرهاب للمسئولية الجنائية والمسئولية المدنية والمسئولية الإدارية بالإضافة إلى المسئولية الجنائية والإدارية والمدنية للعاملين بهذه الكيانات وتقرير جزاءات جنائية ومدنية أو إدارية فعالة ومناسبة ورادعة للأسخاص الاعتبارية (م٥) .

٤ ـ عدم تبربر الأعمال الإجرامية التي تكون جرائم تمويل الإرهاب باعتبارات ذات طابع فلسفي أو سياسي أو أيديولوجي أو عرقي أو إثني أو ديني (م٦) .

١ . ٣ . ٤ الولاية القضائية

تتخذ الدول الطرف تدابير لتقرير ولايتها فيما يتصل بجرائم تمويل الإرهاب وذلك بالأخذ بالمبادئ التالية :

١ ـ الأخذ بمبدأ الإقليمية لتقرير اختصاصها بالجرائم التي تقع في أقاليمها البرية والبحرية والجوية طبقاً لمبادئ القانون الدولى وكذلك بالجرائم التي تقع على متن مركبة تحمل علم الدولة أو مسجلة طبقاً لقوانينها أو على متن مركبة أجنبية تقوم الدولة بتشغيلها لحسابها كما في حالات تأجير الطائرات أو المراكب الأجنبية لتشغيلها في مواسم الذروة بالنسبة للسياحة وبالنسبة للحج والعمرة .

٢ ـ الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية لتقرير اختصاص الدولة بجرائم تمويل الإرهاب التي تقع من أشخاص يحملون جنسيتها .

٣ ـ الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية لتقرير اختصاصاتها بجرائم تمويل الإرهاب التي تقع على أشخاص يحملون جنسيتها .

٤ ـ الأخذ بمبدأ العينية إذا كان هدف جريمة تمويل الإرهاب أو نتيجتها موجه ضد مرفق حكومى أو عام تابع للدولة وموجود خارج إقليمها بما في ذلك مقار البعثات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة أو مراكزها الثقافية أو التعليمية كذلك إذا كان الهدف من الجريمة أو نتيجتها إكراه الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بعمل كما في حالة تمويل عملية إرهابية لإجبار الدولة على الافراج عن أشخاص محتجزين لديها فمثل هذه الجرائم تمس بالمصالح الأساسية للدولة .

٥ ـ الأخذ بمبدأ العالمية لتقرير اختصاصها بالجرائم التي لا ينطبق عليها مبدأ من المبادئ السابقة في الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن تسليم مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب فالمبدأ المتفق عليه في الفقه الجنائي الدولي هو التسليم أو المحاكمة (م٧) .

١ .٣ .٥ الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب

تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما يلي :

١ ـ التدابير المناسبة وفقاً لقوانينها السارية لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز الأموال المستخدمة أو المخصصة لتمويل الإرهاب والعائدات المتأتية منها بهدف مصادرتها عندالاقتضاء .

٢ ـ التدابير المناسبة لمصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب جرائم تمويل الارهاب

٣ـ إبرام اتفاقات تنص على اقتسام الأموال المتأتية من المصادرة من جرائم تمويل الإرهاب مع غيرها من الدول ذات الصلة بهذه الأموال .

٤ ـ النظر في تعويض ضحايا جرائم تمويل الإرهاب أو أسرهم وإنشاء الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض وعلى الدولة الطرف أن تراعي في تنفيذ ما تقوم حقوق الغير حسن النية . والغير هو الشخص الذي لا يعد فاعلاً أو شريكاً في جريمة تمويل الإرهاب وله صلة بالمال المضبوط في هذه الجريمة (م٨) .

١ .٣ .٦ المساعدة القانونية المتبادلة

١ ـ حالة وجود مرتكب جريمة تمويل الإرهاب في إقليم دولة طرف .

أ ـ إذا تلقت دولة طرف معلومات عن احتمال وجود مرتكب جريمة تمويل الإرهاب في إقليمها وجب اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في الوقائع التي أبلغت بها وذلك في إطار قانونها الداخلى فإذا ما ثبت وجوده في اقليمها وجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل وجود الشخص عند الطلب للمحاكمة أو التسليم .

ب ـ إذا ما اتخذت الدولة حيال مرتكب الجريمة تدابير مثل الحبس أو تحديد الإقامة أو المنع من السفر أو غير ذلك من التدابير وجب على الدولة أن تمكن هذا الشخص من الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص لدولتة أو للدولة التي ترعى مصالح دولتة وأن تمكن الممثل من زيارة الشخص المذكور ولا تمنع هذه الأحكام من دعوة لجنة الصليب الآحمر الدولية إلى الاتصال بمرتكب الجريمة وزيارته كما في حالة المعتقلين في سجون إسرائيل أو معتقل جوانتامو بكوبا .

جـ ـ إذا قامت دولة باحتجاز مرتكب الجريمة وجب عليها أن تبلغ الدولة التي قررت ولايتها القضائية بنظر الجريمة إما مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وأن يسجل البلاغ ظروف الاحتجاز ونتائج التحقيق وقانون الدولة الذي ينص على الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مرتكب الجريمة (م٩)

د ـ إذا لم تقم الدولة بتسليم الشخص الموجود لديها للدولة التي طلبته وجب عليها أن تحاكمه دون إبطاء وأن تتخذ في شأنه الإجراءات التي تتخذ حيال مرتكب أي جريمة أخرى ذات طابع خطير .

هـ ـ إذا كانت تشريعات الدولة الطرف لا تجيز تسليم رعاياها إلا بشرط إعادته إليها ليقضى العقوبة المحكوم بها عليه في اقليمها كان التسليم المشروط كافياً لإعفاء الدولة الطرف من التزاماتها طبقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية .

٢ ـ تسليم المجرمين .

أ ـ جرائم تمويل الإرهاب من الجرائم الموجبة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان الاتفاقية وتتعهد الدول باعتبارها كذلك في أي اتفاقية لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها بعد ذلك ويتم التسليم وفقاً للشروط التي تنص عليها تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم .

ب ـ في حالة عدم وجود اتفاقية لتسليم المجرمين يجوز للدولة المطلوب منها التسليم التي تشترط وجود اتفاقية للتسليم يجوز لها أن تعتبر الاتفاقيه الدولية لقمع تمويل الارهاب الأساس القانوني للتسليم .

جـ ـ في حالة تعارض أحكام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب مع أحكام معاهدات أو اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بين الدول الأطراف يؤخذ بأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (م١١) .

٣ ـ ضوابط المساعدة القانونية المتبادلة .

أ ـ لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية الأعمال المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية .

ب ـ لا يجوز للدول الطالبة دون موافقة مسبقة من الدولة المطلوب منها تقديم معلومات أو أدلة لأغراض التحقيق أو الملاحقة أو

الإجراءات القضائية أو استعمال المعلومات في غير الغرض الذي طلبت من أجله (م١٢) .

جـ- لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية أو تسليم المجرمين بحجة أن الجريمة مالية او سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو ارتكبت بدوافع سياسية (م١٣م١٤) .

د - النظر في انشاء آليات لتبادل الطلبات والمعلومات والإجراءات بشأن تسليم المجرمين والمساعدات القانونية (م١٢) .

هـ- احترام الترتيبات المنصوص عليها في المعاهدات أو الاتفاقيات وفي حالة عدم وجود معاهدات أو اتفاقيات فتتم المساعدات القانونية المتبادلة وفقاً للتشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم أو المساعدة (م١٢) .

و - يجوز رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية إذا كان الطلب قد تم بغية ملاحقة أو معاقبة أي شخص بسبب الرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل أو الآراء السياسية أو اذا اعتقدت الدولة المطلوبة أن استجابتها للطلب سيكون فية مساس بالشخص المذكور لأي سبب من الأسباب المذكورة في هذه الفقرة (م١٥) .

٤ - نقل الأشخاص المحتجزين : يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضى عقوبة في إقليم دولة طرف إلى دولة طرف أخرى تطلب شهادتة أو أي معلومات أخرى تتعلق بتحديد الهوية أو المساعدة في تحقيق ايتدائي أو نهائي خاص بجريمة تمويل الإرهاب شريطة موافقة الشخص المحتجز أو المحكوم علية طواعية وعن علم تام بالمطلوب من أجله وكذلك موافقة السلطات المختصة في كلتا

الدولتين على النقل وبالشروط التي تريانها مناسبة ويراعى في النقل الضوابط الآتية :

أ ـ ابقاء الشخص قيد الاحتجاز في الدولة المنقول إليها ما لم تطلب الدولة المنقول منها أو تأذن بغير ذلك .

ب ـ إعادة الشخص إلى الدولة المنقول منها فور الانتهاء من المهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من قبل أو لم يتفق عليه بين السلطات المختصة في البلدين ولا يجوز للدولة المنقول إليها الشخص أن تطلب من الدولة التي كان بها أن يكون ذلك رهناً بالبدء في إجراءات التسليم .

جـ ـ تحتسب المدة التي قضاها الشخص في الاحتجاز من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نقل منها .

د ـ لا يجوز محاكمة الشخص المنقول أياً كانت جنسيته أو احتجازه أو فرض قيود أخرى على حرية تنقلة في إقليم الدولة التي نقل اليها بسبب أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرتة لإقليم الدولة التي نقل منها (م١٦) .

هـ ـ أي شخص يوضع تحت الاحتجاز أو اتخذ بشأنه إجراءات أخرى (تسليم مجرمين ـ إقامة دعوى عليه) عملا بالاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يجب معاملته معاملة منصفة وتوفر له كافة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في تشريعات الدولة الطرف الموجود على اقليمها والحقوق والضمانات التي يوفرها القانون الدولى بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان (القانون الدولي الإنساني) .

١ .٣ .٧ تدابير المنع

تتعاون الدول الأطراف لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات وذلك على النحو التالي :

١ ـ التدابير التشريعية والإدارية.

أ ـ اتخاذ تدابير لمنع الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها عن علم المشجعون على ارتكاب جرائم تمويل الإرهاب أو المحرضون عليها أو منظموها أو مرتكبوها من أشخاص ومنظمات .

ب ـ إنشاء قنوات اتصال سريعة فيما بين أجهزة الدول الأطراف ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجرائم تمويل الإرهاب .

جـ ـ تعاون الدول الأطراف لكشف هوية الاشخاص الذين توجد بشأنهم شبهات معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم .

د ـ تعاون الدول الأطراف فيما بينها لتتبع حركة الأموال المتصلة بارتكاب جرائم الإرهاب والاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية كحلقة اتصال بين أجهزة الشرطة في العالم حيث أجازت الاتفاقية أن يتم التعاون بين الأطراف عن طريقها (م١٨)

هـ ـ على الدولة الطرف المعنية إبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات الملاحقة التي تقوم بها في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإحاله المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى المعنية بالجريمة (م١٩) .

٢ ـ التدابير المالية

أ ـ النظر في وضع أنظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها أو المستفيد منها مجهول الهوية أو لا يمكن التحقق من هويته ، واتخاذ تدابير للتحقق من هوية المالكين الحقيقين لهذه الحسابات .

ب ـ إلزام المؤسسات المالية من هوية الكيانات الاعتبارية وهيكلها القانوني وسنة تسجيلها وعنوان وأسماء مديريه والأشخاص المساهمين فيه .

جـ ـ إلزام المؤسسات الماليةبالإبلاغ الفوري عن كل المعاملات الكبيرة المعقدة والأنماط غير العادية للمعاملات المالية التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانونى واضح . ولن يترتب على هذا الإبلاغ أي مسئولية جنائية أو دولية مادام قد تم بحسن نية وكانت الشكوك مبنية على أسباب معقولة .

د ـ إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالمعاملات المحلية الدولية لمدة خمس سنوات على الأقل .

هـ ـ وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الأموال بما في ذلك الترخيص على سبيل المثال

و ـ وضع تدابير تسمح بكشف أو رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها شريطة ألا يمس ذلك بحرية حركة رؤس الأموال وعدم استخدام المعلومات الناشئة عن هذا الرصد استخداما غير مشروع (م١٨)

١ .٣ .٨ الشرعية الدولية

تراعي الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية مبدأ تساوى الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى بالإضافة إلى مراعاة عدم المساس بالحقوق والالتزامات والمسئوليات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولى للدول والأفراد ولا سيما المنصوص عليها في ميثاق للأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة كما تراعي الدول الأطراف احترام الولايات القضائية أو المهام التي هي من اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى فلا تمارس هذه الولايات المهام داخل إقليم الدولة الطرف الآخر (م٢٠ ،م٢١ ،م٢٢).

١ .٣ .٩ المنازعات

أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية يحل عن طريق المفاوضات فإذا تعذرت التسوية خلال مدة معقولة يعرض الخلاف للتحكيم بناء على طلب دولة من هذه الدول و إذا لم تتمكن الدول من التوصل إلى اتفاق على تنظيم التحكيم جاز لآي منها رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب بذلك وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية زاد الاهتمام بها بعد إنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بناء على قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١م وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن أنشئت وفقاً للنظام الداخلي المؤقت للمجلس لتراقب تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ ومتابعة قيام الدولة بتنفيذ عدة أمور من بينها منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية ، وتحريم قيام

رعايا الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها في أرضها لاستخدامها في تمويل الأعمال الإرهابية، تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأشخاص الذين يرتكبون الأعمال الإرهابية أو يشرعون في ارتكابها ، أو لكيانات يمتلكها هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم ، وحظر قيام رعايا هذه الدول أو أي أشخاص أو كيانات على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية للإرهابيين بالإضافة إلى تقديم أي شخص يشارك في تمويل العمليات الإرهابية أو إدارتها أو إعدادها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكذلك عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون العمليات الإرهابية ٠

وفي هذا السياق قامت فرقةالعمل المعنية بالاجراءات المالية FATF(*)

(*) انشئت fatf فى باريس عام ١٩٨٩ بناء على قرار صادر من قمة الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما لوضع توصيات لمكافحة غسل الأموال إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وأصدرت توصياتها الأربعين الشهيرةعام ١٩٩٠ ثم قامت اللجنة بتعديل هذه التوصيات عام ١٩٩٦ على ضوء ما أسفرت عنه تجارب السنوات الثمانى ومراعاة للتغيرات التي طرأت في مجال مكافحة غسل الاموال وفي عام ٢٠٠٣ تم تعديل التوصيات مرة أخرى لترتيب التزامات جديدة على كل من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الرقابية المختصة وقد وضعت منهجية موحدة لتقييم الالتزام بالتوصيات الثمانى والاربعين الصادرة فى مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ثم صدرقرار fatf في اكتوبر عام ٢٠٠٤ بوضع منهجية جديدة للتقييم قسمت الدول إلى دول ملتزمة إلى حد كبير ودول ملتزمة التزاما جزئيا ودول غير ملتزمة إلى حد كبير ودول غير ملتزمة تماما وطبقا للمنهجية الجديدة يجب ان يشمل نظام مكافحة الأموال فى الدول على ماياتى :

- ضوابط للرقابة على غسل الاموال وتمويل الإرهاب تلتزم بالاتفاقيات وتوصيات لجنة fatf
- ضوابط للرقابة على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية .
- اطار تشريعي يسمح بتقديم أكبرقدرمن المساعدة القانونية في إطار التعاون الدولي .
- اختصاصات للأجهزة المنوطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية تسمح بالقيام بعملها على أكمل وجه(توصيات ايجمونت الخاصة بوحدات التحريات المالية) والجدير بالذكر ان عدد الدول الأعضاء في لجنة العمل المالي الدولي fatfالان ٣١ دولة بالإضافة إلى منظمة الوحدة الاوروبية ومجلس التعاون الخليجي .

المنبثقةمن قمة الدول الصناعية الثمانية الأكثر تقدماً بوضع ثمان توصيات جديدة في مجال مكافحة تمويل العمليات الإرهابية في اكتوبر عام ٢٠٠١م.

منها قيام الدول التي لم تفعل بعد الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب ثم قامت فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بوضع قائمة سوداء أدرجت عليها الدول التي لا تقوم بتنفيذ التوصيات الثماني والأربعين للجنة والتي تهدف إلى الحد من استخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال وفي تمويل الإرهاب وإنشاءآليات ووضع استراتيجيات وخطط وبرامج للمكافحة حتى تخرج من الدائرة السوداء وحتى تستطيع مساعدة المجتمع الدولي لها.

والواقع أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب استفادت من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي سبقتها ومن التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعينة بالإجراءات المالية كما استفادت من التوصيات الثمان التي جاءت بعدها ومن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ ومن القرار رقم ١٣٧٧ لعام ٢٠٠١ الصادر في جلسة مجلس الامن رقم ٤٤١٣ الذي اعتمد اعلانا بشان الجهود العالمية لمكافحة الارهاب ودعا لجنة مكافحة الإرهاب إلى المساعدة الولية في حربها ضد الارهاب وتمويله.

وأخيراً هل تعد الاموال المقدمة لأسر الشهداء في نظر البعض أو الارهابيين في نظر الدول الغربية تمويلاً للإرهاب ؟؟

الواقع ان الإجابة على هذا السؤال تتطلب الرجوع إلى القواعد النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف ١٩٥٥ واقرها المجلس الاقتصادي

والاجتماعي بقراريه رقم ١٩٥٧/ ٦٦٣ ، ١٩٧٧/ ٢٠٧٦ وهي قواعد تعود أصولها إلى القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للقانون الجنائي وإصلاح المجرمين وأقرتها عصبة الأمم . واللجنة الأخيرة نبتت في أحضان الغرب ونشرت على العالم العربي أفكاره كما أن المؤتمر يسيطر عليه الغربيون ويباهون العالم النامي أو العالم الثالث بنظرتهم الإنسانية إلى المجرمين .

إذا رجعنا إلى هذه القواعد وجدنا القاعدة رقم ٨٠ تنص على أنه يوضع في الاعتبار من بداية الحكم مستقبل السجين بعد إطلاق سراحه ويشجع ويساعد على أن يواصل ويقيم من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي .

وتنص المادة ٨١ فقرة (١) أن على كل الإدارات و الهيئات الحكومية أو الخاصة التي تساعد المجرمين في السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع وأن تسعى قدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق أو أوراق الهوية الضرورية ، و على المسكن والعمل المناسبين وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لتأمين أسباب العيش خلال الفترة التالية مباشرة لإطلاق سراحهم .

وإن تطور معاملة المجرمين عبر التاريخ أدى إلى الاعتراف العالمي بأن الإجرام لا ينزع عن المجرم صفة الإنسان ومن ثم فإن التعامل مع المجرم إرهابيا كان أم قاتلا أم هاتك أعراض أو سالب مال اتخذ طريقا يوازن بين إرضاء العدالة بحمل المجرم على التكفير عن خطيئة و بين دفاع المجتمع ضد الجريمة والمجرم بالتوقي من تكرارها وتحاشي وقوعها . ومن ثم فإن الرعاية اللاحقة للمجرم الذي يتباهي الغرب بتطبيقها عملية ذات شقين الشق

الأول هو مراقبة المفرج عنه حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى والشق الثاني هو تقديم الخدمات للمفرج عنه ومن بينها تأمينه اقتصاديا بتيسير عمل له يتناسب مع مؤهلاته وتقديم العون المادي له ولأسرته إلى الحد الذي يكفيه والمعروف أن العقوبة شخصية فلا تتعدى المجرم إلى ذويه ومن ثم يجب تقديم العون الاقتصادي إلى أسرة المجرم الذي مات أو قتل حتى نقيها شر الحاجة التي قد تدفع بعض أفرادها إلى الجريمة .

ومن ثم فإن قيام الجمعيات الخيرية بتقديم العون المادي لأسر الشهداء في نظر البعض أو المجرمين في نظر البعض الآخر لا يعد تمويلاً للإرهاب بل هو في اطار الرعاية اللاحقة والتضامن الاجتماعي الذي يرفع الغرب رايته وينسى أن الإسلام قد أمر به من زمن كان الغرب فيه غارقاً في الظلام، ظلام الجهل وتسيد بعض فئات المجتمع على باقي فئاته .

فلنأخذ بيد المقهورين و المستضعفين في الأرض الذين لا يجدون قوت يومهم والذين أغلق في وجههم العدو الظالم كل سبل العيش فأباد الزرع والضرع وقتل الشيخ و المرأة والطفل ودمر مرافق المياه و الكهرباء وأغلق المستشفيات ومنع الدواء والغذاء ، إن الأموال التي تقدم لهؤلاء تعينهم على الحياة أما الأموال التي تذهب إلى تمويل الإرهاب حسب مفهوم الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب هي الأموال التي يمكن مصادرتها ومحاكمة المتصلين بها .

الخـاتمـــة

الإرهاب كما قال بحق كوفي أنان أمين عام هيئة الأمم المتحدة في ٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م تهديد عالمى له تأثيرات عالمية، وقد شدد قرار الجمعيه العامه للأمم المتحدة رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٢ ديسمبر ١٩٩٧ م على الحاجة إلى تأكيد التعاون الدولى بين المنظمات العالمية والوكالات الدولية ومنظومة الأمم المتحدة والدول أعضاء المجتمع الدولي في مجال منع ومكافحة والحد من الإرهاب وتمويله حفاظاً على مبادئ الأمم المتحده وحماية لأهدافها .

وتحقيقاً لذلك أنشأت الأمم المتحده عام ١٩٩٩م فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الامن (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ الصادر في سبتمبر عام ٢٠٠١ كرد فعل دولي لأحداث الثلاثاء الدامى المؤرخ ١١ سبتمبر ٢٠٠١م) وبرنامج الأمم المتحده العالمى لمكافحة الإرهاب (أكتوبر ٢٠٠٢ م) .

وقد أجرى فريق من الخبراء دراسة عن تمويل العمليات الإرهابية التي قام بها تنظيم القاعدة، استندت على ردود ١٣٠ دولة على الاستبيان الذي أقرته لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول أعضاء الأمم المتحدة وتبين من الدراسة التي قدمت إلى مجلس الأمن بتاريخ ٢٦اغسطس مايلى :

١ ـ تكلفت اعتداءات سبتمبر سنه ٢٠٠١ مبلغاً يتكون من أكثر من ٦ أرقام اى ما يزيد على مليون دولار بسبب تعقيد العملية واستخدام طائرات مخطوفة في تنفيذها .

٢ ـ باقي العمليات الإرهابية التي شنتها القاعدة تكلف كل منها أقل من خمسين ألف دولار منها على سبيل المثال عشرة آلاف دولار لتفجير

المدمرة كول في ميناء عدن اليمني في أكتوبر عام ٢٠٠٠م ، وخمسين ألف دولار لتفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كينيا وتنزانيا في أغسطس سنة ١٩٩٨ ، و٣٠ألف دولار لتفجير فندق ماريوت في جاكرتا عام ٢٠٠٣ ، و٥٠ ألف دولار لتفجيرات بالى بأندونسيا في أكتوبر سنة٢٠٠٢ ، ٤٠ ألف دولار لتفجيرات اسطنبول في نوفمبر عام ٢٠٠٣ ، وعشرة ألف دولار لتفجيرات مدريد في مارس عام ٢٠٠٤ م

٣ـ جاء الجانب الأكبر من الأموال المستخدمة في تمويل العمليات الإرهابية للقاعدة من التبرعات الخيرية .

٤ـ ١٩ دولة فقط سجلت وجود أشخاص أو منظمات مرتبطة بالقاعدة داخل حدودها ، و٣٤ دوله فقط جمدت أرصدة أشخاص أو منظمات يشتبه في صلتها بالقاعدة وهو عدد أقل بكثير من الدول التي يحتمل وجود هؤلاء الأشخاص أو المنظمات أو الأرصدة بها .

٥ـ الإجراءات التي اتخذت لوقف تمويل العمليات الإرهابية تنفيذ للصكوك الدولية أدت الى تجميد ملايين الدولارات ولكنها لم تجفف ينابيع الإرهاب تماماً (صحيفة الأهرام القاهرية ، العدد رقم ٤٢٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٤ ص٢٤) .

وواضح مما سبق أن التعاون في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لن يتحقق إلا بالاتفاق على مفهوم محدد للإرهاب الأمر الذي يتطلب عقد مؤتمر دولى تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل التوصل الى هذا الاتفاق والأمر لم يعد مستحيلاً بعد تعريف الإرهاب الذي نصت عليه اتفاقية منع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

التعاون العربي في مكافحة الإرهاب
(المعوقات والحلول)

العميد. د. عبد القادر محمد قحطان

١ . التعاون العربي في مكافحة الإرهاب: المعوقات والحلول

المقدمـــة

الإرهاب : كلمة من معانيها : الإخافة والرعب والفزع [١] .

والإرهابيون : وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية [٢] .

ولن أقـف للبحـث عــن المفهوم الشامل للإرهاب ـ المشروع منه وغير المشروع ـ فذلك موضوع آخر وليس هذا مقامه .

وما يعنيني في هذا البحث هو الوقوف أمام مشكلة الإرهاب غير المشروع وبيان أوجه التعاون العربي في مكافحته .

ذلك أن أخطار هذا الإرهاب ومضاره لم تعد خافية على كل ذي بصيرة . . . فهو يقوض ابتداء أمن الأمم واستقرارها ويعوق مسيرة التنمية للشعوب ويحطم حضاراتها وقيمها ، ويبعث الفتن والحقد والكراهية بين أبناء المجتمع .

كما أن أخطاره لم تعد تنحصر في دولة دون غيرها ، حيث لم تعد هناك أي دولة بمنأى عن التأثر بأضرار الإرهاب .

---

(١)راجع : لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (رهب) ، ومختار الصحاح للإمام الرازي ، مادة (رهب) ، ومنجد الطلاب ، مادة (رهب) ، والمعجم الوجيز ، إصدار مجمع اللغة العربية ـ جمهورية مصر العربية ، مادة (رهبه) .

(٢) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، مادة (رهبه) .

والمجتمع العربي كغيره من المجتمعات يتأثر سلباً بأخطار الإرهاب . . . ولقد أدرك ذلك مبكراً فانتهج السبل الكفيلة للوقاية من الإرهاب ومكافحته، حيث كان لجامعة الدول العربية ـ بمجالسها الوزارية المختلفة ـ دور بارز في مواجهة الإرهاب . . . ولعل الدور الأكثر بروزاً في هذا الصدد كان لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب ، اللذين أسفر عنهمااعتماد (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وعدد من التشريعات العربية التي تمثل المرتكزات الأساسية في التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب)

ولكي نبين أوجه هذا التعاون ومظاهره فإننا سنتناول أولاً أهم التشريعات والنظم العربية المعتمدة في مواجهة الإرهاب، ثم نتناول دور الدول العربية في تنفيذ تلك التشريعات والنظم، وذلك في فصلين :

١ . ١ التشريعات والنظم العربية المعتمدة في مواجهة الإرهاب

لقد حرصت الأجهزة العربية المختصة على تشخيص مشكلة الإرهاب وتحديد الأسباب المؤدية إليه، ومن ثم وضع العلاج المناسب للوقاية من هذا الخطر ومكافحته :

وقد تضمنت ذلك بوضوح نصوص كل من :

- مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب .
- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وسوف نتناول هذه الوثائق في ثلاثة مباحث .

١ .١ .١ مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب

١ ـ نشأة ومضمون المدونة

صدرت هذه المدونة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الثالثة عشرة بالقرار رقم (٢٥٧) في العام ١٩٩٦م [١] .

وهي تمثل النواة الأولى لتنظيم التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب، حيث اشتملت على ديباجة وثمانية بنود أكدت فيها الدول العربية التزامها بالمبادئ الدينية والإنسانية في نبذ الأعمال الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار، كما أكدت فيها ضرورة التعاون العربي الفعال في مكافحة الجماعات والمنظمات الإرهابيةوضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير مصيرها وتحررها من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري .

٢ ـ نص المدونة

إن الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب ، إذ تؤكد التزامها بالمبادئ الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها، وتراثها الحضاري وتقاليدها الراسخة التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الإجرام وفي مقدمتها الأعمال الإجرامية الإرهابية .

وإذ يساورها القلق العميق من استمرار الأعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها، التي تنشر العنف والذعر وتشكل تهديداً للأمن والاستقرار .

---

(١) راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (١٣) لمجلس وزراء الداخلية العرب في العام ١٩٩٦م ، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس .

وإذ تعي الحاجة الماسة إلى مكافحة تلك الأعمال الإجرامية التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم , و أسس الشرعية وسيادة النظام والقانون المتمثلة في مبادئ الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان الأساسية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية .

وتضع في اعتبارها الإجماع العربي والدولي حول مكافحة الإرهاب بجميع صوره وأشكاله .

وتعرب عن اقتناعها بأن التعاون العربي الفعال ضد الإرهاب سيزيد من توطيد وشائج المودة والأخوة فيما بين الدول العربية الشقيقة .

وتؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب .

وتدرك ما يحققه هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام .

واقتناعاً منها بأن تدويل الأعمال الإجرامية الإرهابية عبر الحدود الوطنية يحتم مواجهته بإجراءات مناسبة ومنسقة بين الدول الأعضاء .

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب بغية وضع حد لكافة الأعمال الإجرامية الإرهابية .

وتؤكد ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري .

اتفقت على ما يلي :

١ ـ ـ إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب أياً كان مصدرها، وأياً كانت أسبابها وأغراضها .

٢ ـ تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٣ ـ تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها وكذا في مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

٤ ـ تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإجرامية والإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الآتي :

أ ـ الالتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك أو المساعدة أو الاتفاق بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو ارتكابها .

ب ـ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأيةصورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها

أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات قد تمكنها من تحقيق أغراضها .

جـ- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها واستخدامها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٥ - تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاءوتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقاً لأحكام الأنظمة الداخلية لكل دولة واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

٦ - تأكيد الالتزام بتوفير الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

٧ - تدعيم التعاون والتنسيق بين الدول العربية المتجاورة التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

٨ - تعزيز الأنشطة الإعلامية - وبخاصة الأمنية - في مجال إبراز الصورة الحقيقية للدين الإسلامي ، والتصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والإسلام ، وكشف أهداف ومخططات الجماعات والتنظيمات الإرهابية وخطورتها على الأمن والاستقرار ، في إطار مقررات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ووفقاً للسياسة الإعلامية لكل دولة .

١ .١ .٢ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

١ ـ نشأة ومضمون الاستراتيجية

صدرت الاستراتيجيةالعربية لمكافحة الإرهاب بالقرار رقم (٢٧١) لمجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٩٧م[١].

وفي تقديري فإن هذه الاستراتيجية تمثل الوثيقة الأهم في تنظيم التعاون العربي في مكافحة الإرهاب، حيث تضمنت الخطوط العامة لهذا التعاون من خلال المنطلقات والأهداف والمجالات والآليات التي شملتها بنود الاستراتيجية ودعت إلى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، كما حددت الأسباب المؤدية للإرهاب من خلال تحديدها لسبل الوقاية منه ولعل أهمها:

١ ـ تفكك الأسرة وفقرها وعدم تربية الشباب تربية سليمة.

٢ ـ عدم تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية السليمة النابعة من روح الدين الإسلامي الحنيف.

٣ ـ عدم قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام.

ومن أهم ما يميز هذه الاستراتيجية أن قرار المجلس باعتمادها تضمن تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ بنود الاستراتيجية ولذلك فإن متابعة تنفيذها مستمرة باستمرار الخطط المرحلية وسنبين ذلك لاحقاً في الفصل الثاني من هذا البحث.

---

(١) راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (١٤) لمجلس وزراء الداخلية العرب في عام ١٩٩٧م، مطبوعات الأمانة العامة للمجلس.

٢ ـ نص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

المنطلقات

ترتكز الاستراتيجيةالعربية لمكافحة الإرهاب على المنطلقات التالية :

أولاً : أن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً أو التهديد بهما، هي أعمال إرهابيةويعد كفاحاً مشروعاً، الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، من أجل تحرير أراضيها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة.

ثانياً : أن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمة العربية، ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال تنبذ كل أشكال الجريمة، وفي مقدمتها الإرهاب.

ثالثاً : أن تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره، ووحدة أراضي الدول الأعضاء، وأسس الشرعية، وسيادة القانون يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب، والعمل على إزالتها من ناحية، ومكافحة الإرهاب من ناحية أخرى، في إطار استراتيجية عربية موحدة.

رابعاً : أن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيزالتعاون بين الدول، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها.

الأهداف

تهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي :

أولاً : مكافحة الإرهاب، وإزالة أسبابه.

ثانياً : تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي، وحمايته من الإرهاب.

ثالثاً : تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون.

رابعاً : تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

خامساً : تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية.

سادساً : إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة.

سابعاً : تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب.

ثامناً : توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب.

مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعالة للإرهاب وضع سياسة وطنية ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي، وفقاً لما يلي :

أولاً : السياسة الوطنية : تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة، على الأخص، ما يلي :

١ ـ تدابير الوقاية من الإرهاب : تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال الآتي :

أ ـ زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب.

ب ـ تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة من الإسلام والعروبة.

جـ- قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام.

د- قيام مؤسسات الدولة المعنية بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب، والحيلولة دون تفاقمها، والعمل على إزالتها.

هـ- تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي العام الوطني والقومي، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة.

٢- تدابير منع ومكافحة الإرهاب: تتخذ الدولة تدابير فعالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب، بمختلف صوره وأشكاله، وذلك من خلال الآتي:

أ- عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، أو تمويلها، أو التحريض عليها، أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها.

ب- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل الإرهابيين إليها، أو إقامتهم على أراضيها فرادى، أو جماعات، أو استقبالهم، أو إيواؤهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم، أو تقديم أية تسهيلات لهم.

جـ- تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والموانئ والمنافذ، لمنع تسلل الإرهابيين أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

د- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.

هـ ـ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

و ـ توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية .

ز ـ توفير حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

حـ ـ تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة .

٣ ـ تحديث التشريعات : تحديث القوانين الجنائية لتحقيق ما يلي :

أ ـ تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وتجميد ومصادرة كافة الأموال المنقولة والثابتة الموجهة إلى هذه الجرائم ، وكذلك كافة الأدوات المتصلة بها .

ب ـ مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

جـ ـ إصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة ، وتضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها ، وتنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

٤ ـ تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله : تحديث وتطوير جهاز الأمن من خلال الآتي :

أ ـ دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص .

ب ـ منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره .

جـ توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه.

د ـ إعداد مناهج متقدمة، وعقد دورات تدريبية في مجال مكافحة الإرهاب، للارتقاء بالمهارات والمؤهلات المهنية.

هـ ـ وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، وإجراء تجارب تطبيقية لها.

و ـ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشأت الحيوية ووسائل النقل العام.

ز ـ تطوير أساليب وخطط العمل بشكل مستمر ـ في ضوء الدروس المستفادة من الأعمال الإرهابية.

حـ ـ تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة، بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها.

ط ـ استخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها.

٥ ـ البحث العلمـــي: يتناول البحث العلمي ما يلي:

أ ـ دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها، وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال.

ب ـ دعم مراكز البحوث والدراسات، وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب، للتعرف على أسبابها، وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها، وكيفية مواجهتها ومعالجتها.

جـ- دراسة واقع الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، والتعرف على المعوقات التي تحول دون تطوير العمل فيها، واقتراح الحلول الملائمة لها.

د- متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثةفي العمل الأمني.

٦ - التعـاون والتنسيـق: يتحقق التعاون والتنسيق من خلال الآتي:

أ - تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح.

ب - تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب، والتنسيق بين أنشطتها.

جـ- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابيةوتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ثانياً: التعاون العربي: يتحقق التعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي:

١ - تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وتدارس المسائل المشتركة، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية، وبحث أساليب تطويرها.

٢ـ تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

٣ـ تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها، وكذا مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة.

٤ـ العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي، وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

٥ـ إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها، ورصد تطورها ومتابعة أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها وسبل الوقاية منها، وتعميم هذه البحوث والدراسات على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

٦ـ إعداد برامج تدريبيةنموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية.

٧ـ عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب بالدول الأعضاء، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية، ورفع مستوى أدائهم.

٨ـ عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب.

٩ ـ وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

١٠ ـ إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية.

١١ ـ قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء بها، ومتابعةمستجدات ظاهرة الإرهاب وسبل مكافحتها، وتنسيق أوجه التعاون العربي في هذه المجالات.

١٢ ـ إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب، وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء.

١٣ ـ إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب، تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء.

١٤ ـ تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب.

١٥ ـ اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول الأعضاء.

ثالثاً : ـ التعاون العربي ـ الدولي : يتحقق التعاون العربي ـ الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

١ ـ تعزيز تعاون الدول الأعضاء، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، و جامعةنايف العربية للعلوم الأمنية، مع المنظمات والهيئات

الدولية المعنية بمكافحة الجريمة، وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية من الأعمال الإرهابية ومواجهتها، وتزويد الدول الأعضاء بها، للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج المحلية.

٢ـ توثيق التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية، وبصفة خاصة تبادل تسليم المجرمين، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولية، بما ينسجم مع هذه الاستراتيجية.

٣ـ المشاركة العربية الفعالة في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعتها، وإشعار الدول الأعضاء بها، والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها، وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها.

٤ـ المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب.

الآليات

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في كل دولة على الآليات التالية :

١ـ تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشارك في ناشطات مكافحة الإرهاب .

٢ـ إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى.

٣ـ إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية، وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

١ .١ .٣ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

لأهمية هذه الاتفاقية كنصوص تشريعية ملزمة للدول المصادقة عليها فإننا سنتناول الحديث عن نشأتها ومضمونها، وأهم اتجاهاتها، في ثلاثة مطالب :

١ ـ نشأة الاتفاقية

١ ـ أعد مشروع هذه الاتفاقية من قبل المختصين في إطار مجلس وزراء العدل العرب تحت مسمى « مشروع اتفاقية منع مظاهر التطرف والإرهاب وزجرها».

٢ ـ وفي دورة هذا المجلس الثانية عشرة المنعقدة في ٢١/ ١٢/ ١٩٩٦م صدر القرار رقم (٢٢٧) متضمناً ما يلي[١] :

أ ـ إعادةتعميم مشروع اتفاقية منع مظاهر التطرف والإرهاب وزجرها على الدول الأعضاء لدراستها وإبداء آرائها ومقترحاتها بشأنها . . .

ب ـ . . . . . .

جـ ـ إحالة مشروع الاتفاقية إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب . . . ليتسنى عرضه على أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية العرب لإبداء آرائهم ومقترحاتهم بشأنه.

---

(١) راجع وثائق الدورة (١٤) لمجلس وزراء الداخلية العرب ، في عام ١٩٩٧م ، البند الأول من جدول الأعمال ص ٢ ، ومرفقات التقرير.

د ـ دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب لتشكيل لجنة تشارك في اجتماعات اللجنة المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب لإعادة صياغة المشروع . . .

٣ ـ وبناءً على ذلك صدر قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٩٠) في دورته (١٥) المنعقدة بتاريخ ٥/ ١/ ١٩٩٨م بالموافقة على تشكيل اللجنة المشتركة [١] .

٤ ـ وفي تاريخ ١ ـ ١٢/ ٣/ ١٩٩٨م عقدت اللجنة المشتركة من المجلسين اجتماعها في مدينة القاهرة وتولت دراسة مشروع الاتفاقيةعلى ضوء مقترحات وآراء الدول الأعضاء، وصدرت عن اللجنة الصيغة النهائية للمشروع تحت مسمى (الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) وأوصت اللجنة بعرضه على مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك [٢] .

٥ ـ وفي تاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م تم اعتماد النص النهائي للاتفاقية والتوقيع عليها من كافة الدول العربية في اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي عقد في مقر جامعة الدول العربية في مدينة القاهرة، وصدر عنه القرار باعتماد الاتفاقية ودعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها [٣] .

---

(١) راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (١٥) لمجلس وزراء الداخلية العرب في العام ١٩٩٨م.

(٢) راجع تقرير عن أعمال وتوصيات الاجتماع المشترك للجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب ، المنعقد في القاهرة ١٠ ـ ١٢/ ٣/ ١٩٩٨م (التقرير صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب).

(٣) تقرير عن أعمال ونتائج الاجتماع المشترك لمجلسي أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب المنعقد في القاهرة بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م (التقرير صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب).

٦ ـ ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٩م تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من الاتفاقية التي تنص على أنه : (تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية) [١] .

حيث أودعت المملكة الأردنية الهاشمية وثائق تصديقها على الاتفاقية بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٩٩م بعد كل من : (فلسطين والبحرين والإمارات ومصر والسعودية و الجزائر) .

٧ ـ وصادقت على هذه الاتفاقية حتى مطلع عام٢٠٠٤م ست عشرة دولة هي ـ حسب الترتيب الزمني للإيداع [٢] :

فلسطين ـ البحرين ـ الإمارات ـ مصر ـ السعودية ـ الجزائر ـ الأردن ـ تونس ـ السودان ـ ليبيا ـ اليمن ـ عمان ـ لبنان ـ سوريا ـ المغرب ـ جيبوتي .

٨ ـ وتم إيداع الاتفاقية المذكورة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة من قبل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتم إدراجها في وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة بأرقام (٣٠١/ ٥٤/ A) و (١٧٩/ ٥٥A) و (١٦٠ / ٥٦/ A) الصادرة بتواريخ ٢٦/ ٧/ ٢٠٠٠م٢٣/ ٩/ ٢ , ٢٠٠٠م، ٣/ ٧/ ٢٠٠١م ضمن الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه [٣] .

---

(١) وثيقة البند الأول من وثائق الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب للعام ٢٠٠٤م (تقرير الأمين العام للمجلس ص٧٠ , ٧١)

(٢) المرجع نفسه والصفحات .

(٣) المرجع السابق نفسه ، ص (٧١) .

٢ ـ مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

احتوت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على ديباجة و (٤٢ مادة) موزعة على أربعة أبواب، وسوف نذكر الأبواب الأربعة مع إيراد نصوص أهم المواد في كل منها حسب مقتضى الحال :

الديباجة

تضمنت الإشارة إلى :

١ ـ رغبة الدول العربية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمنها واستقرارها .

٢ ـ التزامها بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب .

٣ ـ التزامها بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة . . .

٤ ـ التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل تحرير أراضيها وتقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

١ ـ تعاريف وأحكام ختامية

المادة الأولى : يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل :

١ ـ الدولة المتعاقدة : كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة .

٢ ـ الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقـــع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف

إلى إلقاء الرعب بين النـــاسأو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها.

٣ـ الجريمة الإرهابية[1]: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة أو على ممتلكاتها أو مصالحها أو على رعاياها أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الترويج لها أو تحبيذها، وطبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم.

ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك.

كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها:

أ ـ اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب ـ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠ م.

---

(١) النص الوارد هنا هو نص الفقرة الثالثة بعد التعديل المعتمد من كل من:

ـ مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم (٤٩٢) في الدورة (١٩) بتاريخ ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣م.

ـ مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (٤٢٨) في الدورة (٢١) بتاريخ ٢١/ ١/ ٢٠٠٤م.

(راجع في ذلك: القرارات الصادرة عن الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في يناير ٢٠٠٤م، منشورات الأمانة العامة للمجلس).

جـ ـ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ / ٥/ ١٩٨٤م.

د ـ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبةالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ ـ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة الثانية:

١ ـ لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

٢ ـ لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية. وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية ـ ولو كانت بدافع سياسي ـ الجرائم الآتية :

أ ـ التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب ـ التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

جـ ـ التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

د ـ القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

هـ ـ أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

و ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

٢ ـ أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

احتوى هذا الباب (١٩ مادة) موزعة على فصلين: أحدهما بين أسس التعاون في المجال الأمني، والآخر بينها في المجال القضائي.

وسوف نورد أهم هذه المواد وأهم فقراتها على النحو الآتي:

١ـ في المجال الأمني

ـ تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزاماً منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:

أولاً : تدابير المنـع :

١ ـ الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

٢ ـ التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

٣ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدماروإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى أو غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

٤ ـ تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

٥ ـ تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .

٦ ـ تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

٧ ـ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات

والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨ ـ تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانياً : تدابير المكافحة :

١ ـ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

٢ ـ تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣ ـ تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

٤ ـ توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

٥ ـ إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ـ التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة : تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي :

أولاً : ـ تبادل المعلومات[1]

١ ـ تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ ـ أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبهاووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب ـ وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢ ـ تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانياً : ـ التحريات

تتعهد الدول المتعاقدة، بتعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة.

---

(١) المبين بعاليه بعض بنود هذه الفقرة.

ثالثاً : ـ تبادل الخبرات

١ ـ تتعاون الدول المتعاقدة، على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢ ـ في المجال القضائي

ـ تسليم المجرمين

المادة الخامسة : تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة : لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية [١] :

أ ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة، بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية.

ب ـ إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

---

(١) المبين بعاليه بعض هذه الحالات .

جـ ـ إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

ـ الإنابة القضائية

المادة التاسعة : لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئةعن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ ـ سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

ب ـ تبليغ الوثائق القضائية.

ج ـ تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د ـ إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

هـ ـ الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة، أو نسخ مصدقة منها.

المادة العاشرة : تلتزم كل من الدول المعاقدة، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

أ ـ إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى

الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .

ب ـ إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

ـ التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة : تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة بالجرائم الإرهابية .

المادة السادسة عشرة :

أ ـ تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين ـ الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة ـ لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء ، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب ـ لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ج ـ وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة ، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التي تجريها .

ـ الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة [1] : إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة بها ، للدولة

(١) المبين أعلاه فقرة واحدة من المادة المكونة من ثلاث فقرات .

الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير.

ـ تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون: تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولهاالاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك، وتلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

٣ ـ آليات تنفيذ القانون [١]

احتوى هذا الباب (١٧ مادة) موزعة على ثلاثة فصول نظمت:

ـ إجراءات التسليم.

ـ إجراءات الإنابة القضائية.

ـ إجراءات حماية الشهود والخبراء.

ولعل من الوضوح بمكان أن مسائل هذا الباب إجرائية ليس بالضرورة استعراض نصوصها رغم أهميتها البالغة في تنظيم التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل المذكورة.

(١) ورد عنوان هذا الباب في جميع الوثائق المتوفرة لدى الباحث تحت المسمى المذكور والصحيح في نظري هو: (آليات تنفيذ التعاون) ولعل ذلك خطأ طباعي لم يتم تداركه... ولم يرغب المعنيون بذلك الإشارة إليه في الوثائق الصادرة بناءً على الاتفاقية.

٤ ـ أحكام ختامية

أحتوى هذا الباب (٤ مواد) تضمنت :

حكم تصديق الدول الأعضاء عليها، وحكم سريانها ونفاذها، وحكم التحفظات على أي من نصوصها، وحكم الانسحاب منها والآثار المترتبة عليه، والمواد هي :

المادة التاسعة والثلاثون : تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون :

١ ـ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليهـــا أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.

٢ ـ لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليهـــا أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون : لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون : لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، إلا بناءً على طلب كتابي، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب، إلى أمين عام جامعة الدول العربية.

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

١ .١ . ٣ اتجاهات الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

تضمنت هذه الاتفاقية في الفقرة الأولى من ديباجتها تحديد الهدف الأساسي من اعتمادها وهو : «رغبة الدول العربية الموقعة على الاتفاقية في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية».

ولتحقيق هذا الهدف فقد اشتملت نصوص الاتفاقية على اتجاهات ايجابية أهمها:

أولاً : وضع تعريف للإرهاب : عرفت الاتفاقية الإرهاب في الفقرة الثانية من المادة الأولى بقولها : « ٢ ـ الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

وهذا التعريف ـ في تقديري ـ قابل للنقد والتعديل، لكونه يمثل المحاولة الأولى لتعريف الإرهاب في اتفاقية دولية متعددة الأطراف [1].

---

(١) راجع تعريف الإرهاب : في نص الفقرة الثانية من المادة الأولى في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب ، هذه المعاهدة اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة السادسة والعشرين المنعقدة في ٢٨/ ٦ـ١/ ٧/ ١٩٩٩م ، والمحالة إلى وزراء الداخلية العرب من الأمانة العامة للمجلس رفق خطابها رقم (٨٨٣) بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٠١م ، ونصها كما يلي : ==

غير أن التعريف للإرهاب في هذه الاتفاقية لا يتوقف عند حد مدلول نص الفقرة الثانية من المادة الأولى . . . بل لا بد من الأخذ بالنصوص الأخرى في الاتفاقية لفهم التعريف، وخصوصاً : نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي عرفت الجريمة الإرهابية وعددت أنواعاً منها، بل الأهم من ذلك مراعاة نص المادة الثانية من الاتفاقية التي اعتبرت الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي عملاً مشروعاً ولا يمكن أن تندرج الأفعال التي تهدف إلى التحرر من الاحتلال تحت مفهوم الجريمة الإرهابية.

ثانياً : ـ الدعوة إلى تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية : هذا الاتجاه لم تنص عليه أي من مواد الاتفاقية، غير أنه يفهم ضمناً من الدواعي والمبررات التي كانت سبباً لتشريع هذه الاتفاقية واعتمادها .

وقد أكد هذا المفهوم القرار الصادر عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الذي اعتمد الصيغة النهائية للاتفاقية ودعا الدول العربية إلى سرعة المصادقة عليها [1] . . . حيث نصت الفقرة الثانية من القرار على ما يلي :

== « ٢ـ الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة» .

(١) راجع : تقرير عن أعمال ونتائج الاجتماع المشترك لمجلسي أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، المنعقد في القاهرة ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م (التقرير صادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب) .

وراجع أيضاً وثائق الاجتماع الأول للجنة الوزارية المشتركة المنبثقة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب والمكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المنعقد في جدة بتاريخ ١-٢/ ٨/ ١٩٩٩م .

(ثانياً : دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية :

١ ـ تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية .

٢ ـ المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة . . .) .

ثالثاً : ـ الدعوة إلى تعزيز التعاون العربي لمكافحة الإرهاب : هذا التوجه ـ كما ذكرنا ـ يمثل الهدف الأساسي لتشريع الاتفاقية واعتمادها . . . ولذلك فقد تضمنت الاتفاقية ما يحقق ذلك في نصوص كثيرة ومفصلة شملها الباب الثاني ، والباب الثالث من الاتفاقية تحت عنوان : أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ، وعنوان : آليات تنفيذالقانون (والصحيح : آليات تنفيذ التعاون) .

رابعاً : وضع ضمانات لحماية حقوق المتهمين : هذا التوجه شملته نصوص عدة في الاتفاقية في نص الفقرة (ح) من المادة السادسة ، وفي نص المادة الثامنة ، حيث اشترطت في تسليم المتهم المطلوب تسليمه :

ـ أن يكون الفعل الذي اتهم بارتكابه معاقباً عليه بموجب قوانين كلتا الدولتين : الطالبة ، والمطلوب إليها التسليم .

ـ أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقباً عليه بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد .

خامساً : ـ عدم جواز تحفظ الدول المتعاقدة على أي من نصوص الاتفاقية : وهذا التوجه بينته المادة (٤١) من الاتفاقية بقولها :

«لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية ، أو خروجاً عن أهدافها» .

ومن الوضوح بمكان أنه لا يجوز التحفظ صراحة أو ضمناً على نصوص الاتفاقية بل أن النص ذهب إلى أبعد من ذلك وهو منع إبداء أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص الاتفاقية أو الخروج عن أهدافها .

وبالمقابل لعدم الجواز في التحفظات فقد أجازت المادة (٤٢) من الاتفاقية لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من الاتفاقية ولكنها تشددت في هذا الجواز حيث نصت على ذلك بقولها : «لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية ، إلا بناءً على طلب كتابي ، ترسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب ، إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

وتظل أحكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة» .

٢ .٢ دور الدول العربية في تنفيذ النظم والتشريعات العربية في مجال مكافحة الإرهاب(المعوقات والحلول)

إن للدول العربية دوراً رائداً في التعاون في مجال مكافحة الإرهاب وإذا كانت هناك معوقات فهي محدودة ـ رغم تعقيداتها ـ غير أن صدق النوايا لدى حكومات الدول العربية هي التي يمكنها تجاوز تلك المعوقات والصعوبات .

وفي تقديري فإن الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب قد ألمحت إلى تلك المعوقات من خلال البنود التي وردت تحت عنوان السياسة الوطنية للدول الأعضاء في تحديد مجالات ومقومات هذه الاستراتيجية . . . كما تضمنت الاستراتيجية مقومات الحلول الملائمة لتجاوز تلك المعوقات .

وبناءً على هذا فإننا سنتحدث في مبحثين : عن تلك المعوقات أولاً . . . ثم نبين الدور الفاعل للدول العربية في تجاوز تلك المعوقات من خلال دور كل منها على المستوى الداخلي وعلى المستوى الإقليمي والدولي .

٢ .٢ .١ معوقات التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

بعيداً عن الدراسات الاجتماعية لهذاالموضوع فإنني أحصر الحديث في إطار ما يفهم من نصوص الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وتحديد المعوقات على ضوء ذلك .

وهي في تقديري الشخصي ـ وباختصار ـ تتمثل في الآتي :

أولاً : ـ ضعف الروابط الأسرية وتأثرها بالفقر الاقتصادي : إن شح الإمكانات الاقتصادية في العديد من المجتمعات العربية تنعكس على كثير من الأسر بالفقر الذي من شأنه أن يشكل مرتعا خصباً لثقافة الحقد والعنف لدى الشباب من جهة ويضعف قدرة الأسرة على التربية السليمة لأبنائها ، ولذلك فقد دعت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى ضرورة زيادة دعم الدولة للأسرة لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب [١] .

ثانياً : ـ قلة الاهتمام بغرس القيم الروحية والأخلاقية في المجتمع : إن عزوف المناهج التعليمية في الدول العربية عن احتواء المعارف والعلوم التي تغرس القيم الأصيلة النابعة من الدين الإسلامي الحنيف ، وعدم قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام من الأمور التي تدعو إلى القلق الاجتماعي ، حيث تنشأ الجماعات والتنظيمات ذات الأفكار الخاطئة والتعصب المقيت الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم الاكتراث بحقوق الآخرين وتعريض حياتهم واستقرارهم الاجتماعي للخطر [٢] .

---

(١) تدابير الوقاية من الإرهاب البند رقم (١) منها .

(٢) راجع البندين (٣ ، ٢) من التدابير الوقائية ، في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

ثالثاً : ضعف أجهزة الإعلام عن أداء دورها في التنمية السليمة للوعي العام الوطني والقومي : إذا نشأت الأفكار الخاطئة وتعددت في مجتمع ما، ولم يتزامن معها قيام الأجهزة المعنية بالتربية السليمة والتنوير والتبصير بالأخطار والأضرار الناجمة عن عدم الفهم السليم للقيم الأخلاقية والروحية . . . فإن العواقب وخيمة، حيث يغيب الوعي العام عن ضرورات الحرص على المصالح العامة للوطن والمجتمع ممثلة بمعتقدات الأمة وحياة أبنائها وأعراضهم وأموالهم .

ولذلك فإن دور أجهزة الإعلام في ذلك دور أساسي في إبراز الصورة الصحيحة للإسلام والقيم العربية الأصيلة [١] .

رابعاً : شح إمكانات أجهزة الأمن في بعض الدول العربية : قدرة الدولة على رصد الجماعات والتنظيمات المناهضة لقيم وأخلاق المجتمع تتوقف على ما لديها من إمكانات مادية وبشرية .

أما قدرتها على معالجة تلك النتوءات بالأسلوب المناسب الذي يحفظ مقومات الأمة في سلامة شبابها، فذلك أمر يتطلب البناء النوعي والمعرفي لرجال الأمن، لكي تتضافر جهودهم مع جهود الأجهزة الحكومية والشعبية الأخرى لتشكل وحدة متكاملة متناسقة تعمل بروح الفريق الواحد الحريص على أمن الأمة وسلامة أفرادها من الإضرار بهم أو إضرارهم بالمجتمع .

ولذلك فلا شك بأن شح إمكانات بعض الدول يؤدي إلى قصور الأجهزة الأمنية عن القيام بواجبها الاجتماعي في منع الجريمة قبل وقوعها وفي قدرتها على كشف الجريمة وضبط مرتكبيهابعد وقوعها [٢] .

---

(١) راجع البند (٥) من التدابير الوقائية ، في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

(٢) راجع الفقرة (د) من موضوع السياسات الوطنية ، في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

خامساً : الضعف في تنسيق التعاون بين الدول العربية : مواجهة مظاهر الإرهاب ـ بقدر ما تستدعي الجهد الداخلي لكل دولة ـ فإنها تتطلب التعاون بين الدول وخصوصاً فيما بين الدول المتجاورة[1] .

ولقناعة الباحث بوجود تنسيق وتعاون بين الدول العربية بشكل جيد ، فإن الهدف من هذا البند هو التنويه إلى مغبة عدم الاهتمام بهذا التنسيق ، الذي بدونه يتفشى خطر الإرهاب مستفيداً من التقنيات الحديثة في وسائل النقل والاتصالات والمعدات والأجهزة .

فالواضح أن هذا التقدم التكنولوجي المعاصر قد استفاد منه الخارجون عن القانون ونشأت بذلك الجماعات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، كما ظهرت صور وأشكال جديدة ومتعددة للجريمة . . . وبدون التعاون والتنسيق بين الدول لا يمكن تحقيق الأمن والاستقرار المنشود لكافة أبناء المجتمع .

سادساً : ضعف الوجود العربي الفاعل في المجتمع الدولي : في تقديري فإن هذا الضعف يعتبر من المعوقات الكبيرة في مكافحة الإرهاب وخصوصاً ما يسمى بإرهاب الدولة .

فمما لا شك فيه أن الدولة القوية الحكيمة الموحدة رسمياً وشعبياً يتضاءل وجود الإرهاب فيها وتختفي فيها الجماعات والتنظيمات الإرهابية . . . وكذلك الأمر في المجتمع الدولي .

فإذا بلغ المجتمع العربي حداً تختفي فيه مظاهر الاختلاف والتشرذم وتتوحد فيه الرؤى والمواقف ، فلن تستطيع دولة ما أن تمارس إرهاب الدولة

---

(١) راجع : موضوع التعاون العربي ، في الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

ضد شعب عربي، وسوف تتحرج دول أخرى عن دعم هذا الإرهاب أو التصريح بذلك .

لكن ضعف الوجود الفاعل للأمة العربية على المستوى الدولي شجع الكيان الصهيوني على ارتكاب أبشع جرائم الإرهاب في حق الشعب الفلسطينيالذي يدافع عن أرضه المغتصبة. واتاح لدول أخرى أن تدعم هذا الإرهاب.

فهل لدى المجتمع العربي القدرة على الوصول إلى إقناع المجتمع الدولي بمنع هذا الظلم والانتهاك لحقوق الإنسان المصانة في المواثيق الدولية ؟ .

٢ .٢ .٢ الدور الفاعل للدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب

أقرر ابتداء بأن الجهود التي قدمتها الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب. جهود كبيرة على المستوى الوطني وعلى المستوى الإقليمي.

وما سنبينه بإيجاز في هذا المبحث سيكون الدليل الناصع على ذلك وهو ما يمثل الحلول الناجعة لتجاوز المعوقات التي سبق الحديث عنها في المبحث الأول من هذا الفصل.

وليعذرني القارئ الكريم عن تناول الحلول عقب ذكر المعوقات . . . حيث رأيت الإيجاز في تلك المعوقات بشكل عام . . . ثم تناول الجهود العربية بعد ذلك، ليتسنى عرضها بإيجاز ودون إسهاب في تفصيل توجهات كل منها في تجاوز تلك المعوقات خشية الاضطرار إلى تكرار بعض النصوص والأفكار الواردة فيها.

ولتحقيق غرضنا المطلوب، سوف نبين تلك الجهود وطنياً وإقليمياً على النحو الآتي :

١ ـ الدور الوطني للدول العربية في مكافحة الإرهاب

مشكلة الإرهاب وأخطاره لم تنحصر في دولة أو دول دون أخرى، ولذلك فإن كل دولة عربية اتخذت من الإجراءات ما ترى أنه مناسب لتجاوز أخطار الإرهاب، ونبين ذلك في الآتي:

أولاً: ـ لقد كان للاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الأثر الكبير في توجيه الدول العربية إلى تنفيذ ما ورد فيها من سياسات مكافحة الإرهاب والآليات المقترحة لمواجهته.

حيث تضمنت الاستراتيجيةتحديد مجالات ومقومات الاستراتيجية، ومن أهم ذلك: السياسة الوطنية[١]، التي دعتها إلى ما يلي:

١ ـ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الإرهاب.

٢ ـ ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة الإرهاب.

٣ ـ ضرورة تحديث التشريعات الوطنية بما يكفل مكافحة الإرهاب.

٤ ـ ضرورة تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله.

٥ ـ ضرورة الاهتمام بالبحث العلمي في دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب وأسبابها وسبل معالجتها.

٦ ـ ضرورة التعاون والتنسيق.

كما تضمنت الاستراتيجية تحديد آليات تنفيذها على المستوى الوطني[٢] ودعت إلى ما يلي:

---

(١) راجع نص الاستراتيجية لهذا الموضوع السابق إيراده في ص (٧).

(٢) راجع نص الاستراتيجية السابق إيراده في ص (١٠).

أ ـ ضرورة تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب.

ب ـ ضرورة إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية.

جـ ـ ضرورة إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب.

وفي هذا الصدد فإن الدول العربية قد اتخذت كل منها الإجراءات المناسبة لتنفيذ ما ورد في الاستراتيجية . . . وتقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعة الدول لمعرفة ما نفذته من الاستراتيجية وذلك عن طريق استبيان معد لهذا الغرض يرسل سنوياً وتوثق ردود الدول عليه ويعرض على اجتماع مجلس وزراء الداخلية العرب سنوياً[1].

كما أن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تتابع الدول العربية لتحديد مواقفها في تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ويتم ذلك عن طريق استبيان معد لهذا الغرض يرسل سنوياً للدول الأعضاء، وتوثق ردودها في تقرير سنوي يعرض على مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته السنوية العادية[2].

ثانياً : كان للدول العربية ـ عموماً ـ دورها البارز في المشاركة والاتفاق على عقد اتفاقيات إقليمية لمكافحة الإرهاب وهي :

١ ـ معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب : هذه المعاهد اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين،

(١) راجع وثائق الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب للعام ٢٠٠٤م، البند الثامن ، (منشورات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب).

(٢) راجع وثائق الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب للعام ٢٠٠٤م البند العاشر (منشورات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب).

المنعقدة خلال الفترة ٢٨/ ٦ ـ ١/ ٧/ ١٩٩٩م، وقد شملت نصوصها تنظيم المسائل التي نظمتها الاتفاقية العربية مع تعديلات عدة اتسم بعضها في تقديري بشمول ودقةأحسن من تلك النصوص المقابلة لها في الاتفاقية العربية.

٢ـ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته: وهذه الاتفاقية شاركت فيها الدول العربية الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

واعتمدت هذه الاتفاقية في الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، المنعقدة في العام ١٩٩٩م.

٢ .٢ .٢ الدور الإقليمي للدول العربية في مكافحة الإرهاب

ما نريد الحديث عنه في هذا المطلب هو دور الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال الجهود الإقليمية التي حققها مجلس وزراء الداخلية العرب تنفيذاً للسياسات الوطنية والإقليمية التي نصت عليها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب، وكذلك ما نص عليه قرار مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب الخاص باعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر في الاجتماع المشترك المنعقد بتاريخ ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م.

وهذه الجهود التي تعزز التعاون بين الدول الأعضاء فيما بينها، وكذا مع الدول الصديقة قد تجلت بما يلي:

أولاً: ـ اعتماد الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

١ ـ انبثق عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب تكوين لجنة وزارية مشتركة من المجلسين لمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وبدورها قامت اللجنة بعقد اجتماعين تحددت خلالهما آلية عمل

اللجنة ونظامها، كما أسفر عن هـذه اللجنـة وضع «الإجراءات التنفيذية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في المجالين الأمني والقضائي »[1].

٢ ـ وقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الآلية بقراره رقم (٣٣٥) الصادر عن الدورة (١٨) المنعقدة في يناير ٢٠٠١م[2].

والملاحظ أن هذه الآلية قد تم تقسيمها إلى قسمين :

الأول منهما : (تحديد آليات تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب) وقـد تـم بيانها في بابين :

احتوى الباب الأول على (الإجراءات التنفيذية بشقيها الأمني والقضائي)

واحتوى الباب الثاني على (النماذج التنفيذية بشكل تفصيلي شامل لكافة نصوصالاتفاقية وأوجه التعاون الواردة فيها، حيث بلغت «نموذجاً») .

وتضمن القسم الثاني : تصميم استبيان متابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهابوأحتوى هذا الاستبيان على (٦٨ سؤالاً) .

وتم إحالة القسم الأول إلى كافة الدول الأعضاء لتنفيذه واستخدام النماذج الشاملة لكل نصوص الاتفاقية كلما دعت الحاجة إلى ذلك في تعامل كل منها مع أي من الدول الأعضاء .

---

(١) راجع : وثائق الاجتماع الثاني للجنة الوزارية المشتركة المنبثقة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المكلفة بمتابعة تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، المنعقد في ٣/ ٥/ ٢٠٠٠م ، البندين الأول والثاني ، (منشورات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب) .

(٢) راجع وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (١٨) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في يناير ٢٠٠١م وملحقاتها .

كما تم تكليف المكتب العربي للشرطة الجنائية ببعث الاستبيان سنوياً إلى كافة الدول الأعضاء للرد على أسئلة الاستبيان وإعادته إلى المكتب العربي المذكور عبر شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب . . . ويقدم المكتب على ضوء الردود على الاستبيان وعلى مدى استخدام النماذج تقريراً سنوياً إلى مجلس وزراء الداخلية العرب[1] .

ثانياً : وضع الخطط المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب :

دأبت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب على وضع خطط مرحلية لتنفيذ الاستراتيجيات الصادرة عن المجلس مثل : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[2] .

ولما اعتمد المجلس في دورته الرابعة عشرة الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب نص في قراره على إعداد خطة مرحلية مدتها ثلاث سنوات لتنفيذ هذه الاستراتيجية .

ولذلك فقد وضعت لها خطط مرحلية متعددة . . . توكل في العادة مسئولية تنفيذ برامجها إلى كل من الأمانة العامة للمجلس والى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية [3] :

---

(١) راجع : تقرير الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المقدم للمجلس في الدورة (٢١) المنعقدة في يناير ٢٠٠٤م ، (ص ٧٠-٧٢) .

(٢) هذه الاستراتيجية على سبيل المثال : وضعت لها خطط مرحلية متعددة وفي العام ٢٠٠٤م اعتمدت لها الخطة المرحلية الرابعة .

(٣) راجع : القرارات الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته (١٤) المنعقدة في العام ١٩٩٧م ومرفقاتها ، وقرارات المجلس الصادرة عن الدورة (١٨) المنعقدة في العام ١٩٩٨م ومرفقاتها ، وقرارات المجلس الصادرة عن الدورة (٢١) المنعقدة في العام ٢٠٠٤م ومرفقاتها .

الخطة الأولى : اعتمدت بقرار المجلس رقم (٢٨٩) الصادر عن الدورة (١٥) المنعقدة في يناير ١٩٩٨م.

الخطة الثانية : اعتمدت بقرار المجلس رقم (٣٤٠) الصادر عن الدورة (١٨) المنعقدة في يناير ٢٠٠١م.

الخطة الثالثة : اعتمدت بقرار المجلس رقم (٤١٠) الصادر عن الدورة (٢١) المنعقدة في يناير ٢٠٠٤م.

ويتم متابعة تنفيذ الخطة سنوياً . . . ثم تقييم الخطة عند اكتمال مدتها . . . وإعداد خطة جديدة تراعى فيها المستجدات الزمنية والمكانية[١].

ثالثاً : إصدار تشريعات نموذجية استرشادية : تحقيقاً للمنطلقات والأهداف التي تضمنتها الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب فقد حرص مجلس وزراء الداخلية العرب على تسهيل الدور الفاعل للدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب من خلال توفير نماذج قانونية تستهدي بها الدول الأعضاء في سن أو تعديل تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولذلك فقد تم إقرار المجلس لما يلي :

أ- القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب[٢] : صدر هذا القانون النموذجي بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٣٦٥) في دورته (١٩) المنعقدة في يناير ٢٠٠٢م .

وقد تضمنت نصوصه تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية وأنواعها، وقد استهدى في ذلك بما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

---

(١) راجع : وثائق الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المنعقدة في ٢٠٠٤م، البند الثالث ، والبند الخامس من جدول الأعمال.

(٢) راجع : وثيقة القرارات الصادرة عن الدورة (١٩) لمجلس وزراء الداخلية العرب ، المنعقدة في يناير ٢٠٠٢م (منشورات الأمانة العامة للمجلس).

كما تضمن هذا القانون في مواده الـ (٢٥) : تحديد العقوبات على الجرائم التي تضمنتهانصوصه، واعتبر المحرض في حكم الفاعل، وعاقب على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة . . .

ب ـ قانون عربي نموذجيخاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة: صدر هذا القانون النموذجي بقرار المجلس السابق ذكره بشأن القانون العربي النموذجي لمكافحة الإرهاب، وفي نفس الدورة (١٩) للمجلس[١].

وقد تضمن هذا القانون النموذجي في مواده الـ (٦٢): تعريف أنواع الأسلحة وأحكام تصنيعها وتصديرها واستيرادها وحيازتها وحملها وتخزينها واستعمالها، شاملاً في ذلك موضوعات الأسلحة والذخائر، والمتفجرات والألعاب النارية والمفرقعات، كما تضمن تحديد العقوبات المقررة على مخالفي الأنظمة التي حددها هذا القانون.

ج ـ القانون العربي النموذجي لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم : صدر هذا القانون النموذجي بقرار المجلس رقم (٣٦٦) في دورته (١٩) في يناير ٢٠٠٢م[٢].

وقد تضمن هذا القانون النموذجي في مواده الـ (٢٧) : تعريف كلمات: (التسليم، الاسترداد، المتهم، المحكوم عليه . . .) كما تضمن شروط التسليم، وتحديد الجرائم والأشخاص محل التسليم، وحالات رفض التسليم، وطرق تقديم طلبات التسليم ومرفقاتها، وضبطوتسليم الأشياء وتحديد الجهة المختصة بالنظر والفصل في طلبات التسليم، . . . الخ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق .

رابعاً : ـ وضع خطط نموذجية في مجال الإعلام الأمني : صدرت عن مجلس وزراء الداخلية العرب عدة خطط نموذجية في مجالات متعددة ومنها على سبيل المثال ـ ما يتعلق بالجانب الإعلامي ـ ما يلي :

ـ « خطة إعلامية عربية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة »[١] .

ـ «خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب وتحصينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية» [٢] .

ـ «خطة إعلامية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي ضد أخطار الإرهاب » [٣] .

ـ «خطة عربية نموذجية للتوعية من مخاطر الفساد » [٤] .

خامساً : إعداد الدراسات والبحوث : يعمل مجلس وزراء الداخلية العرب على إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، وذلك بهدف تعميمها على الدول الأعضاء للاستفادة منها . . . ونذكر على سبيل المثال الدراسات الآتية :

ـ « الخلايا الإرهابية النائمة : طبيعتها ، مخططاتها ، وسبل مكافحتها»[٥] .

ـ « طرق وأساليب توفير المساعدات لضحايا الإرهاب »[٦] .

---

(١) هذه الخطة صدرت عن المجلس في العام ١٩٩٨م وصدرت منها الخطة الثانية في العام ٢٠٠٣م (راجع في ذلك : وثائق الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في يناير ٢٠٠٤م ، البند الثالث من جدول الأعمال .

(٢) صدرت هذه الخطة عن المجلس في العام ١٩٩٩م .

(٣) صدرت عن المجلس في العام ٢٠٠٠م .

(٤) صدرت عن المجلس في العام ٢٠٠٣م .

(٥) اعتمدت هذه الدراسة من المجلس في دورته (٢١) بالقرار رقم (٤١٦) في العام ٢٠٠٤م وعممتها الأمانة العامة على الدول الأعضاء رفق خطابها رقم (١٥٣) بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٤م .

(٦) اعتمدت هذه الدراسة بنفس قرار المجلس السابق ذكره ، وعممت رفق الخطاب (١٥٤) بتاريخ ١٥/ ١/ ٢٠٠٤م .

سادساً : التشجيع على عقد اتفاقيات أمنية ثنائية ، وتجميعها[1] : يسعى المجلس من خلال أجهزته المختلفة وفي مختلف الفعاليات التي تعقد في ظله إلى تشجيع الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات ثنائية لمكافحة الإرهاب .

كما سعى إلى دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بنصوص الاتفاقيات التي عقدتها مع أي من الدول الشقيقة والصديقة .

وتم تكليف المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة الدول الأعضاء في ذلك .

وتنفيذاً لقرارات المجلس فقد عمم المكتب العربي المذكور إلى الدول الأعضاء بما

تجمع لديه من اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية ارتبطت بها الدول الأعضاء[2] .

وقبل أن أختم الحديث في هذا المبحث أود الإشارة إلى أن مجلس وزراء الداخلية العرب لم يألُ جهداً في انتهاج كافة السبل التي تساعد الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الفعال لمواجهة الإرهاب ، وكان من أبرز جهوده ـ إضافة إلى ما سبق تفصيله ما يلي :

١ ـ عقد اجتماع مشترك مع مجلس وزراء الإعلام العرب : تم في هذا الاجتماع الاتفاق على توحيد الجهود في مواجهة ظاهرة الإرهاب

---

(١) راجع : وثائق الدورة الحادية عشرة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقدة في يناير ٢٠٠٤م ، البند الثالث من جدول الاجتماع .

(٢) في حدود علم الباحث فقد عمم المكتب إلى وزارات الداخلية في الدول الأعضاء بـ (٤) مجلدات ، تضمنت ما وافتنه به كل من : (البحرين ـ تونس ـ السعودية ـ قطر ـ لبنان) .

والتأكيد على الالتزام« بميثاق العمل الإعلامي العربي» ولا سيما ما يتعلق منه بتناول الوسائل الإعلامية للمسائل الأمنية وقضايا الإجرام[1].

٢ ـ التوقيع على مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للمجلس ومنظمة الانتربول: أقر مجلس وزراء الداخلية العرب » مشروع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للمجلس والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) » وذلك بقراره رقم (٣ ، ٥) الصادر عن الدورة (١٦) المنعقدة في يناير ١٩٩٩م، وقد تضمن هذا القرار تفويض أمين عام المجلس بإجراء الحوار مع الأمانة العامة لمنظمة الانتربول والتوقيع على مذكرة التفاهم[2].

وقد تم فعلاً التوقيع على مذكرة التفاهم هذه ضمن جدول أعمال الدورة (٦٨) للجمعية العامة لمنظمة الانتربول المنعقدة في عام ١٩٩٩م.

وقد حددت هذه المذكرة أوجه التعاون بين الجانبين بشأن قضايا الإجرام ومن بينها جرائم الإرهاب .

ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية بمتابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة وتقديم تقرير سنوي عن ذلك [3].

---

(١) هذا الاجتماع في مدينة تونس في يناير ٢٠٠٣م ، وصدر عنه القرار رقم (٢١) متضمناً ما ذكر أعلاه ، راجع : وثائق الدورة (٢١) لمجلس وزراء الداخلية العرب للعام ٢٠٠٤م، البند الثالث من جدول الاجتماع ، ص (٢٠-٢١).

(٢) راجع وثيقة القرارات الصادرة عن المجلس في دورته المشار إليها .

(٣) المرجع السابق ، ص (٢٩).

٣ـ دور المجلس مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب: وهذا الأمر يبدو واضحاً من خلال التعاون مع هيئة الأمم المتحدة بشأن تقارير الدول الأعضاء التي تقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن.

حيث يقوم مجلس وزراء الداخليةالعرب بالتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربيةلمتابعة موقف الدول العربية من تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الصادر في عام ٢ ، . ١م ودراسة الصعوبات والآثار الناجمة عن تنفيذ هذا القرار [١].

خاتمة البحث والتوصيات

لا شك أن أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م قد ألقت بظلالها القاتمة على المجتمع البشري . . . ولعل دولاً وأجهزة أمنية واستخبارية عديدة كانت قبل ذلك تتوجس خيفة من تنامي الإرهابتنظيما، وجماعات، وأفمالاً إرهابية ـ وهو الأمر الذي حدا بالدول العربية ـ كغيرها من الدول ـ إليمحاولة الاستباق في مواجهة الإرهاب ومكافحته.

وقد رأينا من خلال ما أوردناه في هذا البحث تلك الجهود الكثيرة التي أنجزتها الدول العربية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

---

(١) عقد (٤) المرجع السابق ص (٣٠ـ٣١) وراجع في ذلك تقرير جامعة الدول العربية المقدم إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن ، بتاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٤م (إعداد الأستاذ/ محمد رضوان بن خضراء ـ المستشار القانوني لأمين عام جامعة الدول العربية).

وهو ما ولد لدينا الاعتقاد بأن التعاون العربي في مواجهة الإرهاب قد وجدت له مرتكزات وأسس متينةمن شأنها أن تحد من الإرهاب إن لم تصل إلى مرحلة اقتلاعه من جذوره، وخصوصاً إذا استطاع المجتمع العربي تجاوز تلك الصعوبات والمعوقات التي أشرنا إليها.

ولعل حجر الزاوية في نجاح المجتمع العربي في القضاء على الإرهاب يتوقف على إعادة بناء الكيان العربي الموحد فكرياً وسياسياً واقتصادياً استكمالاً لوحدته الاجتماعية والثقافية.

ولذلك فإن الباحث يدعو المجتمع العربي حكومات وشعوباً إلى انتهاج السبل الكفيلة بمنع الإرهاب وتجفيف منابعه على النحو الذي سبق تناوله في البحث وخصوصاً الاهتمام بما يلي :

١ ـ إعادة وحدة الصف العربي : من خلال بناء الثقة والمحبة الصادقة بين الحكومات العربية وبينها وشعوبها ، وإقامة ذلك على أساس من الاحترام المتبادل للسيادة الوطنية والتعاون البناء ونبذ الفرقة، وتعزيز قيم الديمقراطية وسيادة القانون.

فذلك ـ لعمري ـ طريق القوة والمنعة والاستعصاء على الإرهاب أياً كانت صوره وأشكاله.

٢ ـ الاهتمام بالتربية السليمة لأبناء المجتمعوخصوصاً شبابهاوذلك على أساس من القيم الأصيلة للدين الإسلامي، وتوفير متطلبات ذلك للأجهزة المعنية بالتربية والمعنية بالتوعية والتثقيف والإعلام.

٣ـ السعي إلى تحقيق نمو اقتصادي فاعل في المجتمع العربي من خلال حسن استغلال الثروات الاقتصادية في مختلف الدول العربية، وإيجاد تكامل اقتصادي يرفع من مستوى دخل الفرد العربي ويقضي على الفقر الذي يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى الإرهاب.

٤ ـ تنسيق الجهود العربية على المستوى الوطني والإقليمي في مكافحة الإرهاب، من خلال التعاون الصادق بين مختلف الأجهزة الحكومية والتنظيمات الشعبية وطنياًوالتعاون الحكومي إقليمياً .

والاستفادة في هذا الصدد من تلك الاتفاقيات والقوانين النموذجية والاستراتيجياتوالخطط المعتمدة لدى الدول العربية وخصوصاً :

ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

ـ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب .

وختاماً أسال المولى عز وجل أن يصرف عن المجتمع العربي شرور الإرهاب وأن يوفق الأمة إلى أفضل السبل المؤدية إلى تحقيق ما تصبوا إليه من نمو واستقراروالله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل .